الترويح والمُلح

في شرح نظم

غرامي صحيح لابن فرح

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي

625 - 699 هجري

شرح

الدكتور أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

التَّرويح والمُلَح

في شرح نظم

غرامي صحيح لابن فرح

لأبي العبَّاس شهاب الدين أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي

625 – 699 هجري

شرح

الدكتور أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

وللمسلمين

آمين



يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــــــذِّرُ

فالنَّقصُ في نفس الطبيعة كــائنٌ * فبنو الطَّبيعة نقصهم لا يُنـــــــكرُ[1]

---

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ منّا شيئًا فبلَّغَهُ كما سمِعَهُ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامِعٍ"(1).

(1) أخرجه الترمذي 2657 واللفظ له، وابن ماجه 232 بلفظ: "نضَّرَ اللَّهُ امرأً سَمعَ منَّا حَديثًا فبلَّغَهُ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَحفَظُ مِن سامِعٍ" ورواه أحمد 4157، والطبراني 5179، وأبو يعلى في المعجم 219.

مقدمة

إن الحمد لله

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران:102].

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللّه الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا" [النساء: 1].

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّه وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّه وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزا عَظِيما" [الأحزاب:71/70].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، و خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فنقول وبالله التوفيق: إن علوم السنة النبوية المكرَّمَّة من أجلِّ العلوم وأشرفها، وأحقّها بالتعلُّم والتَّعليم، وأوْلاها بكل اهتمام وعناية، فهي العلوم التي عرفنا بها معاني كتاب الله تعلى، وبيان مجمل آياته، وتفسير حكمه وعظاته، وهي العلوم التي حرست الدِّين، وحمت الشريعة، من كذب الكاذبين، وافتراء المبطلين، وجهل بعض المسلمين.

وهذه العلوم الشريفة قام بحمايتها وحراستها وتسهيلها، علماء الأمَّة المحمَّدية، فأصَّلوا لها أصولا وقعَّدوا لها قواعدا تحميها من كل من أراد بها سوًءا أو تزويرًا، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء، ورُسل الرُّسل، وحملة الشريعة، وأمناء الملَّة وحرَّاس الدين، لذلك فقد خرجت علوم السنة من عصارة تلك العقول، ومن نتائج تلك الْأفكار، علومًا عميقة بعيدة الغور، دقيقة المسالك، فليس من السهل فهمُها ولا من المتيِّسر إدراكها.

وعبَّر عن ذلك الإمام الزهري فقال: "الحديث ذكر، يحبه ذكور الرجال، ويكرهه مؤنَّثوهم"[(1)].

ويقصدُ بذلكَ شدَّة هذَا العلمِ وصعوبتهِ فلذلكَ وصفهُ بالذَّكرِ لأنَّهُ شديدٌ، وعلى هذا فلَا يحبُّهُ إلَّا الذُّكور الأشدَّاء.

ولقد خلَّف لنا هؤلاء الأئمة الحفَّاظ ثروة علمية زاخرة، منْ تأمَّل فنونها وعلومها المختلفة علم الجُهد الشاق والصبر الطَّويل الذي بذله سلفنا وخلفهم والعلماء في جمعها وبيانها والاستنباط منها، وتمييز ضعيفها من صحيحها وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك، وعلم أيضا مقدار ما حظي به السلف من تأييد ربَّاني وفضل إلهي وتوفيق لمَّا صدقوا في الطلب

---

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة حديث رقم 9.

والعلم والعمل والدعوة، وصبروا على ذلك و" ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ "[الجمعة: 4].

ومن هذه الثَّروات العلمية التى خلَّفها هؤلاء العلماء الأجلَّاء ما يسمى بـ "الشِّعر التَّعليمي"، والذي قد خُصِّص نطاق عمله في نظم هذه العلوم في قصائد ومنظومات تسهيلا على طالب هذه العلوم حفظها واستيعابها، ومن ثَم الغوص في معانيها والوقوف على أسرارها.

ومن ضمن ما أُلِّف في هذا الميدان أي "الشِّعر التعليمي"، قصيدة في علوم الحديث، للإمام "ابن فرح الإشبيلي" والمسمَّاة بـ "القصيدة الغزلية" أو "غرامي صحيح".

ترجمة النَّاظم

أمَّا ناظم هذه القصيدة فقد قال فيه الإمام الذَّهبي رحمه الله تعالى:

هو الإمام: شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن فرح بن أحمد اللَّخمي الإشبيلي الشافعي نزيل دمشق.

ولد سنة أربع وعشرين وست مائة، وأسرته الفرنجة ثم نجَّاه الله تعالى منهم، وحجَّ ثمَّ سمع بمصر من شيخ الشيوخ عبد العزيز الأنْصاري، والإمام عز الدِّين بن عبد السلام وطبقتهما.

وبدمشق من ابن عبد الدَّائم والكرماني وفراس العسقلاني وابن أبي اليسر وخلق سواهم، ثم أقبل رحمه الله تعالى على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء، وكانت له حلقة اقراء للحديث وفنونه، حضرت مجالسه (أي قال : الإمام الذَّهبي) ونعم الشيخ كان علما، وفضلا، ووقارًا، وديانة، واستحضارًا، واستبحارًا، وثقة، وصدقًا، وتعفُّفًا، وقصدًا.

تخرَّج به جماعة، وكتب الكثير من الفقه والحديث، وانتقل إلى رحمة الله تعالى حميدًا مفيدًا بمنزلة في تربة "أمِّ الصالح" مبطونا في جمادي

الآخرة سنة تسع وتسعين وست مائة الملقبة سنة "قازان" إذ أخذ الشام[1].

وقال الزركلي[2]:

(ابن فرح) ولد سنة 625 وتوفي 699 هجري يقابل 1227 - 1300 ميلادي.

وقد خالف الزركلي الإمام الذهبي في سنة ميلاده حيث زاد سنة، حيث قال: ولد سنة 625، والإمام الذهبي قال: 624، والله أعلم بالصواب.

ثمَّ قال: أحمد بن فرْح، بسكون الرَّاء، بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي اللإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العبَّاس شهاب الدِّين، فقيه شافعي من علماء الحديث، له منظومة في ألقاب الحديث تسمى "القصيدة الغرامية" لقوله في أولها: غرامي صحيح والرجا فيك معضل، وقد شرحها كثيرون.

وله رحمه الله تعالى شرح على الأْربعين حديثا النووية.

ومختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية.

---

(1) يُنظر: تاريخ الاسلام وتذكرة الحفاظ.

(2) الاعلام للزركلي.

التعريف بالقصيدة

القصيدة التى قام بنظمها الإمام ابن فرح هي قصيدة "غزلية" في ظاهرها وما أراد بها ناظمها إلَّا التَّرويح عن نفسه وإخوانه، ولم يَعِبْها عليه من ترجموا له، بل ذكرها العلماء في ترجمته دون اعتراضٍ عليها، وسمعها منه: الذَّهبي، والدُّمياطي، واليونيني، وأبو العبَّاس النَّابلسي، فلا تثريب عليه في التَّرويح عن نفسه بمثل هذه الأبيات.

ومِمَّا يؤكِّد طهر النَّاظم، ما ذكروه في ترجمته، فهو ذو ديانة، وورع، وصيانة، وصلاح، وصدق، وسكينة، ووقار، وقد اشتهر بالعبادة والزُّهد، وكان إماما حافظا محدِّثًا.

ولعلَّ الناظم لما رأى إقبال الناس على الهوى والمحبَّة في عصره مع انتشار الفرق الصُّوفية حينذاك، قال: لا طريق لتعريفهم بعلم الحديث إلا بسلوك هذا السبيل، فنظم الناظم رحمه الله تعالى هذه القصيدة في هيئة الغزل على طيقة المتصوِّفة هداهم الله تعالى، هذا لأنَّ معظم قصائد الصوفية غزليَّة، لكنَّ قصيدة ابن فرح هي في الحقيقة تحتوي على أقسام الحديث وأنواعه في علم مصطلح، وقد سلك فيها سبيل التَّورية.

قال عنها الشيخ تاج الدين السُّبكي رحمه الله تعالى:

قصيدة بليغة، جامعة لغالب أنواع الحديث[1].

وقال الشيخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى :

حفظها جماعة، وعلى فهما عوَّلوا[2]..

وقال العلامة محمد السفاريني رحمه الله تعالى :

نظم قصيدته اللَّامية، فأبدع على سبيل الطرق الفَراسية، وأتى بجملة من أقسام المصطلح في ضمنها على سبيل التورية، فزادت بذلك ملاحتها، وظهرت فصاحتها[3].

---

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 29/8.

(2) ينظر : " شذرات الذهب " لابن العماد 776/7

(3) ينظر: الملح الغرامية للسفاريني ص: 18.

التَّورية في البديع من علوم البلاغة هو أن يذكر المتكلِّم لفظا مفردا له معنيان أحدهما ظاهر قريب مقصود، والآخر بعيد خفي وهو المراد.

شروح القصيدة

قام بشرح هذه القصيدة عدد من أهل العلم، منهم:

الإمام: خليل بن أيبك أبو الصفاء الصفدي في التذكرة.

و شرحها الشيخ: محمد بن أحمد بن جماعة، وأسماها: زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح.

وشرحها الشيخ: يحيى بن عبد الرحمن القَرَافي

وشرحها الشيخ: محمد بن محمد الأمير المالكي.

ويظهر أن الذين قاموا بشرحها إنما اقتصروا على بيان المراد منها فيما يخصُّ أنواع علوم الحديث وحسب، ولم يتعرض أحد منهم لحل معانيها البديعة، وكلماتها البليغة الرفيعة، وهذا ما جعل العلَّامة السفاريني رحمه الله تعالى ينتهض لشرحها، فقام بعمله على أكمل وجه، في رسالة علمية أدبية بديعة، سماها: الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرح اللَّامية.

والتى قال في أوَّل شرحه لها: "الحمد لله الذي رفع ذكر أهل المحبة وفضَّل، وأجرى دمعهم مدبَّجا على وجنة خدِّ المعلَّل، وأوقفهم على الحسن فكلهم في قيد الغرام مسلسلٌ لا مرسل، وذللَّهم للجمال وإن كانوا من أعزِّ العالم وأبسل، وأعضلهم عن مشافهة من عُلِّقوا به فليست دفاترهم تملى على غيره أو تنقل، سبحانه وتعالى من إله وفَّق من أحبَّه لصحيح القصد وخوَّل، وفرَّق شمل من مقته وضعَّف قلبه وزلزل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقطع عنَّا علائق الشِّرك وبها إلى خالص التَّوحيد نتوصَّل، وأشهد أن محمَّدا عبده ورسوله الذي ما ترك منكرا إلا بتكه بسيفه العدل وأبطل، نبيٌّ ألَّف الله به بين قلوب كانت قبله مختلفة لا توجل...، إلى آخر المقدمة، التي ذكر فيها فضل علم الحديث.

كما أن هذه القصيدة قد احتوت أقسام المصطلح ضمنها فيها على سبيل التورية فزادت بذلك ملاحتها، وظهرت فصاحتها، وبطبيعة الحال يُتوقَّف عند بعض الألفاظ ورعا، فلا يخلو كتاب أو نظم من خطإ، فيستوجب النقد، فلا نطيل الكلام في نقد القصيدة، أو نقد شروحها، لكنَّنا نقول: جزا الله كلَّ من شرح هذا النظم خير جزاء.

ومع ذلك فمن المهم أن يُعلمَ أنَّ هذا النظم ليس من متين العلم، ولذا لا يُعوَّل عليها في تكوين طالب الحديث، بل يُبدأ بها تمهيدا للبداية، كي يتعرَّف الطالب على أسماء بعض مصطلحات الحديث لا أكثر، وإني حاولت جاهدا أن أجعل فيها ما ينفع، حيث فصَّلت فيها تفصيلات لا تحتملها القصيدة، فحمَّلتها ما لا تحتمل قصدا، حيث استدرجت الفصول استدراجا ليِّنَا كي تتماشا مع ترتيب القصيدة، إذ انَّها ليس فيها من علم الحديث إلَّا الأسماء، فأطلت في مبحث الصحيح حيث أنَّ مدار علم الحديث عليه، وأرجو أن تصبح القصيدة نافعة بهذا، واستعنتُ بالله تعالى أوَّلا على شرحها ثمَّ على كتب أهل العلم كألفية العراقي، وألفية السيوطي، والبيقونية، والموقضة، والتذكرة، ونزهة النَّظر، والباعث الحثيث، وتدريب الراوي، وغير ذلك، وبما منَّ الله تعالى علي من الشُّروح من أفواه الرِّجال، واستعنتُ بعد الله تعالى بالمعاجم لإيضاح بعض الألفاظ الغريبة، وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الشَّرح مباركًا وذو فائدة ونفع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم فإنَّه على كل شيء قدير، هذا وبالله التَّوفيق وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب

الدكتور أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

تعريف علم الحديث

قال جلال الدين السيوطي:

علم الحديث ذو قوانين تحد * يُدرى بها أحوال متن وسـند

فذانك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمـردود

والسند الإخبار عن طـريق * متن كالاسناد لدى الفـــريق

والمتن ما انتهى إليه السنـد * من الكلام والحـديث قيَّـــدوا

بما أضيف للنـــبي قــولا أو * فعلا وتقريرا ونحوها حـكوا

وقيل لا يختص بالمرفـــوع * بل جاء للموقوف والمقطوع

فهو على هذا مرادف الخبر * وشهروا ردف الحديث والأثر(1).

أي أنَّ علم الحديث له قوانين، والقوانين جمع قانون، والقانون هو القاعدة المنضبطة، وهذه القوانين المقصود من وضعها معرفة أحوال المتن والسَّند، وسيأتي شرح معنى السند والمتن، وقوله: أحوال متن وسند أي من صحَّة وضعف.

ثم قوله: فذانك المضوع والمقصود، يُرجَعُ بها إلى مبادئ العلم العشرة ولسوف تأتي إن شاء الله تعالى لاحقا، ثم قال: والسَّند الإخبار عن طريق متن كالإسناد لدى الفريق، يعني أنَّ السَّند هو الإخبار عن طريق المتن، أي هو الطَّريق الموصل إلى المتن، والسَّند غير الإسناد، فالسَّند اصطلاحا: هو سلسلة الرِّجال الموصلة إلى المتن، هذا في أصحِّ الأقوال.

والإسناد هو نسبة الحديث إلى راويه، تقول أَسند الحديث إلى فلان أي نَسَبَه إليه، والَّصَّحيح أنه يطلق على هذا وذاك، وأمَّا المتن فهو ما انتهى إليه السَّند من قول القائل.

---

(1) ألفية جلال الدين السيوطي ت 911 هجري في علم الحديث.

تعريف الصَّحابي، والتَّابعي، وتابع التابعي، والمخضرم

الصّحابي:

الصحابي لغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب؛ ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه[1].

ويقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب، والصحابة بالفتح: الأصحاب[2].

ويقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[3]؛ وأصحب البعير والدابة: أي: انقادا، وأصحبت الناقة: أي: انقادت واسترسلت وتبعت صاحبها[4].

ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص، بل هو جار على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، كما أن القول: مكلم، ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً؛ وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم[5].

وهذا يعني أن الصحبة في اللغة لا يشترط في إطلاقها أن تكون الملازمة بين الشيئين طويلة، بل يصح إطلاقها على كل من صحب غيره مهما كان مقدار الصحبة، لذلك قال السخاوي: الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته[6][7].

---

(1) ينظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس، (مادة صحب) (335/3)، ((مختار الصحاح)) للرازي (مادة صحب ص: 356.

(2) ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة صحب) (519/1).

(3) ترتيب ((القاموس المحيط)) للطاهر الزاوي (798/2).

(4) ينظر: ((لسان العرب)) (مادة صحب) (521/1)، ((النهاية)) لابن الأثير 11/3.

(5) ((الكفاية)) للخطيب (ص: 100)، وينظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي 79/3-80.

(6) فتح المغيث للسخاوي (79/3).

(7) عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند المسلمين لمحمد محمود لطيف الفهداوي – ص: 23.

الصَّحابي اصطلاحا:

قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حُفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة[1] فليس بمنكر لما ذكرته، وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من (المحلى): من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ؛ فهم صحابة فضلاء؛ فمن أين للمدعي إجماع أولئك؟[2] وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة، وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر؛ قد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان مبعوثا إليهم أو لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل؛ بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى

وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصَّر هو ومات على نصرانيته[3].

وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[4]، وكربيعة بن أمية بن خلف[5]...

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد، والشق الأول لا خلاف في

دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا؛ وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد؛ وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر(6).

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة: كقول من قال: لا يعد صحابيا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه؛ وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت.

وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي.

وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه.

نعم يصدق أن النبي ﷺ من رآه يكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا؛ وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟(7) إن صح محل نظر، والراجح عدم الدخول(8).

---

(1) يُنظر: أسد الغابة 317/2-318.

(2) يُنظر: المحلى 365/9.

(3) الحديث رواه أبو داود 2107، وأحمد 427/6، 27448، والحاكم 198/2 بلفظ: عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى 244/8، وصحح إسناده عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى 616 كما أشار إلى ذلك في المقدمة.

(4) الحديث رواه البخاري 1846، ومسلم 1357. بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. من حديث أنس.

(5) انظر: تعجيل المنفعة ص: 309، أسد الغابة 209/20، تجريد أسماء الصحابة 178/1، طبقات ابن سعد 282/3، 266/8، 67/9، البداية والنهاية 171/5.

(6) رواه ابن زنجويه في الأموال ص: 363، وابن سلام الهروي في ص: الأموال 273. بلفظ: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتى به أبو بكر، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل، فزوجه أخته. من حديث إبراهيم النخعي.

(7) انظر: أسد الغابة 109/6، والاستيعاب 1648/4.

(8) الإصابة في معرفة الصحابة 7/1.

التَّابعي:

التابعي لغة:

من: تبِعَ يَتبَع، تَبَعًا وتُبوعًا، فهو: تابِع، والمفعول مَتْبوع، تقول: تبعهُ أي: لحِقه، أو تلاه[1]، والتابع: التالي واللاحق: والتابع: الخادم[2].

التابعي اصطلاحا:

أمَّا التَّابعي فهو: من لقيَ الصَّحابة وهو مسلم ومات على ذلك، ولم يلحق بعصر النبوَّة.

أو تقول: التَّابعي هو من صحب الصَّحابي وهو مسلم ومات على ذلك.

وقيل: هو من لقيَ الصَّحابيَّ ولو كان غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

وهم ثلاث طبقات: أكابر التَّابِعِيْن، وأَوَاسِط التَّابِعِيْن، وأصاغر التَّابِعِيْن. فمن أكابر التابعين: الأسود بن يزيد النخعي (75 هـ)، وسعيد بن المسيب (93 هـ).

ومن أواسط التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (106هـ)، والحسن البصري (110هـ)، ومحمد بن سيرين (110هـ).

ومن أصاغر التابعين: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (134هـ)، وموسى بن عقبة (141هـ)[3].

---

(1) المعجم الغني.

(2) المعجم الوسيط.

(3) يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 46، ونزهة النظر لابن حجر ص: 113، وتدريب الراوي للسيوطي 219/1-220، والبحر المحيط للزركشي 200/6، وحاشية العطار على شرح المحلي 198/2.

أتباع التابعين:

أتباع التابعي هو من لقي التابعي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على الإسلام. وهذا القسم من التَّابعين هو ليس من أكابر التابعين ولا من أواسطهم ولا من أصاغرهم ولم يلقى الصَّحابة ولم يرهم، ولكنَّه لقيَ التابعين، وهذا النوع من التَّابعين وجب ذكرهم لأنَّه من العصور الذهبيَّة الثَّلاثة، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التَّابعين، وعصر أتباع التابعين.

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ [1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ [2].

قال النووي رحمه الله تعالى:

الصَّحِيحُ أَنَّ قَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قَوْلُهُ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ، وَهُمُ التَّابِعُونَ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ[4].

وأمَّا تبع أتباع التَّابعين: وهم الجيل الرابع، فلم يدركوا العصور الذهبيَّة.

---

(1) أخرجه البخاري 2651، ومسلم 2535.
(2) أخرجه البخاري (3652)، ومسلم (2533).
(3) شرح النووي على مسلم 85/16.
(4) فتح الباري 6/7.

المخضرم:

المخضرم لغة:

اسم المفعول من خَضرَمَ، وهو من لم يختن، أو من أدْرك الْجَاهِلِيَّة وَالْإِسْلَام، أو من أدْرك عهدين مُطلقًا، وَيُقَال: فلَان مخضرم إِذا كَانَ أسود وَأَبوهُ أَبيض، والدعي والناقص الحسب، وَمن اللَّحْم مَا لَا يدرى أَمن ذكر هُوَ أم من أُنْثَى، وَمن الطَّعَام الَّذِي لَيْسَ بحلو وَلَا مر(1).

وجاء في تاج العروس: والمُخَضْرَم بِفَتْح الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَخْتَتِن(2).

والمُخضرمون جمع مُخَضرَم، وهو اسم مفعولٍ من خضرَم، ومصدره: خَضْرمة، والخَضرمة في اللغة: القطع وجعل الشّيء بين هذا وهذا، أي مترددًا بين أمرين، وخَضْرَمَ الأُذُنَ: أي قطع طَرَفَها أَو نِصْفَها وأَزَالَه أَو تَرَكَهُ يَتَذَبْذَبُ، وفي الحديث: أن النّبي ﷺ قام يخطب النّاس يوم النَّحْر على ناقة حمراء مُخَضْرَمَة(3).

وعلى يظهر لنا أنَّ المخضرم لغة وهو: كلُّ شيء مختلط.

المخضرم اصطلاحا:

كلمة المخضرم، يختلف معناه عند أهل الحديث عمَّا يذكره أهل اللغة في كتبهم لمعنى المخضرم، فاللغويون يعنون به من أدرك الجاهلية والإسلام بغض النظر عن كونه صحابيا أم لا، كقولهم: المَاضي نِصْفُ عُمْره فِي الجَاهِلِيَّة ونِصْفُه فِي الإِسْلام، أَو مَنْ أَدْرَكَهُما، أَو شَاعِر مُخَضْرم أَدْرَكَهُمَا، كَلَبِيد(4).

---

(1) المعجم الوسيط.

(2) تاج العروس للزبيدي.

(3) رواه أحمد.

(4) يُنظر معاجم اللغة.

وأما المحدثون فيعنون به طائفة ممَّن أدركوا الجاهلية وحياة الرسول ﷺ ولا صحبة لهم.

قال ابن الصلاح: الْمُخَضْرَمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ، وَاحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَأَنَّهُ خُضْرِمَ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا(1).

وقال السيوطي:

وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ * نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ(2).

قال العراقي: المخضرم متردِّدٌ بين الصحابة لأنَّه أدرك زمن الجَّاهلية والإسلام وأسلم، وبين التَّابعين لعدم لقياه للرسول ﷺ فهو متردِّدٌ بين أمرين(3).

وتعريف الحافظ العراقي أولى من تعريف ابن الصلاح، لأنَّ المخضرم هو متردِّد بين الصحابة والتَّابعين، وهذا إن لم يمنعه عارض عن لقاء رسول الله ﷺ كالقتل والحبس وغيره، فإن كان الأمر كذلك فهو صحابي لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286].

وقال ابن حجر بعد أن عرَّف الصحابي ثم شرح التعريف وفيه: فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أم لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالأعمى...(4).

وعلى هذا فمن عرضه عارض عن لقاء الرَّسول ﷺ فقد فاز بشرف الصُّحبة إن شاء الله تعالى، ولنا بحث يحكي خضرمة أصمحة النجاشي ونخرجه به إن شاء الله تعالى من الخضرمة إلى الصحبة، وأسميته "أصمحة بين الخضرمة والصحبة".

من أشهر المخضرمين:

الأحنف بن قيس التّميمي السّعدي. وأسلم العَدوي مولى عمر بن الخطّاب.

والأسود بن هلالٍ المُحاربيّ. والأسود بن يزيد النّخعي. وأفلح مولى أبي أيّوب الأنصاريّ. وأويس بن عامر القَرَنيّ. والرّبيع بن خُثَيم الكوفيّ.

وخالد بن خُويلد الهُذليّ. وزِرُّ بن حبيش الأسديّ الكوفي.

وزيد بن وهب الجُهنيّ الكوفيّ. وسعدُ بن إياسٍ الشّيباني الكُوفي.

ومنهم كذلك: سُويد بن غَفَلَة الكِندي، قدم المدينة يوم دفن النّبيّ ﷺ وكان مُسلمًا في حياته، والظاهر في هذا والله أعلم أنه فاز بشرف الصحبة.

وأبو مُسلم الخَولانيّ عبد الله بن ثوب. وعبدُ خير بن يزيد الهَمدانيّ أبو عمارة الكُوفي. وعبد الرّحمن بن ملّ أبو عُثمان النّهدي.

وعُبيدة بن عمرو السّلماني. وقيسُ بن أبي حازمٍ البجلي.

ومالك بن الحارث النّخعي. ومسروق بن الأجدع الهمداني الوادعيّ.

وأبو الأسود الدُّؤلي ظالم بن عمرو. وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي[5].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح 179.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) التقييد والإيضاح ص: 323.

(4) الإصابة في تمييز الصحابة 1/4.

(5) يُنظر: تيسير علوم الحديث للطحان ص: 248، ولطائف الرواة المخضرمين، ومطوّلات علوم الحديث.

نشأة علم الحديث

لا شك أن نشأت علوم الحديث قديم قدم بدء الوحي على النبي ﷺ

فأوَّل علم نشأ منها علم الرواية، هذا لأنَّ في صدر النبُّوَّة لا يوجد سند يخشى من انقطاعه، أو كثرة روَّاة يخشى من أن يندسَّ فيهم مزوِّرٌ أو يُدلِّس مدلَّس.

وقيل أنَّ أوَّل رِواية للحديث صدرت من عند خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، من قصة مجيء جبريل عليه السلام، ولكنَّ هذه الرواية ضعيفة أخرجا الآجري في الشريعية 5/2189، والدولابي في الذريَّة الطاهرة ص: 35، والبيهقي في دلائل النبوَّة 2/151، وهذا الحديث من رواية أحمد بن عبد الجبَّار وقد ضعَّفوه، وهو رواها عن محمد بن إسحاق، وهو صدوق يخطئُ، وقد اختُلف في الاحتجاج به، وهو رواها عن إسماعيل بن أبي حكيم عن خديجة، وإسماعيل هذا لم يُدرك خديجة، وليس له سماع عن أحد من الصحابة[1].

وعلى العموم لشرف خديجة رضي الله عنها يمكن قول: أنها أوَّل من حدَّث بحديث من وحي السنة مع ضعفه، فهو أوَّل ما نشأ من علومها، ومن ذلك الحين، أي حين إنباء النبي ﷺ وإرساله، وإسلام السابقين الأوَّلين، بزغ نور السنَّة مع القرآن، وكانت الوحي الثاني شارحة للقرآن مبيِّنة له، وسطعت شمس الإسلام بالآيات والحكمة، وبدأت ملحمة الصراع بين الحق والباطل.

وخلال هذه الفترة، أي فترة سنوات البعثة المحمدية التي امتدت لثلاثة وعشرين عاما كانت السُّنة النبويَّة قد أُنزلت منزلتها في مصادر التشريع الإلهي، وعُلِم من ذلك الحين أنه لا سبيل إلى رضى الله عز وجل، وإلى الفوز بسعادة الدارين، إلا بكلام الله تعالى المنزَّل، وبيانه من سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية.

ولن أطيل في ذكر عظيم حرص الصحابة على الاقتباس من هذا النور لملازمتهم للنبي ﷺ، وإصغائهم إليه بالألباب قبل الأسماع، ومدِّ القلوب للنظر قبل الأبصار، واحتفافهم به بالأرواح قبل الأجساد، فما تركوا من أقواله قولا إلَّا وفي القلوب نقشوه، ولا فعلا إلا وضبطوه، ولا تقريرا إلَّا وأحاطوا به علما، فرضي الله عنهم والتَّابعين وأتباع التَّابعين وأرضاهم.

---

(1) للمزيد ينظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (435/11) ، (45/9)، (52/1)، (289/1).

التَّحقُّق من الأخبار

إنَّ التحقُّق من الأخبار كان من عصر الصَّحابة، إلَّا أن النَّقد كان في المتن فقط دون السَّند، وذلك لأسباب: أوَّلا لعلوِّ السَّند حين ذاك، فالصَّاحبي يأخذ الحديث من رسول الله ﷺ مشافهة، وإن نزل يأخذه من فيهِ صحابيٍّ آخر، وثانيا: فإنَّه من المعلوم بالضَّرورة أنَّ كلَّ الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم عدول، ولكن العدل ينسى و يخطئ دون قصد لهذا كان الصَّحابة يتثبَّتون من صحَّة المتون، وذلك بعرضها على القرآن فلا شكَّ إن كان المتن مخالفا للقرآن خاصة، وللشريعة عامة فهو متن غير صحيح، ومن الذين نقدوا المتون أُمُّنا عائشة رضي الله عنها، هذا لحديث ابن أبي مليكة قال: تُوفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكَّة فجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبَّاس وإنِّي لجالس بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما ثمَّ جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى النِّساء عن البكاء، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الميِّت ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه، فقال ابن عبَّاس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثمَّ حدَّث (أي ابن عبَّاس) قال: صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكَّة حتى كنَّا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظلِّ شجرة، فقال: (أي عمر) اذهب وانظر إلى هؤلاء الرَّكب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته، (أي أخبر عمر أنَّه صهيب) قال (أي عمر): أدعه لي فرجعتُ إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلمَّا أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه، قال ابن عبَّاس: فلمَّا مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إنَّ المؤمن ليعذَّب ببكاء أهله عليه، و لكن قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: وَلَا تَزِرُوا وَازِرَةٌ

وِزَرَ أُخْرَى، قالَ: وقالَ: ابن عباس عند ذلك: واللهُ أضحكَ و أبكَى. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ[1].

ومن هذا تفهم أنَّ تصحيح الخبر وتضعيفه كان من عصر الصَّحابة، وبقي الأمر على ذلك الحال لا يُقبل حديث إلَّا بعد التثبُّت من صحَّته.

و لكن النقد أصبح في المتن والسَّند هذا بعد أن نزل السَّند وبعد الفتنة تحديدا.

فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن بن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[2].

وبناءً على أنَّ الخبر لا يُقبل إلا بعد معرفة سنده، فقد ظهر علم الجرح والتعديل، والكلام على الرواة وأحوالهم، ومعرفة المتَّصل والمنقطع من الأسانيد، ومعرفة العلل الخفية، وظهر الكلام في بعض الروَّاة لكن على قلَّة، لقلة الرواة المجروحين في أوَّل الأمر.

ثم توسَّع العلماء في ذلك، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحيه ضبطه وكيفيه تحمله وأدائه، ومعرفة ناسخه من منسوخه، وغير ذلك، إلَّا أنَّ العلماء كانوا يتناقلون هذه العلوم شفويًّا.

ثم تطور الأمر وصارت هذه العلوم تكتب وتسجَّل، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى كعلم الأصول، وعلم الفقه.

ومن ذلك: مانجده أثناء بعض مباحث كتاب "الرسالة"، وفي ثنايا كتاب "الأم" للإمام الشافعي.

وما سجله الإمام البخاري في تواريخه الثلاثة وغيرها من كتبه، وما كتبه

غير هؤلاء الأئمة الأعلام من علماء الجرح والتعديل من معاصريهم ومن بعدهم الذين كانوا يسوقون بعض قواعد هذا العلم في مصنفاتهم.

وأخيرا لمَّا نضجت هذه العلوم، وأينعت ثمارها، وحان قطافها، واستقرَّ أهل الاصطلاح، واستقلَّ كل فن عن غيره، وذلك في القرن الرَّابع الهجري، أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل، وكان أوَّل من أفرده بالتصنيف القاضي أبو محمد الرَّامَهرمزي، المتوفى سنة 360 هجري في كتابة: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.

ثم توالت بعد ذلك المصنفات في هذ العلم، وكثرت وتشعَّبت، وكان للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى اليد الطولى في هذا الفن، فما ترك مبحث من مباحث هذا العلم إلَّا وقد أفرد فيه بابًا.

و قد نظِّمت النُّظوم في هذا الفن فمن المطوَّلات ألفية العراقي، للحافظ العراقي تـ 806 هجري، و من النظوم الابتدائيَّة نظم البيقونية لعمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني تـ 1080 هجري

ومنها نظمنا هذا "غرامي صحيح" لشيخنا "المحب" ابن فرح الإشبيلي، رحمهم الله تعالى أجمعين.

---

(1) رواه البخاري عن عبدان 1/433. ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بم حميد 2/642.

(2) صحيح مسلم 25.

مبادئ علم الحديث

اعلم وفَّقني الله إيَّاك لما يحبُّ و يرضى أنَّه ينبغي لدارس كلِّ فنٍّ أن يعرف مبادئه العشرة، هذا كي يتصوَّره، ويستوعبه، وهذه المبادئ جمعها الصبَّان رحمه الله تعالى، في أبيات فقال :

إنَّ مبـادي كـلِّ فـنٍّ عشـره * الحدُّ والموضوع ثمَّ الثَّمـره

نسبـة وفضلـه والواضـع * و الاسم الإستمداد حكم الشَّارع

مسائل والبعض بالبعضِ اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشَّرفا.

المبدأ الأوَّل: حدُّه، والحد هو: التَّعريف:

الحديث لغة: جاء في لسان العرب: الحديث هو الجديد من الأشياء، نقيض القديم، ويطلق على الكلام، قليله وكثيره، لأنَّه يحدثُ ويتجدَّدُ شيئًا فشيئًا وجمعه أحاديث(1).

والحديث اصطلاحا: هو كل ما صدر من رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة قبل البعثة أو بعدها.

وأمَّا علم الحديث: فهو القواعد التي يعرف بها أحوال السَّند والمتن من الحديث النبوي، من حيث القبول والرد، وعلى هذا فعلم المصطلح هو من علوم الآلات التي يُتوَّصَّل بها إلى معرفة صحيح الحديث من سقيمه.
وعلم الحديث هذا على قسمين:
علم الحديث دراية: والمقصود به: معرفة مصطلح الحديث وعلله ونقده والحكم عليه...
وعلم الحديث رواية: والمقصود به: معرفة كيفيَّة نقل السنَّة وضبطها.

---

(1) لسان العرب لابن منظور.

المبدأ الثَّاني: موضوعه: أي موضوع علم الحديث:

يتناول علم الحديث: سند الحديث ومتنه، من حيث التحقيق بين القبول والرد، وكيفيَّة روايته، من حيث التلقِّي والأداء.

المبدأ الثَّالث: ثمرته:

الثَّمرة والفائدة المرجوَّة من تعلُّم علم الحديث دراية:

هو: معرفة صحيح الحديث من سقيمه، فينسب الصَّحيح بأقسامه إلى رسول الله ﷺ ويعمل به، ويردُّ الضَّعيف ولا يعمل به.

و أمَّا الثمرة المرجوَّة من تعلُّم علم الحديث رواية:

هو: تعلُّم كيفيَّة نقل السُّنَّة وضبطها صدرا أو كتابة، وكيفيّة التَّحمُّل والآداء، وتعلُّم آداب كل ذلك.

وأمَّا الثمرة المرجوَّة من تعلُّم كليهما، أي علم الحديث رواية ودراية: هو الحفاظ على سنَّة رسول الله ﷺ من التَّحريف والتزوير، ونشر الصحيح منها، والتنبيه من سقيمها، والعمل بمقتضاها، ممَّا ينجرُّ عنه دحر البدعة، فإذا ما نشرت السنَّة ماتت البدعة، وأمَّا إذا تركت السنَّة اشتهرت البدعة، حتَّى يظن الناس أنَّ البدعة سنة والسنَّة بدعة، فينكرون على أهل السنَّة سنَّتهم، ويمدحون أهل البدعة على بدعتهم، وعلى هذا فعلم الحديث واجب عينيٌّ على كل مسلم علما وعملا ونشرا في زمن البدعة، قياسا على جهاد الدفع، فهو واجب على كل مسلم وقت الزحف، وأي زحف أسوأ من هدم دين الله تعالى من الداخل بنشر البدعة في دينه سبحانه، وعلى هذا أصبح علم الحديث من أوجب الواجبات العينيَّة على كل مسلم في زمن البدعة، والله أعلم.

المبدأ الرَّابع: فضلهُ:

فضائل تعلُّم علم الحديث لا تعدُّ ولا تحصى لأنَّه متعلِّق بحديث رسول الله ﷺ، فمن فضائله: تمييز قول النبي ﷺ من قول غيره، ومنها دعاء النبي ﷺ لأصحاب الحديث بنضارة الوجه، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "نضَّر الله امرءًا سمع منَّا حديثًا فحفظه حتَّى يبلغه، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه"[1].

و لمَّا ذُكِر حديث الفرقة المنصورة، أَخْرَجَ الْحَاكِم فِي عُلُوم الْحَدِيث بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَحْمَد قال: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَمِنْ طَرِيق يَزِيد بن هَارُون مِثْله[2].

وقد انشد ابن حجر رحمه الله تعالى مادحا أهل الحديث:

هنيئًا لأصحاب خير الورى * وطوبى لأصحاب أخبـاره
أُولائـك فــازوا بتَذْكِيــره * ونحن سعـدنا بتُذكـــاره
وهم سبقونا إلـى نصـــره * وها نحن تبَّاع أنصــــاره
و لمَّا حُرِمـنا لُــقى عيـــنه * عكفنا على حفظ آثــــاره[3].

و قال السيوطي رحمه الله تعالى:

إن خفت يوم الحشر أو هوله * ورُمت أن تحظى بكل المرام
فعش على سنَّة خير الــورى * مقتفيًا أهل الحديث الكـــرام[4].

وقال الحسن ين محمد النسيوي:

أهل الحديث هم أهل النبيِّ وإن * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا[5].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله: أنشدني أبي رحمه الله:

دين النبــيِّ محمـــدٍ أخبــــارُ * نعمَ المطيةُ للفتى الآثــارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهلـه * فالرأي ليلٌ والحديث نـهارُ
ولربَّما جهِلَ الفتى أثرَ الـهُدى * والشمسُ بازغة لها أنوارُ[6].

وقال ابن جرير الطبري:

عليــكَ بأصحــاب الحديــث فإنهــم * علــى نَهــج للدِّيــن لا زال معلــمَا
وما الدين إلا فـي الحديــث وأهلــه * إذا ما دَجى الليـل البهيـمُ وأَظْلَــمَا
وأعلى البرايا مَن إلى السنن اعتزَى * وأغوى البرايا مَن إلى البِدَع انْتَمَى
ومَن تـرك الآثــار ضلَّــل سعيَــه * وهل يَتـرُك الآثـارَ مـن كان مُسلِمَا
.[7]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيراً، وهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل[8].

وقال:

عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً[9].

وكلُّ هذا فضل الله تعالى على أهل الحديث، لمَّا تمسَّكوا وعملوا به، واشتغلوا به، وافنوا العمر في الذبِّ عليه.

---

(1) رواه ابن ماجه 2498، وصحَّحه الألباني، ورواه أبو داود والتِّرمذي.
(2) فتح الباري 13/306.
(3) الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان (35)، وقواعد التحديث (ص: 310) وانظر تعليقه هناك على شيء منها.
(4) الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان ص: 35.
(5) الحطة في ذكر الكتب الستة لأبي الطيب صديق خان ص: 67.
(6) جامع بيان العلم وفضله (2 / 35)، وفي شرف أصحاب الحديث (ص: 76) للخطيب: إنها لعبدة بن زياد الأصبهاني، ونسبها بعضهم لغيرهما، والله أعلم، وفي روايات أخرى قال: ولربَّما جهِلَ الفتى طرق الهُدى. مكان: أثر الهدى.
(7) تاريخ دمشق 52/201 لابن عساكر، والبداية والنهاية 12/308 لابن كثير.
(8) سير أعلام النبلاء 10/59.
(9) السابق 10/70.

المبدأ الخامس: نسبته:

ينسبُ علم الحديث إلى العلوم الشَّرعية كالفقه والأصول وغيره، هذا إن كان المقصود علم الحديث كعلم خاص، وأمَّا إن كان المقصود هو الحديث نفسه، فهو أصل أصول العلوم الشرعية وهو المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع ولا فرق بين الحديث والقرآن فكلٌّ منهما مكمِّلٌ للآخر ولا يُكتفى بأحدهما أبدا، وإنَّما يقدَّم القرآن على الحديث لشرفه.

المبدأ السَّادس: استمدادهُ:

علم الحديث رواية: يستمدُّ مادته من كلام رسول الله ﷺ ويسمى بالمرفوع وإن كان من كلام الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيسمى بالموقوف، وإن كان من كلام التَّابعين ومن بعدهم من العلاماء الرَّبانيين فيسم بالمقطوع.
وأمَّا علم الحديث دراية: فيستمدُّ مادَّته من كلام العلماء كمسلم والترمذي وابن أبي حاتم، وغيرهم.

المبدأ السَّابع: واضعه:

واضع علم الحديث رواية ودراية هم الصَّحابة الكرام رضوان الله عليهم فهم الذين روَوْا لنا الأحاديث، وهم الذين نقدوا المتون كما سبق في حديث عائشة، وأوَّل من صنَّف في علم الحديث كتابا مستقلًّا هو القاضي أبو محمد الحسن بن خلَّاد الرَّامَهُرْمُزي وأسماه المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي، وقد سبق وذكرناه.
وهذا هو المتَّفق عليه عند أهل العلم، وأرى خاطرة في قلبي وددت أن أكتبها وهي؛ أنَّ واضع الحديث وعلومه هو الله تبارك وتعالى، قال تعالى: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ" [الأحزاب: 43]**، وغالب أهل العلم على أنَّ المقصود بالحكمة هي السنَّة(1).**

---

(1) ينظر في ذلك تفسير الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والسعدي، والواضح في التفسير لمحمد خير رمضان يوسف، وغيرهم.

ودليله قوله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[النجم: 3 – 4]، قال القرطبي: وفيها أيضًا دلالة على أن السنَّة كالوحي المنزَّل في العمل(1).

وبالآيتين علمنا أنَّ كلام النبيِّ ﷺ إنَّما هو وحي من الله تعالى وسواء كان هذا الكلام قرآنا أو حديثا، ويجب أن يكون كلام رسول الله ﷺ وحيا، إذ أنَّ الأمَّة متعبدة باتِّباع رسول الله ﷺ في القول والعمل، فخرجنا بهذا أنَّ كلام رسول الله ﷺ هو من عند الله تعالى، ويبقى علم الحديث دراية ورواية، وهو علم مجعول لحفظ السنَّة، فأقول: أنَّ الله تعالى تولَّى حفظ هذا العلم بنفسه ودليله قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ"[الحجر: 9]، والذكر هنا هل المقصود به القرآن وحده أم الكتاب والسنَّة؟ الصحيح أنَّ المراد هو الكتاب والسنَّة معا، لاقتران الكتاب بالسنَّة، فحفظ الكتاب من حفظ السنَّة بالضَّرورة وإلَّا ضاع الكتاب بضياع السنَّة والحديث، الذي هو أعمُّ من السنَّة، هذا لأنَّ كلام الرسول ﷺ مبيِّنٌ لكلام الله تعالى، فبحفظ كلام الرَّسول ﷺ يُحفظ كلام الله تعالى، ودليله قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[النحل: 44]، وقال تعالى: "وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ"[النحل: 89]، وبهذا يتبيَّن لك أنَّ لا مجال لبيان كلام الله تعالى إلَّا ببيان رسول الله ﷺ، فيجب عقلا وبالضرورة حفظ كلام رسول الله ﷺ مع جملة حفظ كلام الله تعالى، لأنَّه بيان له، فإن ضاع المبيِّنُ ضاع المبيَّنُ، وعلى هذَا فواضع علم الحديث رواية ودراية هو الله تبارك وتعالى، فهو الذي أسَّس أسسه، وقعَّد قواعده، وأصَّل أصوله، ثمَّ ألهمه أصحاب رسول الله ﷺ، فكانَ أوَّل إلهامه إليهم ما تعلُّموه من نبيِّهم ﷺ أنَّ الدين هو السنَّة، فلا دين بلا سنَّة، فنحن لم نرى كتابا نزل من السماء ولا رأينا جبريل عليه السلام، ولكنَّه خبر صدر من الصادق المصدوق ﷺ، وهذا الخبر هو حديث، فصدَّق الصحابة تصديقا جازما قطعيا منافيا للشكِّ، ثمَّ نقلوا الأخبار عنه ﷺ كنقلهم القرآن، لعلمهم أنَّ الدين في السنَّة، وتحقَّقوا من أخباره تحُّقهم حال جمعهم القرآن، وهكذا للذين من بعدهم، فكانوا على عهد الذين سبقوهم، ثمَّ الذين يلونهم، حتَّى نضج العلم واستقرَّ، وهذا أيضا من شرف علم الحديث أنَّ واضعه ربُّ الأرباب العزيز الوهَّاب، فلله الحمد.

المبدأ الثَّامن: اسمه:

من أسماء علم الحديث:

علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الحديث، ويسميه بعضهم بالسنَّة، والصحيح أنَّ الحديث أعمُّ من السنَّة.

المبدأ التَّاسع: حكم الشارع فيه:

حكم تعلُّم ما في الحديث النَّبوي من سننٍ، وأوامر، ونواهي، فهو فرض عينٍ على كلِّ مكلَّف، إذ أنَّ كلَّ الدِّين في اتِّباعه ﷺ ولا يمكن اتِّباعه إلَّا بتعلُّم علمه.

وأمَّا حكم تعلُّم علم الحديث فهو فرض كفاية، إذا قام به ما يكفي من الأٌمة سقط الواجب فيه عن الباقين، وإن كنَّا في زمن البدعة أصبح تعلُّم ما يكفي منه واجبا عينيّا على كل مسلم، على أن يتعلَّم منه ما يمنعه من الوقوع في البدعة، كمعرفة شروط الصَّحيح وغيره.

والفرق بين الأوَّل والثَّاني؛ أنَّ الأوَّل تعلَّمَ ما في الحديث، أي أوامره ونواهيه، والثَّاني تعلَّمَ علم الحديث، الذي نحن بصدده.

المبدأ العاشر: مسائله:

مسائل علم الحديث كما قال السيوطي: علم يعرف منه حقيقة الرِّواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرُّوَّاة وشروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها(1).

والمقصود هو أنَّ من مسائل علم المصطلح معرفة حقيقة الرِّواية وشروطها، أي شروط نقل الأخبار، ويشمل كلام السيوطي أنواع الحديث من الصحيح بأقسامه والحسن كذلك، والضعيف بأنواعه، وقد أوصل بعض العلماء أنواع الحديث إلى خمس وستِّين نوعًا ومنهم من أوصلها إلى مائة ونيِّفٍ.

---

(1) تفسير القرطبي.
(2) تدرب الرَّاوي ص: 15.

مفردات خاصَّة بالحديث

1 - السَّندُ: هو الطَّريق الموصلة إلى المتن.

والإسناد: هو إسناد الخبر إلى صاحبه.

2 - المتنُ: هو ما انتهى إليه السَّند من الكلام.

3 - المخْرجُ أو المخرِّج: هو الذي يجمع الأحاديث بأسانيدها في كتاب، كالبخاري ومسلم.

4 - المُسنِدُ: هو الذي يروي الحديث بسنده إلى قائله سواء كان عالمًا بالدِّراية أم لا، وهو الذي أخذ الحديث من شيخه سماعًا أو قراءةً أو إجازة، أو غيرهما سيأتي في الشرح.

5 - المحدث: هو من يشتغل بعلم الحديث، ويتقن قواعده، ويكثر من حفظه وسرده في مجالسه، وذلك بذكر مخْرجه والصحابي والمتن،

ويختلف من محدث مبتدئٍ إلى محدث متمكن، وفي أيامنا من حفظ بضعة ألاف حديث بالصورة المتقدمة أو ضبطها ضبط كتاب استحق أن يلقب بذلك، والصحيح أنَّ الأمر ليس فيه عدد، بل الأمر فيه شغل، فكلُّ مشتغل بعلم الحديث رواية ودراية فهو محدّث، وإن كان مشتغلا بالرواية دون علم بالدراية، مع السند المتصل، فهو مسند، وكلُّ محدِّث مسند، ولا عكس.

6 - الحافظ: هو أرفع من المحدث، وقد حدده المناوي رحرمه الله تعالى وغيره بأنه من يحفظ مائة ألف حديث...[1].

وهذا العدد لم يبلغه الصحابة، والسبب أنَّ المكثرين من الصحابة لا يروون إلَّا المرفوع، وأمَّا من بعدهم فيروون المرفوع والموقوف، وكما أنَّ معظم الصحابة كانوا يتحرَّزون من رواية الأحاديث خشية الخطأِ في نقلها فتورَّعوا من ذلك فمنهم من يحفظ الكثير ولم يرو إلَّا القليل، وكذلك أنَّ الحفاظ من العلماء جمعوا كلَّ مرويَّات الصحابة، فإن كان لأبي هريرة مثلا 5374 حديثا، ولابن عمر2630 حديثا، وغيره من الصحابة كل واحد منهم له عدد من الأحاديث، فيجمع الراوي كل مروِّياتهم، وبجمعهم هذا وصلوا لمئات الآلاف من الأحاديث.

---

(1) للمزيد يُنظر الحكومة النبويَّة للكتاني الفاسي ص: 144.

فالمكثرون من الصحابة، على رأسهم أصحاب الألوف وهم سبعة:
أ - أبو هريرة: وبلغت مرويَّاته 5374 حديثا.
ب - عبد الله بن عمر: 2630 حديثا.
ج - أنس بن مالك: 2286 حديثا.
هـ - عائشة أم المؤمنين: 2210 حديثا.
و - عبد الله بن عباس: 1660 حديثا.
ز - جابر بن عبد الله: 1540 حديثا.
ي - أبو سعيد الخدري: 1170 حديثا.
ثم أصحاب المئين وهم عشرة:
عبد الله بن مسعود: روى 848 حديثا، وعبد الله بن عمرو بن العاص: روى 700 حديثا، وبالنسبة لعبد الله بن عمر العاص، هو أحفظ النَّاس في حديث رسول الله ﷺ، ولكنَّ هذا عدد مروِّاته لا عدد حفضه، فقد قال أبو هريرةَ: ما كان أحدٌ أعلمَ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مني إلا ما كان من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّهُ كان يكتبُ بيدِهِ ويعي بقلبِهِ، وكنْتُ أعي ولا أكتبُ، استأذنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الكتابِ عنه فأذِنَ له[1]. وعلي بن أبي طالب: 537 حديثا.
ولأبي محمد بن حزم الظاهري رسالة اسمها "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من عدد"، فيها ما يغني الطالب.
وقد لقب بلقب الحافظ جماعة من المتأخرين: كالمزِّي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم.
7 أمير المؤمنين في الحديث: لقب به جماعة منهم: مالك، والثوري، وشعبة بن الحجاج، والبخاري، وأحمد[2]، وغيرهم... ولم يظفر بهذا اللقب إلَّا أئمَّة الأئمَّة، الذي بذلوا الغالي والنفيس في سبيل تحصيل هذا العلم، وأفنوا العمر فيه.

---

(1) فتح الباري للعسقلاني 1/250.
(2) يُنظر تذكرة عبد الرزاق المهدي.

8 - الحديث: ما رفع إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل او تقرير أو وصف او سيرة قبل البعثة أو بعد البعثة.

9 - الخبر: عند الجمهور هو مرادف للحديث، ومثله عندهم مصطلح السنة، ولا يكون الحديث مثل السنَّة لما سيأتي بيانه لاحقا، وأمَّا الخبر فقد استقرَّ الأمر على أنَّه ما رُويَ من أخبار الصحابة، أو رواياتهم الموقوفة عليهم، كفتاويهم.

10 - الأثر: هو ما أثر عن الصحابة والتَّابعين عند المتأخرين، وقيل الأثر هو: ما أُثر عن التَابعين من أخبارهم وفتاويهم، كما أنَّ الخبر للصحابي، والحديث للرسول ﷺ، ويُعجبني هذا التقسيم.

11 - الحديث القدسي: نسبة للقُدس، بسكون الدَّال، ويجوز ضمها، مأخوذ من التَّقديس، وهو التطهير والتنزيه، وهو الخبر الذي يرويه النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

قال ابن حجر الهيتمي: الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام ثلاثة:

أولها وهو أشرفها: القرآن؛ لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجهٍ قدمناها أولَ الكتاب، وكونِه معجزةً باقيةً على ممر الدهر، محفوظةً من التغيير والتبديل، وبحرمةِ مسِّه للمحدث، وتلاوته لنحو الجُنب، وروايته بالمعنى، وبتعيُّنه في الصلاة، وبتسميته قرآنًا، وبأن كل حرفٍ منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في روايةٍ عند أحمد، وكراهته عندنا، وبتسمية الجملة منه آية وسورة.

وغيرُه من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك، فيجوز مسُّه، وتلاوته لمن ذكر، وروايته بالمعنى، ولا يجزئ في الصلاة، بل يبطلها، ولا يُسمى قرآنًا، ولا يُعطى قارئه بكل حرفٍ عشرًا، ولا يُمنع بيعه، ولا يُكره اتفاقًا، ولا يُسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقًا أيضًا.

ثانيها: كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها.

ثالثها: بقية الأحاديث القدسية، وهي ما نُقل إلينا آحادًا عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه، وهو الأغلب، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلم بها أولًا، وقد تضاف إلى النبي ﷺ؛ لأنه المخبر بها عن اللَّه تعالى، بخلاف القرآن؛ فإنه لا يضاف إلا إليه

تعالى، فيقال فيه: قال اللَّه تعالى، وفيها: قال رسول اللَّه ﷺ فيما يروي عن ربه[1].

وأجمع أهل العلم على أن الحديث القدسي معناه من عند الله؛ لكن اختلفوا في لفظه فأكثر المتأخِّرين على أن لفظه من عند النبي ﷺ.

يعني: أن الله تعالى قاله، لكن النبي ﷺ عبر عنه بصيغة قربَّها للصحابة الكرام.

وهذا ليس مفروغا منه ففي الأمر نظر، فالرَّسول ﷺ كان ينقل الأخبار حرفيًّا، هذا ولو كان النقل عن الكفَّار، فكيف بكلام الله تعالى، فالظاهر والله أعلم أن الرسول ﷺ كان ينقل الأحاديث القدسيَّة بحرفها، ثم يشرحها لهم، وإن كان في بعض الأحاديث ما ينبئ أنَّ رسول الله ﷺ أخبر به بالمعنى، فالظاهر أنَّ هذا محمول على رواية الصحابة أو من بعدهم، لجواز رواية الحديث بالمعنى عند البعض، والرِّواية بصفة عامة لفظا أولى من الرِّواية بالمعنى، ولو كان المعنى من عالم حافظ، لأنَّها أسلم من الوقوع في الخطأِ.

ولرواية الحديث القدسيِّ صيغتان:

الأولى: أن تقول: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه.

مثاله: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عبادِي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علَى نفسِي وجعلتُهُ بينكمْ محرَّمًا فلَا تظالمُوا"[2].

والثانية: أن تقول: قال الله تعالى، أي أن تنسبه لله مباشرة.

مثاله: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"قالَ اللهُ تعالَى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلَّا الصوم فإنَّهُ لِي وأنَا أجزِي بهِ"[3].

ومن هذان الحديثان القدسيَّان المباركان، يتبيَّن لك أنَّ الرَّسول نقله بلفظه لا بمعناه، فالحديث القدسي يأتيه من جبريل فيقول قال الله تعالى: "يا عبادي ..." فيرويه الرسول ﷺ كما هو، فبروايته ﷺ وقوله: قال الله تعالى، كما في حديث أبي هريرة، وجب عليه ﷺ نقل القول لا المعنى، لأنَّك إذا نقلت المعنى من قول أحدهم جاز له أن يقول لك لم أقل هذا، ولو كان

معناه صحيحا، والرسول ﷺ أكثر خلق الله تعالى ورعا، فالظاهر والله أعلم أنَّه كان ينقل الأحاديث القدسيَّة باللفظ لا بالمعنى.

وعدد الأحاديث القدسية: 272 حديثا، لكن فيها الصحيح والحسن وبعض الضعيف[4].

فائدة:

أوَّل من دوَّن الحديث، هو الإمام ابن شهاب الزهري، ولكنَّه لم يحطت من الضَّعيف، ثمَّ تتابع تلامذة الزهري على جمع الأحاديث والآثار مرتَّبة على أبواب الفقه، وممن صنع ذلك، الإمام مالك، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم.

قال السيوطي:

أوَّل جامع الحديث والأثر * ابن شهاب آمرا لـه عـــمر

وأوَّل الجامـع للأبـــواب * جماعة في العصر ذو اقتراب

كابن جريج وهُشيم مالك * ومعمـــر وولـــد المـــابرك[5].

ثمَّ تلاهم الشافعي والحميدي والطيالسي وعبد الرَّزاق، ثمَّ ابن أبي شيبة، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكلُّ من سبقوا ففي كتبهم الصحيح وغير الصحيح، منها البلاغات والمراسيل.

وأوَّل من احتاط في الرِّاوية وقصد الصَّحيح من الحديث هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، لكنَّه روى بعض البلاغات والمراسيل والكثير من الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين، وكذلك جمع في كتابه الفقه، لذا تأخر كتابه من حيث الترتيب عن الصحيحين.

---

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي ص: 432.

(2) أخرجه مسلم 577.

(3) أخرجه البخاري 1904 ومسلم 1101.

(4) جمعها المناوي في كتاب الإتحافات السنية.

(5) ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.

وأوَّل من اقتصر على جمع الصحيح: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فانتقى كتابه من ستمائة ألف حديث، وهذا العدد يحمل على المكرر وعلى ما صحَّ وما لا يصح أصلا.

وتبعه على ذلك الإمام مسلم بن الحجاج، فسار على طريقته.

وفي ذلك يقول السيوطي:

وأوَّل الجامع باقتصـــار * على الصحيح فقـــط البخـــاري

ومسلم من بعده والأوَّل * على الصَّواب في الصحيح أفضل

ومن يقدِّم مسلما فإنَّـما * ترتيبـــه وصُنعـــه قـد أحكـــما[1].

فكتاب مسلم يجمع فيه طرق الحديث وألفاظه في موضع واحد، وذلك أسهل في التَّناول والأخذ منه؛ بخلاف البخاري فإنه يكرر الحديث في مواضع متعددة لأغراض وهي استنباط واستخراج الأحكام.

البخاري نسبة إلى بخارى، وهي من دولة يقال لها اليوم: أوزبكستان. فهو من الأوزبك وليس فارسيا كما يُظَن، وأمَّا مسلم فهو من أصل عربي من قبيلة بني قشير، وإنما كان يسكن في فارس.

12 - رواه الشيخان: المراد به: البخاري ومسلم، وكذلك لو قيل "متفق عليه" أي اتفقا على إخراجه، وذلك بشرطين، الأول: أن يكون الصحابي واحدا عندهما، والشرط الثاني: أن يتفقا على اللفظ أو المعنى، أي: ولو تغيرت بعض الكلمات لا يضر، وسيأتي الكلام عيله في موضعه.

---

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

13 – أصحاب السنن الأربعة: وهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني تـ 275 هجري، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى تـ 279 هجر، والنسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب تـ 303 هجري، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني تـ 273 هجري، ولكل واحد من الأربعة كتاب في السنن.

وتأخر ذكر كتاب ابن ماجه بسبب تفرَّد أحاديثه ببعض المناكير أو أحاديث ضعيفة جدا، وهي ليست بكثير.

14 - الكتب الستة: هي: السنن الأربعة مع الصحيحين.

15 - الكتب التسعة: يضاف للستة: الموطأ للإمام مالك، وسنن الدارمي ومسند أحمد.

16 - الصِّحاح الثَّلاثة: هي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم.

ابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن إسحاق نسب لجده، تـ311 هجري.

وابن حِبَّان اسمه محمد، وكنيته أبو حاتم البُستي تـ 354 هجري.

والحاكم هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين تـ 405 هجري[1].

فهذه اثنا عشر كتابا من كتب أهل السنَّة ويوجد غيرها...

---

(1) ينظر تذكرة عبد الرزَّاق المهدي.

قال السيوطي عن الصِّحاح الثلاثة:

وخذه حيث حافظ عليه نص * أو من مصنف بجمعه يُخص

كابن خزيمة ويتلو مسلــما * وأوْلهِ البستيَّ ثم الحاكـــما

ما ساهل البستيُّ في كتابـه * فشرطه خفَّ وقد وفَّى بـــه[1].

قوله "أوْلهِ" أي: اجعل كتاب ابن حبان البستي الثاني بعد ابن خزيمة، ثم كتاب المستدرك.

وقوله"البستي" نسبة إلى بلدة من سجستان، ويقال فيها: سيستان، وهو اقليم كبير يقع بين فارس وأفغانستان وباكستان، لكن معظمه يقع في فارس.

---

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

الفرق بين الحديث والسنة

الحديث أعمُّ من السنَّة من حيث المفهوم، إذ أنه يزيد على السنة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ حتى لو كان منسوخا ليس عليه العمل، ويتناول، صفاته الخِلقيَّة من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجبليَّة من حيث صحَّته ومرضه وما يميل إليه من طعام وما لا يرغب فيه، وليس المقصود من رواية هذه الأمور هو الاقتداء، فأنَّه يستحيل الاقتداء به في لونه ولا طوله ولا غير ذلك، وإنَّما المقصود من رواتها الوقوف على عصره ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح عصره وشخصه ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء(1).

وعلى هذا يكون تعريف الحديث هو:
ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقيَّة، أو خُلُقيَّة(2)، وسيرةٍ بعد البعثة أو قبلها(3)، فكل هذا يدخل تحت حدِّ الحديث.

وأمَّا السنَّة:
فهي كلَّ ما صدر من رسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة.
هذا لأنَّ السنَّة محلُّها الاقتداء.
وقد وضَّح علماؤنا هذه الفروق بين السنة والحديث، فقد رُويَ عن ابن المهدي أنَّه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنَّة، وليس بإمام في الحديث، ومالك ابن أنس إمام فيهما جميعا(4).
والمعنى أنَّ الثوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العمليّة من سنن الأقوال والأفعال والأخلاق، ومالك جمع بين الأمرين، بين الطريقة العملية، وبين الرواية والنقد(5).
وانسجاما مع هذا التفريق فإنَّ أخبار الجاهليَّة المرويَّة في كتب الحديث تدخل في الحديث ولا نُطلق عليها مسمَّى السنة، وكذلك الأحاديث المنسوخة، كحديث الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهو ما صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء ممَّا مست النار ولو من ثور أقط" قال: قال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من

الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا[6].
فهذا الحديث في ظاهرة أنَّه سنة، وهو يفيد أنَّ من يأكل أو يشرب ممَّا طُبخ على النار فإنَّه يتوضأ بعد ذلك، والسنَّة على خلاف هذا، بل هي على ما ذكره ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: " أَكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتفًا، ثمَّ مَسحَ يدَهُ بمسحٍ كانَ تحتَهُ، ثمَّ قامَ فصلَّى"[7].
وما وراه جابر رضي الله عنه قال: "كان آخِرَ الأمرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ"[8].
وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا – أي ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتَّابعين ومن بعدهم؛ مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، إذ رأوا ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأنَّ الحديث ناسخ للحديث الأوَّل: حديث الوضوء ممَّا مسَّت النار[9].
فلو تلاحظ أنَّ السنَّة المنسوخة ذُكرت في أبواب الحديث، ومع ذلك لا نُطلق عليها لفظ سنة، بل حديث.
ونخلص من هذا؛ أنَّ الحديث أعمُّ من السنَّة، فكلُّ سنَّة حديث، ولا عكس، والسنَّة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنَّة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة، وهذا مدلول السنَّة عند المحدِّثين، وعند أصوليي أهل السنَّة، وأمَّا بعض الفقهاء فإنَّ السنَّة عندهم نوع من الأحكام الشرعيَّة، وهي ما أفاد الاستحباب والندب[10]

(1) الفكر المنهجي عند المحدِّثين ص 27 بتصرف.
(2) يُنظر كتب المصطلح: نزهة النظر، ومقدَّمة ابن الصلاح، وألفيَّة السيوطي، والعراقي، وتذكرة ابن الملقن، وغيرها.
(3) للمزيد يُنظر: السنة وكانتها في التشريع الإسلامي ص 66. والفكر المنهجي عند المحدِّثين للدكتور همام عبد الرَّحيم سعيد ص27- 28. وكتاب "أفي السنة شك" لأحمد بن يوسف السيد ص 12-13.
(4) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1/3.
(5) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 29 – 30.
(6) أخرجه الترمذي 1/144، وابن ماجه 1/92، والأقط: اللبن الجاف، والثور: القطعة منه.
(7) صحيح رواه بو داود 189.
(8) صحيح رواه النسائي 185، وأبو داود 192، وابن حبان 1134.
(9) جامع الترمذي 120-1/119.
(10) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 30 بتصرف.

شرح القصيدة

لمَّا انتهينا من تعريف الحديث وعلمه، والتَّعريف بالقصيدة، وصاحب القصيدة، ونشأة علم الحديث، والتحقُّق من الأخبار، ومبادئ علم الحديث، وبعض الفوائد، وشرح بعض المفردات، نبدأ بمشيئة الله تعالى في شرح هذا النظم المبارك، فبأسانيدي إلى تاج الدِّين السُّبكي قال: أنشدنا الحافظ أبو العبَّاس أحمد بن المظفر النَّابلسي بقراءتي عليه قال: أنشدنا أحمد بن فرح الإشبيلي قال:

غَرَامِي صَحِيح وَالرَّجَا فِيك مُعْضلُ * وَحُزْنِي وَدَمعِي مُرْسَل وَمُسَلسَلُ

وَصَبْـرِي عَنكُـمْ يَشْهَدُ العقلُ أنَّهُ * ضَعِيفٌ وَمَترُوك وَذُلِّي أجْمَـلُ

وَلا حَسَـنٌ إلَّا سَمَـاعُ حَدِيثِكُـمْ * مُشافَهَـة يُمـلى علـيَّ فَأنقـلُ

وَأمْرِي مَوْقوفٌ عَليكَ وَلَيْسَ لِـي * على أحَدٍ إلَّا عليْـك المُعَـوَّلُ

ولوْ كَانَ مَرْفوعًا إليْكَ لَكنتَ لِـي * على رَغْمِ عُذَّالِي ترِقُّ وَتعْـدِلُ

وَعَذلُ عَذولِي مُنكـرٌ لا أسِيغـه * وَزُورٌ وتدلـيس يُـرَدُّ ويُهْمَـلُ

أقَضِّي زَمَانِي فِيك مُتصِّلَ الْأسَـى * وَمُنقَطِـعًا عمَّـا بِـهِ أتوَصَّـلُ

وَهَـا أنَـا في أكفَـانِ هَجْرِك مُدْرج * تُكلِّفنِـي مَـا لا أطِيـقُ فَأحْمِـلُ

وَأجْرَيـتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجا * وَمَـا هِـي إلَّا مُهْجَـتِي تتحـلَّلُ

فمتَّفِقٌ جَفْنِي وَسُهْـدِي وَعَبـرتِي * وَمُفترِق صَبْرِي وَقَلبِي المُبَلبَـلُ

وَمُؤتلِفٌ وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي * وَمختلِـف حَظِّي وَمَا مِنك آمُـلُ

خُـذِ الوَجْدَ عنـي مُسْنَدا وَمُعْنْعَـنا * فغيْرِي بِمَوْضُوع الهَوَى يَتحَلَّـلُ

وَذِي نُبَذٌ مِنْ مُبْهَمِ الحُب فَاعْتبِـرْ * وَغَامِضُهُ إنْ رُمْتَ شَرْحًا أطَـوِّلُ

عَزِيْـز بِكُـمْ صَـبٌّ ذَلِيـل لِعِزِّكـمْ * وَمَشْهُورُ أوْصَافِ المُحِبِّ التذلُّلُ

غَرِيب يُقَاسِي البُعْدَ عنْكَ وَمَالـــهُ * وحَقِّكَ عَن دَارِ القِلَى مُتحَـــوَّلُ

فَرِفْقًا بِمَقطـوع الوَسائِـــلِ مَالَـــهُ * إلَيْكَ سَبِيلُ لا وَلَا عنْكَ مَعْــدِلُ

فَلا زِلتَ في عِــزٍّ مَنيـــعٍ وَرِفعَـــةٍ * ولا زِلتَ تعلو بالتَّجَنِّي فَأنْــزِلُ

أوَرِّي بِسُعــدَى وَالرَّبَــابِ وزيْنَــبِ * وَأنْتَ الذِي تُعنى وأنت المُؤمَّلُ

فخُـــذ أوَّلًا مـــِن آخـــر، ثــم أوَّلًا * مِنَ النصْفِ مِنْه فهوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

أبَـــرُّ إذا أقسمْـــتُ أنـــي بِحُبـــهِ * أهِيــمُ وَقَلْبِي بالصَّبابــة مُشْعَلُ

شرح القصيدة

يقول الإمام ابن فرح الإشبيلي رحمه الله تعالى:

غرامي صحيحُ والرَّجا فيك معضلُ * وحزني ودمعي مرسلُ ومسلسلُ

والغرام هو: الشرُّ الدائم والعذاب، من قوله تعالى: "إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا"[الفرقان: 65]، أي: لازما دائما غير مفارق، ومنه سمِّيَ الغريم لملازمته ويقال: فلان مغرم بكذا أي لازم له مولعٌ به[1]، والغرام أيضا: الحب الملازم للمحبِّ.

ويقصد النَّاظم من النَّاحيَّة الوجدانيَّة[2]؛ أنَّ لوعته من عذابه بحبه دائم ثابت، صحيح، أي: غير فاسد، ولا باطل

وأمَّا من النَّاحية الاصطلاحيَّة، فيقصد نوعا من أنواع الحديث وأهمّها وهو الذي عليه مدار علم الحديث، وهو الحديث الصحيح، حيث أنَّ علم الحديث كلُّه يدور على معرفة صحيح الحديث من سقيمه.

في هذا البيت يذكر الناظم أربعة أنواع من الحديث وهي كما يلي

الحديث الصحيح: وذلك في قوله: غرامي صحيح.

الحديث المعضل: وذلك في قوله: والرَّجا فيك معضل.

الحديث المرسل: وذلك في قوله: وحزنى ودمعى مرسل.

الحديث المسلسل: وذلك في قوله: ومسلسل.

ونحن سنتَّبع الناظم في سرده للمصطلحات، فنشرح كلَّ مصطلح على حسب النَّظم، إلَّا إذا استوجب الأمر مخافته في ترتيبه.
فقوله رحمه الله تعالى:

غرامي صحيح .... * ....

---

(1) تفسير السعدي، والقرطبي، والوسيط للطنطاوي، والبغوي.
(2) الوجدان: حالة نفسية تجعل الإنسان متأثرا بعواطفه أكثر من تأثر بفكره، ينظر قاموس العرب.

الحديث الصحيح

الصحيح لغة:

الصحيح على وزن فعيل، بمعنى فاعل، وهو من الصحَّة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعيَّة[1].

وفي المعجم الغني: (ص ح ح) صِيغَة فَعِيل، تقول: صَحِيحُ الجِسْمِ: السَّالِمُ مِنَ المَرَضِ، وعَقْلٌ صَحِيحٌ: سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وخَبَرٌ صَحِيحٌ لاَ شَكَّ فِيهِ[2].

واصطلاحا:

هو الخبر الذي اتَّصل إسناده، برواية العدل، الضابط عن مثله إلى منتهاه، بلا شذوذ، ولا علَّة.

وهذا التعريف مجمع عليه بين أهل الصَّنعة، وبه قال العراقي:

وأهل هذا الشأن قسَّموا السُّنن * إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأوَّل المتَّصل الإسناد * بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ * وعلَّة قادحة فتوذي[3].

وبه قال البيقوني:

أوَّلها الصَّحيح وهو ما اتَّصل * إسناده ولم يشذَّ أو يُعل

يرويه عدل ضابط عن مثله * معتمد في ضبطه ونقله[4].

وبه قال السيوطي وابن حجر وابن الملقن وكلُّ أهل الحديث.

---

(1) يُنظرتدريب الرَّاوي للسيوطي، معاجم اللغة

(2) المعجم الغني مادة ص ح ح.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) نظم البيقونية.

وعلى هذا؛ فإنَّه يجب في الخبر الصَّحيح أن تجتمع فيه خمسة شروط:
الشرط الأوَّل: اتِّصال السند.
الشرط الثاني: عدالة الرُوَّاة.
الشرط الثالث: ضبط الرُواة.
الشرط الرابع: السَّلامة من الشذوذ.
الشرط الخامس: السلامة من العلَّة.
ويجبُ؛ أن يُعلم أنَّ معظم هذه الشروط يمثل نوعا من أنواع الحديث، فيلزم الباحث أن يدرس كلَّ واحد منها على حدة حتَّى يتمكَّن من تحقيق شرطه في الحديث الصحيح، فممَّا يستوجب علينا ذكره الآن هو: الحديث المتَّصل، والحديث الشاذ، والحديث المعلول، وما يتعلَّق به من اضطراب وإدراج وقلبٍ وغيره من العلل، لتعلُّقهم بصحَّة الحديث.

الشرط الأوَّل: اتصال السند:

الحديث المتَّصل

السند لغة: هو الركن الذي يُعتمد عليه[1].
والسند اصطلاحا: هو سلسلة الروَّاة الموصلة إلى المتن.
وبه قال السوطي:
والسند الإخبار عن طريق * متن كالإسناد لدى الفريق[2].
والمقصود باتصال السند هنا: أن يكون كل راوٍ، أو كل رجل من رجال الإسناد قد تحمَّل الحديث إسنادًا ومتنًا مباشرة عمَّن قبله، وهكذا من أوَّل الإسناد الى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، أو إلى قائله، وبهذا يسلم الحديث من وقوع أي سقط أوِ انقطاع في إسناده، كالتَّعليق والإعضال والإرسال، و سيأتي شرحهم.
قال السيوطي:
مرفوعا أو موقوفا إذ يتَّصل * إسناده الموصول والمتصِّل[3].

---
(1) يُنظر قاموس المعاني مادة (س ن د).
(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(3) المنظومة البيقونية لعمر أو طه البيقوني.

أو تقول هو: تصريح كلٌّ من في سلسلة الإسناد بما يدلّ على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، بأي طريقة من طرق تحمُّل الحديث، كقوله:
سمعت فلانا، أو سمعنا فلانا، أو حدثني فلان، أو حدثنا، أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أنبأني، أو أنبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو أن يقول عن فلان لغير المدلِّس، أو نحو ذلك من العبارات الدَّالة على أن الراوي قد تلقَّى الحديث ممَّن فوقه مباشرة، ولو تلقَّاه بالإجازة، كما سيأتي في طرق تحمُّل الحديث.
وعلى هذا فالحديث المتَّصل هو ما تَّصل إسناده بأي طريقة من طرق تحمُّل الحديث إلى قائله، والحديث المتصِّل كما بينَّا هو بنفسه شرط من شروط صحَّة الحديث، والاتِّصال هو عماد الاسناد، فبلا اتِّصال لا يكون الإسناد صحيحا، ولا يخفى على طالب العلم مزِّية الإسناد وفضله وفوائده.

فوائد الإسناد:

إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز، وذلك لما للأحاديث النبويَّة من أهميَّة، إذ أنَّ الحديث النبوي الشَّريف ثاني أدلَّة أحكام الشرع، ولولا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبيَّنا ﷺ، ولاختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها.
فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي: معرفة صحَّة الحديث أو ضعفه، فَمَدَار قبول الحديث غالبا على إسناده.
و التثبت والتحري قبل أن ينسب شيئ إلى أحد هو المنهج الإسلامي الأصيل والفريد، دعا إليه القرآن الكريم، وأثَّمَ النبي ﷺ ناقل الأقوال بلا التمييز بقوله: "كفَى بالمرءِ إثمًا أن يحدِّثَ بكلِّ مَا سمعَ"(1)، ويشتد الإثم ويزيد إذا كانت نسبة الشيء إلى الشرع بلا تبيُّنٍ، ولله در الحسن البصري القائل: المؤمن وقاف متبيِّنٌ(2).
ومن هنا تبرز أهمية الإسناد من حيث اتِّصاله، ودوره في غربلة الأخبار وتنقيتها حتى تكون نسبة الحوادث إلى مصدرها بطريق سليم ومنهج قويم.

---

(1) رواه مسلم في مقدمة الصحيح 1/ 8.
(2) مجموع الفتاوى 382/10.

قال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام[1].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: "تَسْمَعُون ويُسْمَع مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"[2].

وهذه هي حقيقة سلسلة الأسانيد، ومن ثم يعد الإسناد من المعجزات النبوية الخالدة، وإرهاص[3] طيب وباهر لحفظ الدين من الضياع، وقد سطَّر التاريخ في عمره بأن الإسناد وليد الأمة الإسلامية فحسب.

فعن محمد بن حاتم بن المظفر قال: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها بالإسناد وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات[4].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم مِنْ خَلْقِ اللهِ آدم، أمناء يحفظون آثار الرُّسل إلا في هذه الأمة[5].

فائدة السند بالنسبة للحديث:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

فاعلم أوَّلا: أنَّ مدار الحديث على الإسناد، فبه تتبيَّن صحَّته ويظهر اتِّصاله[6].

---

(1) كتاب المجروحين: 19/1. [3]
(2) رواه أحمد في المسند (2947) وغيره.
(3) الإرهاص: له عدَّة معان منها: الدعم، تقول: أرص الجدار إذا دعمه، ينظر معجم المعاني.
(4) شرف أصحاب الحديث، ص: 40.
(5) المصدر السابق: 42.
(6) الإلماع ص 194.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى:
اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحَّته وسقمه[1].
وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى:
الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟[2].
وعن يحيى بن سعيد القطَّان قال:
لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صحَّ الإسناد وإلَّا فلا تغترَّ بالحديث إذا لم يصح الإسناد[3].
وقد تولَّى الله تعلى حفظ الأسانيد على هذه الأمَّة فلا تفوتهم زلَّة في كلمة فما فوقها في شيئ من النَّقل إن وقعت للأحدهم، ولا يمكن لفاسق أن يقحم كلمة موضوعة ولله الحمد، قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[الحجر: 9]، والسنَّد هو الموصل إلى الذكرِ، فبحفظه يُحفظ الذكر، فكان لابدَّ من حفظه.
وأمَّا الإرسال فيوجد في كثير من أحاديث اليهود، ومع ذلك فإنَّهم لا يَقربون فيه من موسى عليه وعلى رسول الله الصلاة والسلام قربنا من نبيِّنا محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا في أزْيد من ألف وخمس مائة عام، وإنَّما يبلغون بالنقل إلى شمعون ونحوه.
وأمَّا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلَّا تحريم الطلاق وحده فقط، ومع ذلك فإنَّ مخرجه، أي: مخرج هذا الخبر كذَّاب قد صح كذبه، ومن المعلوم أنَّ النقل من الطرُق المشتملة على الكذابين أو المجهولين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

---
(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول 1/91.
(2) أسنده إليه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث.
(3) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفظ المصطلح 263.

وأما منتهى بلوغهم في السَّند، فلا يمكن لليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبيٍّ أصلا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن للنَّصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون، وبولص، ومع هذا ستجد في أسانيدهم انقطاعات والباقي تجد فيه كذَّابين.

الخلاصة:

اتصال السَّند معناه: أنَّ كل راوٍ من الرُّوَّاة قد تحمَّل الحديث إسنادا ومتنًا عن شيخه مباشرة بطريقة من طرق التَّحمُّل المعمول بها، وبهذا يسلم الحديث من الانقطاع في سنده، وطرق تحمُّل الحديث على ما يلي:

طرق تحمل الحديث وروايته:

1 – قراءة الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حِفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابة ما سمعه من الشيخ، وذهب الجُمهور إلى أنّ السماع أعلى أقسام طرق التحمُّل، وقبل شُيوع ألفاظ التحمُّل كان الطالب يقول عند أدائه: سمعت، أو حدثني، أو أنباني، أو أخبرني، أو قال لي، أو ذكر لي، وبعد شُيوع الألفاظ الخاصة بالتحمُّل أصبحت: لفظة سمعت، أو حدثني: للدّلالة على السماع من لفظ الشيخ[1]. وجاء عن الخطيب أن أرفع الأداء في هذا النوع قول التلميذ: سمعت، ثُمّ حدثنا، ثُمّ أخبرنا[2]، وتكون هذه الصّيغ في حال وُجود غيره معه، وإن كان لوحده قال: سمعتُ، وحدّثني، وأخبرني، وهي أرفع الطُّرق في الأداء وأكثرها صراحة.

---

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، صفحة 196-197. بتصرّف.
(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي، صفحة 54-55. بتصرّف.

وقال اللقاني: إنّ هذه الألفاظ قد تُختصر، فمثلاً يُقال لحدّثنا: ثنا، وبعضهم يختصرها بـ: نا، أو دثنا، وأخبرنا بـ: أنا، أو أرنا، أو أبنا[1].

وأجاز العُلماء السماع من الشيخ من وراء حِجاب إذا عُرف الصوت، لأنّ النبيّ ﷺ أمر الناس بالصيام بِمُجرّد سماع صوت المؤذن مع غيابه عمّن سمعه، وكذلك كان سماع الصحابة الكِرام من أُمّهات المؤمنين من وراء حجاب، ويكون أداؤها بالألفاظ التي تم ذكرُها[2].

2 – القراءة على الشيخ أو العرض:

وتكون لفظة: أخبرني: دلالة على القراءة على الشيخ[3].

والقراءة على الشيخ تُسمّى أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواء قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظه أو من كتابته، وسواء كان الشيخ يَتتبَّعُه من حفظه أو من كتابه، وهذا الصورة يجوز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء في هذه الصورة فتكون بقول الطالب: قرأت على فُلان، أو قُرئ عليه وأنا أسمع فأقرّه، وهو الأحوط، كما يجوز بعبارات السماع المُقيّدة بلفظ القِراءة، كقوله: حدّثنا قراءةً عليه، وأمّا الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا[4][5]، وذهب الإمامُ مُسلم وجُمهور أهل المشرق من المُحدّثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدثنا[6].

وتعدّدت آراء المُحدثّين في رُتبة القراءة على الشيخ على الأقوال الآتية: مُساويةٌ للسّماع: وهو قول مالك، والبُخاريّ، وأكثر عُلماء الكوفة والحِجاز، وأقلّ من السّماع: وهو قول الجُمهور من أهل المشرق، وأعلى

---

(1) محمود بن محمد المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صفحة 87.
(2) محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 95-96. بتصرّف.
(3)علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 53، جزء 1. بتصرّف.
(4) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 54، جزء 1. بتصرّف.
(5) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 197-198. بتصرّف.
(6) محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 96-98. بتصرّف.

من السّماع: وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب[1].

3 – الإجازة:

الإجازة وتعني الإذن بالرّواية، سواءً كان الإذن عن طريق اللّفظ، أو الكِتابة، كأن يقول الشيخ لتلميذه: أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البُخاريّ، وأمّا ألفاظ الأداء بهذا النوع، فيقول: أجاز لي فُلان، وهو الأولى، كما يجوز أداؤها بعبارات السماع والقراءة المُقيّدة، كقوله: حدّثنا أو أخبرنا إجازةً، كما أجاز المُتأخّرين لفظ أنبأنا، وأمّا أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي:

أ - الإجازة من الشيخ لمُعيَّنٍ بمُعيّنٍ: كقوله: أجزتُك يا فلان في صحيح البُخاريّ، وذهب الجُمهور إلى جواز الراوية والعمل بها، وذهب الشافعيّ في أحد روايتيه إلى إبطالها، وعدّها الظّاهريّة كالمُرسل في البُطلان، وذهب بعض المُحدّثين إلى أنّ الأصل التوقف حتى يتبين إتقان المُجيز وثقته وثقة الراوي المُجاز له[2][3]، والصحيح أنَّها صالحة للرِّواية، وتسمَّى بالإجازة الخاصَّة.

والمتأخرون يطلقون هذا اللفظ مع السماع أو القراءة، فيقول الشيخ بعده: أجزت فلانا في كتاب كذا، إجازة خاصة من معيَّن لمعيَّن في معيَّنٍ، توكيدا منه على صلاحيَّة إجازته له، والحال أنَّ الكتاب معيَّن، والمجيز معيَّن والمجاز معيَّن، ولكنَّه عُرْفٌ عندهم فلا تثريب عليهم.

ب - الإجازة من الشيخ لمُعيّنٍ بغير مُعيّن: كقوله: أجزتُك يا فلان برواية مسموعاتي[4]، وهي كسابقها وتسمَّى بالإجازة العَّامة، ويجوز العمل بها.

ج - الإجازة من الشيخ لغير مُعيّن بغير مُعيّن: كقوله: أجزتُ أهل زماني برواية مسموعاتي، وهي مردودة عند الغالب لغلبة الإبهام فيها، وعند غيرهم معمول بها، والظّاهر القبول والله أعلم، وتسمَّى بالإجازة المطلقة.

الإجازة من الشيخ بمجهول أو لِمجهول: كقوله: أجزتُ كِتاب السُنن، وكان قد روى عدداً من كُتب السُنن، أو كقوله: أجزت فُلاناً، ويكون هُناك عدد من الأشخاص بنفس هذا الاسم، وهذا النوع غير جائزٍ الرواية به؛ لأنّ فيه جهالة[5]، فيُتوقَّف فيها حتَّى يعيِّن، أو يطلق الإجازة، أو يعمِّمها.

د - الإجازة للمعدوم: كقوله: أجزتُ فُلاناً ولمن يولدُ له، قيل أنَّ لغير المولود لا تصح، وقيل غير ذلك، ومن رأيي أنَّ الإجازة بيد المجيز يجيز بها من يشاء وأمره إلى الله تعالى، وأمّا الإجازة للطفل غير المُميّز فصحيحة؛ لأنّ الإجازة تصحّ للعاقل وغيره.

4 – المناولة:

المناولة تنقسمُ الرواية بهذا النوع إلى عدّة أقسام، نذكرها فيما يأتي(6)(7):

القسم الأول: المُناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلاها، وصورتها: أن يُعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عنّي، سواءً كان ناوله إيّاها على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه، وهي أقلّ مرتبةً من السّماع أو القراءة، وأعلى من الإجازة المجرَّة، وذهب العُلماء إلى جواز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء بها، فالأحسن قول: ناولني وأجازني، أو أجاز لي، كما تجوز بعبارات السماع والقراءة المُقيّدة، كقول: حدثنا مُناولة وإجازة، أو أخبرنا مُناولةً وإجازة، وذهب المُحدثون كالزُهريّ، وربيعة الرّأي، وجماعة من أهل مكة والكوفة، وغيرهم إلى أنّها تقوم مقام السّماع، بينما قال الفُقهاء بأنّها لا تُعدُّ سماعاً؛ كالشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد.

القسم الثاني: المُناولة المُجرّدة عن الإجازة: وصورتها: أن يُعطي الشيخ التّلميذ كتابه ويقول له: هذا سماعي، والأصل في هذا القِسم عدم جواز الرواية به، لعدم التَّصريح بإجازة الرِّواية، فلعلَّه أعاره إياه أو أعطاه إيَّاه ليتفقَّه منه لا ليرويه.

---

(1) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، صفحة 55-58. بتصرّف.

(2) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 198-200. بتصرّف.

(3) علي بن محمد الجرجاني ، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 55-57، جزء 1. بتصرّف.

(4) بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (الطبعة الأولى)، صفحة 491-492، جزء 1. بتصرّف.

(5) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، صفحة 58-61. بتصرّف.

(6) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 200-201. بتصرّف.

(7) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (الطبعة الأولى)، صفحة 265-270، جزء 1. بتصرّف.

القسم الثالث: عرض المُناولة المقترن بالإجازة: وهو أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأمَّله ثم يعيده إليه أي يُناوله إيَّاه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، وهو يسمَّى: عرض المناولة، وفي القراءة يسمَّة: عرض قراءة[1]، وهو معمول به وإجازته صحيحة.

القسم الرابع: عرض المناولة المجرد من الإجازة: أمَّا عرض المناولة إن لم يكن مقترنا بالإجازة، كأن يعرض الطالب كتابه على الشيخ، فيقول: وقفت على ما فيه وهو من حديثي عن فلان، بلا تصريح للفظ الإجازة، فالظاهر التوقُّف فيه.

القسم الخامس: أن يقوم الطالب بِكتابة كتابٍ للشيخ ويقول له فيه: هذه روايتك فناولنيه، فيوافق من غير نظرٍ إليها، وهذه الرواية لا تجوز[2]، وإن كانت بتأمل ونظر فهي كسابقها في الحكم باقتران الإجازة وعدمها، وقيل إن كان الطالب مأمونا عدلا مشهورا بالتَّقوى فتجوز، وقيل لا.

5 – الكتابة:

الكتابة وهي أن يقوم الشيخ بكتابة مسموعاته لتلميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطّه أو أمره بالكتابة أو أمر غيره، وأمّا ألفاظ الأداء بها بالتّصريح، كقوله: كتب إلي فلان، أو ألفاظ السمع والقراءة المُقيّدة، كقوله: حدثني أو أخبرني فلان كتابة، ويكفي في الكتابة معرفة الخط دون البيّنة على ذلك، وهي على عدّة أنواع وبيانها فيما يأتي[3][4]:

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: كقوله: أجزتك ما كتبته لك، ويجوز الرواية بها.

النوع الثانيّ: الكِتابة المُجرّدة عن الإجازة: ككتابة الشيخ لتلميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له، ولا يجيزه بروايتها، وتعددت آراء المُحدّثين بين الرواية بها وعدمها، والأصل الجواز[5] عند المشهور من أهل الحديث، لورود ذلك في مُصنّفاتهم وكُتبهم، كقولهم: كتب إليّ فُلان[6].

ويُستحبُ للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه؛ اتباعاً للنبيّ ﷺ، ثُمّ يُبسمل، ويقول: من فُلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ومما ورد في أنواع الإجازة في ذلك؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ[7].

6 – الإعلام:

وصورة ذلك الإخبار من الشيخ لتلميذه بأنّ هذا الكِتاب أو الحديث سماعه، وتعدّدت أقوال العُلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقه والأُصول إلى الجواز[8]، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتماليّة وُجود خللٍ فيه، ويكون الأداء به بقول: أعلمني شيخي بكذا[9][10]، وممن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن جُريج، وابن الصّباغ، وأبو العباس الغمري، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به، قال بوُجوب العمل به إن صح إسناده[11][12]، وهذا هو الصوَّاب.

---

(1) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 57، جزء 1. بتصرّف، علوم الحديث لابن الصلاح ص 166 بتصرُّف.
(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 61-64. بتصرّف.
(3) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 201-202. بتصرّف.
(4) شمس الدين السخاوي، شرح الفية الحديث للعراقي، صفحة 3-14، جزء 3. بتصرّف.
(5) علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 58، جزء 1. بتصرّف.
(6) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 64-65. بتصرّف.
(7) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، صفحة 14-19، جزء 3. بتصرّف.
(8) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202. بتصرّف.
(9) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 65. بتصرّف.
(10) أبو الحسن الهروي القاري، شرح نخبة الفكر، صفحة 687. بتصرّف.
(11) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، صفحة 486، جزء 1. بتصرّف.
(12) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202-203. بتصرّف.

7 – الوصيَّة:

الوصيّة وصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتابٍ من كُتبه التي يرويها[1]، وقد تعدّدت آراء العُلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز[2].

ويكون الأداء بها بقول: أوصى إليّ فُلان بكذا، أو حدثني فُلان وصيّة، وجاء عن الرامهرمزيّ أنّه قال لمُحمّد بن سيرين: "إن أوصى أحد لي بكتبه أفأحدّث عنه؟ فأجابه: نعم، ثُمّ قال له: لا آمرك ولا أنهاك"[3]، ونُقل عن بعض الأئمّة جواز الرّواية بهذه الطريقة بِمُجرّد الوصيّة؛ لأنّها نوعٌ من الإذن[4].

8 – الوجادة:

الوجَادَةُ وصورتُها أن يجد التّلميذ أحاديث بخطّ شيخٍ يرويها، ويكون الطّالب يعرف خطّ شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، والرّواية بهذه الصّورة من باب المُنقطع...، وأمّا ألفاظ الأداء بها فقول التّلميذ: وجدت بخطّ فلان، أو قرأت بخطّ فلان كذا، ثُمّ يقرأ السند والمتن، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المُحدّثين من باب المُرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال[5].

وأجاز بعض العُلماء أداء الحديث بهذا النوع بقول: حدّثنا فلان وأخبرنا فلان، وهذا في حال معرفة صاحب الخطّ والكتاب، وإن كان الراوي لا يعرفه فيقول: بلغني عن فُلان، أو وجدت عنه، وكل ذلك يُعدّ من باب المنقطع، وأمّا العمل بها؛ فذهب أغلب المُحدّثين من المالكية بعدم جواز العمل بها، ونُقل عن بعض الشافعيّة جواز العمل بها، وذهب البعض الآخر إلى وُجوب العمل بها إن كانت من ثقة[6].

---

(1) مفتاح السعيدية، لشمس الدين محمد بن عمار، ص 281، جزء 1. بتصرّف.
(2) شرح نخبة الفكر، لأبي الحسن نور الدين الهروي، ص 686-687. بتصرّف.
(3) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي، ص 19، جزء 3. بتصرّف.
(4) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد النعيمي ،ص 203. بتصرّف.
(5) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ليحيى بن شرف النووي،ص 65-66. بتصرّف.
(6) تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، ص 487، جزء 1. بتصرّف.

ومن أجاز الرواية بالوجادة كان استناده على حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟" قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟" قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ؟" قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: "وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟" قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا"(1).

وهذا الخبر ضعَّفوه بسبب المغيرة بن قيس، قال فيه أبو حاتم منكر الحديث(2).

والصَّحيح أنَّ الحديث حسن لغيره، فقد رُويَ من طرق أخرى تتباعه وتشهد له، وإن كانت فيها ضعف إلَّا أنَّها تجبر بعضها، وقد حسَّنه الألباني(3).

وإن كان اعتمادهم على هذا الحديث ولو أنَّه حسن، فإنَّه ليس فيه دلالة على الإجازة، بل فيه دلالة على العمل بما فيه، وعلى هذا فقول من يرى بعدم صلاحيَّة الرواية بالوجادة ويرى العمل بما فيها، هو الصَّواب والله تعالى أعلم.

وصاحب السماع أو القراءة أو الإجازة؛ إن كان مأمونا من التدليس وعُرف أنَّ له سماع بالجملة، أو في حديث معيَّن من شيخه المعروف به، أو لم يُعرف بذلك جاز له أن يقول (عن فلان) أو (قال فلان)، استنادا على تمام عدالته.

---

(1) رواه البيهقي في دلائل النبوَّة 6/538، من طريق إسماعيل بن عياش.

(2) لسان الميزان 6/79.

(3) السلسلة الصحيحة 3215.

وأمَّا إن كان الرَّاوي مدلِّسا وسيأتي تعريفه وأقسامه، فلا تُقبل منه العنعنة أو حتى لفظ قال، بل يجب التوقُّف فيه ولا يُحكم باتِّصال السند، إلَّا بشروط أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى[1].

وكلُّ ما سبق يصبُّ في شرط اتصال السند، فهو من أهمِّ شروط صحَّة الحديث، فلو كان في السند سقط، فإنَّه لا يُعلم حال الساقط فأمره مغيَّب، ولهذا لا يُقبلُ هذا الإسناد حتى يُعرفَ الساقط ويُعلم حاله، فإن عرفَ الساقط، بُحثَ في حاله، فإن كان ثقة يُقبل السند ويُقبل خبره، وإن لم يكن كذلك يُردُّ الخبر.

ومن هنا يتبيَّن لنا؛ أنَّ شرط الاتِّصال فرع من شرطي العدالة والضبط، وعليه؛ فلو أنَّنا تحققنا من الساقط فكان من العدول الضابطين، لم يكن انقطاع الإسناد مانعا من تصحيح الحديث إن لم يكن شاذا أو معلولا، ولذلك احتجَّ أهل العلم بمراسيل الصحابة، لأنَّ الصحابي لا يُرسل إلَّا عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول ضبَّاط قولا واحدا، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وكذلك احتجُّوا بمراسيل الثقات الذين لا يرسلون إلا عن ثقات، وبعنعنة من لا يدلِّس إلَّا عن ثقة بضوابط سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى[2].

الفرق بين السند والإسناد:

السند: هو الإخبار عن طريق المتن.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله[3].
ولكنَّ الغالب على أهل الصنعة عدم التمييز بينهما، والتفريق أولى.

---

(1) شرح البيقونية، لطارق أبو معاذ، ص 18. بتصرف.
(2) شرح البيقونية لطارق أبي معاذ ص 19. بتصرف شديد.
(3) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص 210.

الشرط الثاني: عدالة الرَّاوي:

العدالة

العدالة لغة: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ[1].

العدالة اصطلاحا: فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها[2].

وعرفها ابن الحاجب: بقوله: العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنيَّة مما لا يليق به ولا ضرورة[3].

والتعريف الغالب والمعمول به، هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[4].

---

(1) الصحاح في اللغة للجوهري 1760/5، لسان العرب لابن منظور 430/11، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص1030، المصباح المنير للفيومي 396/2.
(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 102.
(3) مختصر منتهى الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين 63/2.
(4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 29، وانظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص: 361.

فهذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو؛ أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

والملكة لغة: صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقليّ خاصّ لتناول أعمال مُعيَّنة[1].

واصطلاحا: تختلف تعريفات الملكة اصطلاحا بين المحدثين وغيرهم؛ لأنَّ لفظ الملَكة هو في الأصل مصطلح فلسفي يدور على أحوال كلِّ نفس خاصَّة في عمل خاص.

والمقصود بها عند أهل الحديث: هي صفة في النَّفس تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة.

وقد يستشكل على البعض اشتراط الملكة بمعناها الخاص، بأن يكون الراوي تقيًّا مجتنبا للفسق وللصغائر، وهذا يصعب تحقيقه، ولو كان هذا الشرط مطَّردا لقلَّ العدول وعزَّ وجودهم، بل لعُدِمَ وجودهم.

ولكن المراد بالملكة في العدل؛ أن لا يكون صاحب هوًى، وإن وقع منه الذنب سارع بالتوبة فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله – تعالى ـ حتَّى لم يخلطها بمعصية إلَّا يحيى بن زكريَّا، ولا عصى الله – تعالى ـ فلم يخلط بطاعة؛ فإذا كان الأغلب الطَّاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح[2].

وقال ابن حبَّان رحمه الله تعالى: العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله – تعالى ـ؛ لأنَّا متى ما لم نجعل العدل إلَّا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدَّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ...[3].

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصر.
(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 138.
(3) مقدمة صحيح ابن حبان ج1 ص: 151.

شروط العدالة:

ولكي تكتمل عدالة الرَّاوي يجب أن تكون فيه أوصاف معيَّنة، وهذه الأوصاف تتمثَّل في خمسة شروط:

1 – الإسلام.

2 – التَّكليف.

3 – اجتناب أسباب الفسق.

4 – اجتناب خوارم المروءة

5 – ألَّا يكون مغفَّلا.

وقد قال البعض يجب أن يكون: بالغا عاقلا، فهذان شرطان، ولم يذكر شرط: عدم الغفلة، والصَّحيح؛ أنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكليف، وإنَّ نزْعَ شرط: ألَّا يكون الرَّاوي مغفَّلا، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القيِّم قد فاض بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحديث وغيرهم ممَّا يندى له الجبين حال ذكرهم، ممَّا يوجب اشتراط هذا الشرط، وسنتطرق لبعض أخبارهم، وعلى هذا فيُجمع البلوغ والعقل في التَّكليف، ويُضاف عدم الغفلة.

الشرط الأوَّل: الإسلام:

والإسلام لغة: هو: الانقياد والخضوع والذل؛ يُقال: أسلم واستسلم أي انقاد(1).

واصطلاحا: هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعيَّة.

وهو واجب لأنَّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلًا، فهو غير مؤتمن، فقد كذَّب الرَّسول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبرٌ ممَّن هو مكذِّب به، وهذا الشرط أساسيٌّ، ويدحض قول: عدم اشتراط الإسلام الروَّاة في الحديث المتواتر. ولكن لو تحمَّل هذا الكافر حديثا حال كفره ولم يحدِّث به، ثمَّ أسلم وتوفَّرت فيه شروط العدالة فإنَّه يقبل منه؛ لأنَّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطا للتحمُّل، وكثير من الصَّحابة سمعوا أحاديثًا حال كفرهم وحدَّثوا بها حال إسلامهم، وقد تلقَّاها عامة الصَّحابة بالقبول منهم:

جبير بن مطعم رضي الله عنه، ففي صحيح البخار: عن جبير بن مطعم قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور"[2]، فجبير رضي الله عنه عند سماعه لهذا الخبر كان كافرًا، فقد كان وقت التَّحمُّل أسيرًا من أُسارى بدر قبل أن يسلم، و لكنَّه حين أدَّاه كان مسلمًا فقبلها المسلمون وأخرجها البخاري وقال ابن حجر: واستُدِلَّ به (أي قصة جبير بن مطعم) على صحَّة أداء ما تحمَّله الرَّاوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أدَّاه في حال العدالة[3].

الشرط الثَّاني: التَّكليف:

والتكليف لغة: مصدر كلَّف، يُقال: كلَّفه تكليفا، أي: أمره بما يشقُّ عليه.

واصطلاحا: هو أن يبلغ الصبي مرحلة من عمره يمكن له تحمُّل الأوامر والنَّواهي، فيستحق الأجر إن الامتثل، ويستحق العقاب في حال عدم الامتثال.

وللتكليف شروط، فالشرط الأوَّل: البلوغ، والشرط الثاني العقل، ومنهم من زاد على ذلك فقال: "يجب أن تكون قد بلغته دعوة الإسلام" استنادا للآية الكريمة "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[الإسراء: 15].

فقالوا هذا الآية دالَّة على رفع التَّكليف على الذي لم تبلغه الدَّعوة المحمَّدية، و يبقى على عقيدته الأولى و يحاسب عليها، والله أعلم.

ومنهم من قال: المكلَّف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجئ.

فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلجاء، والصحيح أنَّها شروط استثنائيَّة، وليست شروطا أساسيَّة، فالشروط الأساسيَّة هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنَّما هو تابع للشرطين الأساسيَّين وما هو بمطَّرد، فليس الأصل في الإنسان الغفلة، ولا الأصل فيه الإلجاء، بل الأصل فيه العقل، والبلوغ، لأنَّ الطفولة لا تدوم.

إذا؛ للتَّكليف شرطان لا خلاف فيهما.
الأوَّل: البلوغ: وهو بلوغ الحُلم، وهو انتهاء حدّ الصِّغر، ويتحقَّق البلوغ بإحدى الأمارات التَّالية بالنِّسبة للذكور.
أ ـ بلوغ خمس عشرة سنة: كحدٍّ أقصى غالبا.
ب ـ الاحتلام: وهو إنزال المني دفقًا بلذَّة.
ج ـ إنبات شعر خشن في القبل.
وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوة بني قريظة حين حكم فيهم سعد بن معاذ رضيَ الله عنه بالقتل دون النِّساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوه وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطيَّة القرظي رضي الله عنه، وهو من بني قريضة وبني قريظة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنَّه كان حليفا لهم في الجاهليَّة، فقال عطيَّة القرضي: "كنتُ من سبيِ بَني قُرَيْظةَ، فَكانوا ينظرونَ فمن أنبتَ الشَّعرَ قتلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فَكُنتُ فيمن لم ينبت، وفي رواية فَكَشفوا عانتي فوجدوها لم تنبُتْ فجعلوني منَ السَّبيِ"(4).
فلم يسألو عن العمر، ولا هل انزل منيًّا أم لا، بل كان الحكم بالإنبات.
وأمَّا بالنِّسبة للإناث فبلوغهن يتحقَّقُ بإحدى الأمارات الثَّلاث السَّابقة، وزد عليهم أمارتين أخريين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشَّهريه، أو بان عليها الحمل، فهو أمارة للبلوغ بالنِّسبة للأنثى، إذا؛ للذَّكر ثلاثة أمارات وللأنثى خمس أمارات.
ولأجل هذه الشُّروط فإنَّ الصَّبي غير مكلَّف لضعفه عن احتمال الأوامر والنَّواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"(5).

ولقد اختُلِف في الطفل الذي يميِّز هل تقبل روايته أم لا؟
والطفل المُميِّز هو الذي لم يبلغ بعد لكنَّه يميِّز الحقَّ من الباطل، وقيل هو الذي يميِّزُ بين الحمار والبقرة، والصَّحيح أنَّ الطفل سواء كان ممِّزا أو غير مميّز يقبل تحمُّله ولا تقبل روايته حتى يبلغ، هذا لأنَّ الصغير ينسى ويشغله اللَّعب ويخاف، فيحمله ذلك على الكذب من جرَّاء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرَّد اللهو، والله أعلم.

الثاني: وهو العقل: أي أن يكون عاقلا.
والعقل هو: آلة التَّمييز والإدراك، وهو الذي ميَّزَ الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميِّزُ الإنسان به بين النَّافع والضَّار، ويقول العلماء إن العقل مناط التَّكليف، ولذلك فإنَّ فاقد العقل كالمجنون ونحوه غير مكلَّف، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"(6).
وفاقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيأ فكيف يُقبل منه حديث...
إذاً؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل والبلوغ كي يكون مكلَّفًا، ولا تُقبل الرِّواية من غير المكلَّف، ويجوز له التَّحمُّل.

---

(1) مختار الصحاح 5/1952، ولسان العرب 12/293.
(2) رواه البخاري 765.
(3) للمزيد يُنظر فتح الباري ج2 ص: 289.
(4) رواه أبو داود 4404 – 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.
(5) أخرجه الترمذي 1423، والنسائي في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسَّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي 226، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند 197/2، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقي 5292، والخطيب في الكفاية ص77 صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 4403.
(6) قد سبق تخريجه.

الثَّالث: اجتناب أسباب الفسق:

والفسق لغة: الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إِذِ انْفَصَلَتْ عَنْها، وتقول فسق الرَّكب عن الطريق، إذا خرجوا[1].

واصطلاحا: هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق أي عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته.

والفسق في الشَّرع نوعان، فسق أكبر وفسق أصغر.

أمَّا الفسق الأكبر: فهو رديف الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملَّة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النَّار إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشَّافعين قياسًا على الكافر، لقوله تعالى: "إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ" [التوبة: 84].

وقال تعالى: "وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [النور: 55].

وأمَّا الفسق الأصغر: فهو رديف الكفر الأصغر والشِّرك الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [البقرة: 282][2].

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر[3].

---

(1) يُنظر معجم المعاني مادة (ف س ق).

(2) للمزيد يُنظر: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد الغليفى.

(3) تفسير البغوي.

وأمَّا الكفر الأكبر: هو التَّكذيب بما جاء من عند الله تعالى، أو بجلِّه أو ببعضه، أو بكلمة منه، أو بحرف منه، أو الشكُّ في شيء ممَّا سبق، وكذلك بما صحَّ ممَّا جاء عن رسول الله ﷺ، ودليله قوله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ"[الزمر: 32].

ومن الكفر الأكبر: كفر الاستكبار والاستدبار مع التَّصديق لقوله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"[البقرة: 34].

ومنه كفر الإعراض ودليله قوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ"[الأحقاف: 3].

ومنه كفر النِّفاق: والنِّفاق هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

إلَّا أنَّ النِّفاق بدوره على قسمين: نفاق أكبر ودليله قوله تعالى : "إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"[النساء: 140].

والواو بين الكافرين والمنافقين، تسمى واو المعيَّة عطفت الكافرين على المنافقين في الحكم.

و أمَّا النِّفاق الأصغر: فهو متعلِّق بالجوارح أي بالأعمال لا بالقلوب ويسمَّى أيضا نفاقًا عمليًّا، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، و من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، و إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(1).

---

(1) متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.

فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النِّفاق، ولكنَّه ليس منافقا خالصا لقوله ﷺ: "أربعٌ من كنَّ فيه"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه واقعا في النفاق الأكبر وإن لا فهو في النِّفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

أمَّا الكفر الأصغر: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أُرِيتُ النَّار فإذا أكثر أهلها النِّساء، يكفرْن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[1].

والمقصود أنَّه ليس كفرًا بالله تعالى بل هو كفرٌ بالعشير وهو الزَّوج، وهو غير مخرج من الملَّة إلَّا أنَّ صاحبه يستحقُّ العقاب إن لم يتب قبل الموت[2].

وكذلك الشرك الأكبر: وهو أن تجعل لله ندًّا تدعوه وترجوه، أو تقول هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، وهو باب واسع الشَّرح، فإن مات صاحبه قبل التَّوبة منه فهو خارج من الملَّة محبط العمل بالكليَّة، خالد مخلَّدٌ في النَّار، وهو أعظم ذنب عُصيَ الله تعالى به، لقوله تعالى: "إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ"[المائدة: 72].

وقال صلى الله عليه وسلَّم: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ..."[3].

---

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري 29، ومسلم 907.

(2) ينظر: الإبانة من أصول الديانة لحسن أبو الأشبال الزهيري، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

(3) متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.

ويقابل الشِّرك الأكبر، الشِّرك الأصغر: وهو دون الشِّرك الأكبر، فلا يخرجه صاحبه من الإسلام ولا يحبط العمل بالكلية بل يحبط العمل بعينه، أي العمل الذي وقع فيه الشِّرك وهو: كلُّ ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، ومن أنواعه الرِّياء، لقوله صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ"(1).

ومنه الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلَّم: "منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أوْ أشركَ"(2).

فكلُّ ما سبق ذكره، هو من جنس الفسق، فالفسق عام يشمل كلَّ ما سبق، وصاحب الفسق الكبير أو الصغير لا يكون عدلًا بحال من الأحوال، لذلك كان شرط اجتناب الفسق عامًا لجميع أنواع الفسق، ولو تُلاحظ في التَّعريف قلنا: اجتناب أسباب الفسق، لا الفسق بعينه، هذا لخطورة الأمر كما مرَّ معنا.

ومن هنا يظهر لك أنَّ العدل الذي مازلنا لم نستوفي شروطه بعد، هو أهل لحمل الحديث، وسيظهر ذلك لمَّا نكمل بقيَّة الشُّروط إن شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه رواه أحمد في "المسند" 429/5 واللَّفظ له، وصححه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في "صحيح الجامع" 1555، والطَّبراني، والبيهقي والبغوي.

(2) أخرجه الحاكم والتِّرمذي بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنها، وصحَّحه الأباني.

وينظر: الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

الرَّبع: اجتناب خوارم المروءة:

المروءة لغة:

المروءة هي كمال الرجولة، مصدر من: مَرُؤ يَمْرُؤ مُروءة، فهو مَرِيء أي: بَيِّن المروءَة، وتَمَرَّأ فلان: تَكَلَّف المروءَة، وقيل: صار ذا مُروءَةٍ، وفلان تَمَرَّأ بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمروءَة بإِكرامهم، أَو بنقصهم وعَيْبهم[1].

واصطلاحا:

قال الماورديُّ: المروءَة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق[2].

وقال ابن عرفة: المروءَة هي المحافظَةُ على فِعْل ما تَرْكُه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا... وعلى ترْك ما فعلُه من مُباحٍ يوجبُ ذَمَّه عُرْفًا...[3].

وقال الفيومي: المروءَة آداب نفسانيَّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[4].

وتُلخَّص المروءة في: اجتناب ما يستقبحه النَّاس عرفا.

وهذا يتغيَّر من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقا يستقبحون فعل من يأكل في الشَّارع، ولا يستقبحون فعل من يتبوَّل في الشارع، إن لم يكن تحت ظل يُستظلُّ به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبح فعل من يأكل في الشارع، ويُستقبحُ فعل من يقضي حاجته في الشارع.

هذا لعدميَّة وجود المراحيض سابقا، ووجودها الآن، ولعدميَّة عادة الأكل في الشارع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير فيه شيء من القبح ولكن لا يخدش المروءة في زمننا.

الخامس: ألَّا يكون مغفَّلا:

المغفَّل لغة:

مادَّة (غ ف ل) مِن غَفَّلَ، تقول: رَجُلٌ مُغَفَّلٌ: لاَ فِطْنَةَ لَهُ ولاَ ذَكَاءَ، وَيَسْهُلُ خِدَاعُهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفَّلاً فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ(5).

واصطلاحا:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنَّه عديم الفطنة، ويسهل خداعه.

وهذا الشرط هو شرط زيادة من أهل العلم قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدَّم وأشرنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المروءة. فهذه خمسة شروط، فجُمع البلوغ والعقل في التَّكليف إذ هما شرطا التَّكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيدَ هذا الشرط الأخير، وهو أن لا يكون الرَّاوي مغفَّلا، وهو شرط صحيح فعَّال لازمٌ في عدالة الرَّاوي، فالمغفَّل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي بربعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يُزوِّرُ له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفؤا لحمل الحديث لما سيأتي من أخبار المغفَّلين:

فمن أخبار المغفلين القراء، في أخبار الحمقى والمغفَّلين، قال ابن القيم:

عن عبد الله بن عمر بن أبان، أنَّ مشكدانة قرأ عليه في التَّفسير: "وَيَعُوقَ وبَشْرًا"، قيل له: ونَسْرًا، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل.

(ارجع إلى الأصل: يريد استصحاب الحال، بأنَّ نسرًا أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده تُقرأ الآية "وَبَشْرًا").

ومن أخبار المغفَّلين من روَّاة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيناء، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفلين، فسند حديثا عن النبي ﷺ عن جبريل ـ عليه السلام ـ، عن الله ـ تعالى ـ، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله؟ فإذا هو قد صحَّفه، وإذ هو؛ عزَّ وجلَّ.

وعن أبي حاتم الرازي؛ أنَّه قال: كان عمر بن محمد بن حسين يُصحِّف فيقول: معاد بن حبل (يريد معاذا بن جبل) حجاج بن قراقصة، علقمة بن مريد (يريد علقمة بن مثرد)، فقلت له: أبوك لم يسلِّمك إلى الكتَّاب؟ فقال: كانت لنا صبيَّة شغلتنا عن الحديث.

وقال الدارقطني: وأخبرني يعقوب بن موسى، قال: قال أبو زرعة: كان بشر بن يحيى بن حسَّان من أصحاب الرَّازي وكان يُناظر فاحتجُّوا عليه بطاووس (وهو من أكابر التَّابعين تفقهًا ورواية للحديث)، فقال: يحتجُّون علينا بالطيور[6].

وهذا غيض من فيضٍ من أخبار المغفَّلين التي ذكرها ابن القيم في كتابه أخبار الحمقى والمغفَّلين، فهو زاخر بأخبارهم وطرفهم.

فكما تلاحظ وممَّا لا يدعُ مجالا للرَّيبِ أنَّ المغفَّل ليس أهلا لرواية الحديث، ولا حرج في حمله طبعا، لعلَّه يعود إلى رشده فيرويه صحيحا.

وقال الحميدي عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى:

الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقال له في ذلك؛ فيَترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا، أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه.

وكذلك من لقِّنَ فتلقَّن التلقين؛ يُردُّ حديثه الذي لقِّنَ فيه، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا عُلم أنَّ ذلك التَّلقين حادث في حفظه لا يُعرف به قديما، فأمَّا من عُرف به قديما في جميع حديثه فلا يُقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ممَّا لقِّن[7].

والتَّلقين في اللغة: مصدر لقَّن، وهو: إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأموم الإمام إذا أغلق عليه في القراءة[8]، وتلقَّنه فهمه[9].

وأما اصطلاحا: فالتلقين بمعناه الأشهر هو أن يقرأ الراوي على بعض الشيوخ ما ليس من حديث ذلك الشيخ، مدعيا بقوله أو بتصرفه أنه من حديث الشيخ، محاولا إيهامه ذلك، أو يقال: هو أن يقرأ الراوي من كتاب عنده أو من حفظه على الشيخ حديثا ليس من حديثه على أنه من حديثه،

والشيخ بعد ذلك إما أن يُنكره عليه ويقول: ليس هو من حديثي، فأما إذا أقره فهو إنما يفعل ذلك؛ إما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه، أو كونه مغفلا، أو كونه قليل الفطنة مفرطا في إحسان الظن، أو شديد الغفلة، أو كثير الوهم والتهاون، وعديم المبالاة والحرص، أو جامعا بين حسن الظن بالملقِّن وسوء الحفظ لمروياته، أو بسبب ميله للكذب ورغبته فيه وعدم تحرجه منه، والتلقين هو عيب يسقط الثقة لمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: أن التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه(10).

ولكن هذا المنهج (على الرغم من وجاهته) فإنه محل خلاف بين العلماء بين مجيز له، وكاره له، قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: لا أستحله(11). وفي الحقيقة فإن رأي يحيى بن سعيد القطان له ما يبرره ويعززه؛ لأن التلقين فيه تغْليط للشيخ، وإظهار خَطئه مما يُقَلِّل قدره بين المحدثين، في حين فَرَّق يحيى بن معين بين من يتفطن للتلقين، ومن لا يتفطن حين قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف إن أُدخل عليه شيء، فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكان يحيى يكرهه(12). وبهذا نكون قد استوفينا شروط العدالة، والنَّاظر إلى هذه الشروط يرى شدَّتها، وأنَّ الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال لردِّه، ومع هذا فإنَّ شروط رواية الحديث مازالت لم تستوفى، فما سبق ما هي إلَّا شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح.

---

(1) انظر: ((العين)) للفراهيدي (299/8)، ((تاج العروس)) للزبيدي (427/1)، ((المعجم الوسيط)) (860/2)، ((المخصص)) لابن سيده (245/1)، ((المصباح المنير)) للفيومي (ص 217)، ((مختار الصحاح)) للرازي ص 292.
(2) ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.
(3) ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.
(4) ((المصباح المنير)) 446/8.
(5) المعجم الغني والمعجم الوسيط.
(6) أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم ص: 74، باب في ذكر المغفلين من القراء، وص: 82، باب في ذكر المغفلين من رواة الحديث.
(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 33/1-34، والكفاية ص: 233-235.
(8) معجم المعاني الجامع.
(9) لسان العرب.
(10) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي 4 /85.
(11) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 1 /301.
(12) الضعفاء الكبير للعقيلي 2 /178-179.

الشرط الثالث: ضبط الرَّاوي:

الضبط

الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعا، ويُقال ناقة ضبطاء، قال:

عُذافرة ضبطاء تجري كأنَّها * فنيقٌ، غدا يحوي السَّوام السَّوارحا[1].

وقال ابن منضور: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبط يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم...[2].

واصطلاحا:

قال الجرجاني: الضبط اسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثابت عليه، بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[3].

وقال الشافعي: أن يكون الراوي حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث منه، عالما بما يحيل معاني الحديث إن حدَّث على المعنى، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافقهم[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ،ص 386 -387.

(2) لسان العرب ج 5، ص 457.

(3) التعريفات للجرجاني ص 140.

(4) الرسالة للشافعي ص 370.

ويظهر من تعريف الشافعي والجرجاني، أنَّ الضبط قسمان، وكل قسم له شروطه، فأقسام الضبط اثنان:

ضبط صدر.

وضبط كتاب.

والمعنى أنَّ الروُّاة يعتمدون في روايتهم على حفظهم، ومنهم من لم يُرزق نعمت الحفظ فإنَّه يعتمد في الرِّواية على كتابه المصحَّح المعروض على الشيخ، فحينئذٍ تُعتمد روايتهم، ومنهم من يجمع بين الاثنين وهو الأحسن.

1 - فأمَّا ضبط الصَّدر فشروطه: أن يكون الرَّاوي حافظا لمرويَّاته في صدره بإتقان لذلك وضبطه، ثمَّ يستمرُّ هذا الضبط إلى حين يؤدِّيه إلى غيره، وعلى هذا فالرَّاوي الضابط ضبط صدر، يجب أن يكون ضابطا لحديثه في ثلاثة أوقات: الأوَّل: وقت التحمل، الثاني: وقت الأداء، والثالث: الوقت الذي بينهما، هذا كي لا يتفلَّت منه.

وذلك لأنَّ الرَّاوي من المحتمل أن يُخطئَ في التحمُّل، ومن المحتمل أن يُخطئَ في الأداء، فإن ضبط ما تحمَّله، ثمَّ اعتراه الاختلاط قبل الأداء؛ فإنَّ الخطأ في أداء الحديث واقع بالضَّرورة.
ولكنَّه إن كان ضبطا لحديثه في الأوقات الثلاثة وهو شرط الحكم بالضبط، ثمَّ نسي بعد الأداء لاختلاطه بسبب الخرف من الكبر أو غيره، فإنَّه يُقبل منه ما حدَّث به قبل الاختلاط، فالعبرة بضبطه لما يروي حال الأداء[1].
والشرط الثاني: أنَّه إذا أراد أن يروي الحديث بالمعنى لمن يرى جواز الرِّواية بالمعنى، أن يكون عالما بمعنى الحديث فاهما له، فكما تقدَّم أنَّ من معاني الضبط الفهم.
والأولى أن يروي أصل الحديث ولا يرويه بالمعنى، ثمَّ يشرحه إن شاء ذلك، خروجا من الخلاف.
2 - وأمَّا ضبط الكتاب فشروطه: أن يكون الكتاب محفوظا لدى الرَّاوي، وأن يكون مقابلا مع كتاب الشيخ، مُصحَّحا، مُراجعا على أصله، وأن يحتفظ بكتابه ويحفظه إلى حين الأداء، فيُسمع من كتابه لا من حفظه،

(1) ينظر شروح البقيونية منها شرح طارق أبو معاذ 30-31.

فإن أعار كتابه لغيره، يُشترط أن يعرف خطَّه من خط غيره، حتى إذا زاد المستعير شيأ في الكتاب علمه، وكتابته للكتاب لها شروط نذكر منها: الشكل لكل ما يُستشكل من الحديث، وقيل شكل كل الأحاديث للمبتدئ، وأكَّدوا ذلك في الأسماء الملتبسة المؤتلفة المختلفة، كسلَّام وسلام، فالأوَّل بالشدَّة والثاني بلا شدَّة، وكرهوا الخطَّ الرَّقيق في الكتابة، كما كرهوا فصل المضاف لاسم الله تعالى بالسطر، كأن يكتب "عبد" في آخر السطر، و"الله" في أوَّل السطر الجديد، كما يجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر سبحانه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقد اختلفوا في زيادتهما خلافا للأصل، والصحيح أنَّه حيثما ذكر اسم الله تعالى واسم نبيِّه ﷺ وجب الثناء على الله تعالى وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ولو لم يوجد في الأصل المنقول عليه، بل يزيدهما بين شرتطين أو قوسين، كما حذروا من الرَّمز بالصَّلاة على النبي ﷺ كمن يكتب "صلعم" أو اختصار بقوله "صلاةً" أو "سلامًا" وهذا في كل كتاب لا يختص بالحديث، ثمَّ يعرض كلَّ ما كتبه بالأصل المنقول عليه ويُقارنه، وأحسن العرض أن يُسمع شيخه ما كتبه في كتابه، واشترطوا على الشيخ أن ينظر لنسخته حال تسميع الطالب عليه ولو كان حافظا، وإن اكتشف الطالب أنَّ بعض أسانيده فيها سقط فلكتبه في الحاشية، أو في يمين السطر وليُشر إليه، أو بين السطرين، وزاد العراقي: أن يُخرج للساقط خطًّا يصله به حيث كتبه، وأن يكتب "صح" أي صحيح أمام الخبر الصَّحيح، وأمَّا التضبيب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ناقص، أو يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أوينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيمد على ما هذا سبيله خطًّا، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنَّها ضربٌ(1)، وإن كثر الكشط والمحو والضرب، فالأولى أن يجدد كتابه، هذا وحتَّى إن اشترى نسخة جاهزة كما في عصرنا الآن فأنَّه يجب عليه عرضها على شيخه، وتصحيح ما يجب تصحيحه إلى باقي ما ذكرناه، فلا تغتر بالنُّسخ.

---

(1) للمزيد يُنظر ألفيَّة العراقي بيت رقم: **559** إلى البيت رقم **600** مع شروحها.

جرح الروَّاة وتعديلهم

والمراد بالجرح: هو الإخبار بما في الرَّاوي من خلل ممَّا يقدح في عدالته، أو قلَّة ضبطه مع كونه عدلا.

والتعديل: هو تزكية الرَّاوي ممَّا يؤدي إلى قبول روايته.

لكن قبل كلَّ شيء يجبُ أن يُعلمَ أنَّ الجرح والتعديل من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث، فهم يعلمون أحوال الرِّجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإلَّا فهو غيبة في حال التَّجريح، كذلك هو نسبة شيء ليس موجود في الرَّاوي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيرا بالصنعة.

وللجارح المعدل شروط نذكر منها شيأ:

1 – أن يكون الجارحُ المعدل عدلا، فلا يقبل الجرح من مجروح، فهو بنفسه لا تقبل روايته لأنه مجروح.

2 – أن يكون الجارح المعدل ضابطا أحد الضبطين، فإنَّ كان غير ضابط لا تقبل روايته، فمن باب أولى أن لا يُقبل جرحه ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفَّر فيه شروط الرَّاوي المقبول.

3 – أن يكون الجارح المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواة ومع تمام الدراية بمرويَّاتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك.

4 - كما لا يقبل الجرح من صاحب هوًى في الدين، فهو لا يتحرَّج من الابتداع في دين الله والدفاع عن بدعته، فسيجرح كل من خالفه لأنه يرى الحق في نفسه وأن كل من يخالفه ضال، والتَّعديل كذلك، فهو سوف يعدِّل كل من هو على منهجه البدعي.

5 – كما يجب عليه أن يكون عالما بالمذاهب الفقهيَّة والخلاف الذي بينهم كي لا يفسِّق عدلا أو يكفر مسلما دون علم.

6 - أن يكون الجارح المعدل تقيًّا ورعا، فعمله هو الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا ويترتب على ذلك قبول روايته أو ردها، فكان لابد أن يكون الجارح تقيًّا ورعا يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 – يكره للمجرِّح المعدل أن يكون متشدِّدا في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطَّان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للرَّاوي معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعضَّ على توثيقهم بالنواجذ، هذا لأنَّهم فيهم الشدَّة فإنَّهم لا يوثقون إلَّا النزر القليل ممن يرتضون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُبحث وراءهم، فيُنظر هل وافقهم في ذلك غيرهم من غير المتشدِّين، فإن كان الأمر كذلك قبل تجريحهم، مع أني في صفِّهم في أمر التشدد في التثبُّت من الروَّاة وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمَّة وشدَّتهم لضاعت السنة.

8 – كما يجب أن لا يكون بين الجارح والمجروح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإن وجد شيء من ذلك وجب التربص والنظر والبحث.

التعديل يقبل من غير ذكر السبب:

هذا لأنَّ أسباب التَّعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارئ يخرجه من عدالته إلى عدم العدالة، فإن أردنا البحث في تعديل الرَّاوي، لاستوجبا علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشوارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجريح، لأنَّ الفعل المؤدي للتجريح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرِّح أن يدلي بالسبب.

التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب:

1 - ذهب فريق إلى أنَّ: التَّجريح لا يقبل إلَّا مفسَّرا، فلا يقول أحد الثقاة فلان مجروح ويسكت، أو لا يقبل حديث ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفسير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقده جارحا وهو ليس بجارح،

وهذا يكون جرَّاء اختلاف العادات والأعراف، فيأتي رجل من قوم لا يزالون يقضون في حاجتهم في الخلاء، فيجرِّحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيبا ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشارع فيُجرحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أن يكون الرَّاوي غير ضابط مع تمام عدالته، فيُجرِّحه بغير ذكر السبب، فيظنُّ السامع انَّ المجروح كذَّاب، والحال أنَّه من خيرة النَّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتج الإمام البخاري بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتجَّ الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.

2 ـ وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يُقبل بلا سبب والتعديل يقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالف القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الفقه والأصول.

3 – وذهب فريق من العلماء: أنَّه لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسَّرين، فقالوا كما أنَّ الجارح ممكن أن يجرح موثَّقا، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروحا.

والصَّواب هو القول الأوَّل إن توفَّر في الجارح المعدِّل شروطه التي سبق وذكرناها.

كيف يثبت الجرح والتعديل:

أولاً: الشهرة والشيوع: فمن اشتهر بعدالته وضبطه بين أهل الحديث، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدالته، لأن الشهرة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن زيد بن علي، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي وأمثالهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة والضبط شهرة تغني عن السؤال عنهم.

وأحسن الشهرة من اشتهر بشغله بطلب العلم فهو يملأ ليله ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه.

وحكم الجرح كحكم التعديل، فمن اشتهر بفسقة وكذبه وتدليسه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.

ثانياً: أن ينص على عدالة الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، فإن وثَّق الإمام مالك أو البخاري أو مسلم أو من المتشددين كما ذكرنا سابقا راويا معيَّنا، فهو عدل.

ثالثاً: في حال التَّجريح: أن ينص على جرح الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التجريح، كما بينّا سابقا، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقدح في عدالة الراوي يكون كافياً لتجريحه، ولا يشترط لذلك الإحاطة بباقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاما على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكن.

رابعاً: تقديم الجرح على التعديل: فعند تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدِّل يخبر عمَّا ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجارح زيادة علم خفي على المعدِّل، فإن ذكر سبب التَّجريح يقدم قول المُجَرِّح على المعدِّل، ويثبت بذلك جرح الراوي ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدِّل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التجريح بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبين المعدِّل أن الراوي قد تاب مما جرح به، ما لم يكن سبب تجريحه الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب على قول، وعلى قول آخر تقبل روايته استنادا للآية: "وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ" [طه: 82]، وأنا أميل لهذا القول، لقول النبي ﷺ: "التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ لهُ"(1).

فقد نفى رسول الله ﷺ عن التائب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لهً"، كما يجبُ أن يُعلمَ أنَّ من الصحابة من كان منه عدوًّا لرسول الله ﷺ وقد قال فيه ما قال ثم لمَّا أسلم حسنَ إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلا إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أنَّ كلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فأرى أنَّ من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحا وصدق في توبته وتوجُّجهه، فإنَّه تقبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرَّأي أولى من غيره، فالتَّائب إذا ما

قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حبًّا لله وللدين وللعمل فهاهم المرتدُّون من الصحابة، قبلهم أبو بكر رضي الله عنه بعد توبتهم، وكأنَّ شيأ لم يحدث، فهاهو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيسا في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعه خلق كثير، ثمَّ عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل زوَّجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين(2).

فالأشعث بن قيس ارتدَّ أي كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"(3)، وكأنَّ توبته محقت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتائب من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السَّموات توبته، وجب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

---

(1) حسن أخرجه ابن ماجة 4250، والطبراني في المعجم الكبير 10281، والقضاعي في مسند الشهاب 108، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(2) يُنظر سير أعلام النبلاء ج2 ص: 37.
(3) رواه البخاري 6871.

ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل:

مراتب التعديل: أرفع التعديل ما جاء على لفظ: أفعلُ التَّفضيل، كأوثق النَّاس وغيره[1]، ثمَّ التَّوكيد اللفظي أو المعنوي للفظ: ثقة، تقول: فلان ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، أو ما شابه ذلك، ثم ثقة، أو ثبت، أو حجَّة، ثمَّ متقن، ثمَّ ليس به بأس، ثم صدوق، ثم مأمون، أو خيِّرٌ، ثمَّ محلُّه الصدق، ثمَّ شيخ وسط أو شيخ، أو وسط، ثمَّ صالح الحديث، ثم جيِّد الحديث، أو حسن الحديث، ثمَّ صُوَيْلحٌ إن شاء الله، أو صدوق إن شاء الله، ثمَّ لا بأس به، أو ليس به بأس.

مراتب التجريح: وأسوأ التَّجريح قولك: كذَّاب، أو وضَّاع، أو دجَّال، أو يضع، والذي أدنى منه قولك: متهم بالكذب، أو متهم، أو ساقط، أو هالك، والذي أدنى منه قولك: ذاهب، أو متروك، ثمَّ ليس بثقة، ثمَّ لا يُعتبر، ثمَّ رُدَّ حديثه، كذلك ضعيف جدا، أو مطروح الحديث، ثم واه الحديث، ثم ليس بشيء، أو ضعيف، ثمَّ فيه نظر، ثمَّ سكتوا عنه، وإن كان من أهل مضطرب الحديث أو منكره، يقول له: ضعَّفوه، أو لا يُحتج به، ثمَّ فيه مقال، أو ضُعِّف، ثمَّ فيه ضعف، أو تعرف وتنكر، ثم ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، وإن كان عدلا تامَّ العدالة غير ضابط يُقال فيه: سيِّئ الحفظ، أو ليِّن، أو تكلَّموا فيه، أي في حفظه[2].

وبهذا نكون أنهينا الكلام على اتِّصال السند، ثم الكلام على الرَّاوي بين عدالته وضبطه، وشيء من جرحه وتعديله، ويبقى لنا شرطان من شروط الحديث الصحيح وهما: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلَّة.

---

(1) يُنظر ألفية السيوطي في علم الحديث نسخة المكتبة العلميَّة تحقيق أحمد شاكر ص: 58، أوَّل بيت من الصفحة.

(2) يُنظر ألفيَّة العراقي: بيت رقم 326 إلى البيت رقم 349.

الشرط الرابع: السَّلامة من الشذوذ:

والمعنى ألَّا يكون الحديث شاذا.

الحديث الشاذ

الشاذ لغة:

الشاذ جمعه شذاذ وشواذ، وهو ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف، والشاذ: المنفرد، أو الخارج عن الجماعة[1].

والشُّذوذ: الانفراد يقال: يقال شذَّ فلان عن النَّاس، أي: انفرد، وشذَّت الشَّاة عن القطيع إذا انفردت.

وَاصْطِلَاحا: مَا يُخَالف فِيهِ الرَّاوِي مَن هُوَ أرجح مِنْهُ[2].

وقد كثر تعريفات الشاذ عند أهل العلم، فمنهم من قال: هو ما رواه الثقة مخالفا لجماعة الثقات، ومنهم من قال: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، أو أولى منه بالقبول، وغير ذلك.

وكل تعريفات الشاذ صحيحة، لا يغني بعضها عن بعض، وهي تجتمع ولا تفترق، ولكن يجب أن يُعلم أنَّ الشاذ المخالف هو عدل ضابط.

وعلى هذا فللحديث الشاذ شرطان: الأوَّل: المخالفة، والثاني، أن يكون المخالِفُ ثقةً، لا ضعيفا، وإلا كان الحديث منكرا كما سيأتي.

مثال ذلك: كأن يروي مالك ومعمر وابن جريج والأوزاعي وحماد بن زيد عن الزهري حديثا، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا، فهؤلاء جماعة من الثِّقات، ويخالفهم فيه هشيم بن بشير، فيرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا.

فنحكم على رواية الواحد وهو هشيم؛ بأنها شاذة، وعلى رواية الجماعة؛ بأنها المحفوظة، يعني: هي الصحيحة، مع أنَّ هشيما ثقة حافظ روى عنه أصحاب الكتب الستة، ونفهم من هذا أيضا أنَّ الحديث الشاذ يقابله الحديث المحفظ، وهي الرواية الصحيحة.

---

(1) معجم المعاني، ونخبة الفكر

(2) نخبة الفكر.

والشُّذوذ يكون إمَّا في المتن أو في السند:

الشاذ سندا:

وهو أن يخالف الراوي غيره من الرواة في إسناد الحديث فيرويه عن راو معين، وهو محفوظ عن راو آخر أرجح منه، ممَّا يرجح كون الراوي قد أخطأ فصار الحديث شاذاً سنداً.

مثال الشذوذ في السند:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس قال: "أنَّ رجلاً توفِّي علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولمْ يدعْ وارثًا إلَّا مولًى هوَ أعتقهُ، فدفعَ رسولُ اللهِ ﷺ ميراثهُ إليهِ[(1)].

وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلاً، فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ، وَعَارِمٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ...[(2)].

ومما تقدم يتضح أن حمادًا انفرد بروايته مرسلاً وخالف رواية ابن عيينة وابن جريج وغيرهما وهي الرواية الموصولة، فرواية حماد شاذة، ورواية ابن عيينة هي المحفوظة، مع أن كلاً من حماد وابن عيينة ثقة.

---

(1) ابن ماجه 2734.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 12396.

الشاذ متناً:

هو أن يخالف الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر منه عددا من الرواة في متن الحديث، أي: لفظ الحديث، فيرويه بلفظ، ومن احفظ منه يرويه بلفظ أرجح منه، فيصير حديثه شاذاً.

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه أبو داود والترمذي من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذَا صلَّى أحدكمُ الفجرَ فليضطجعْ عنْ يمينهِ"(1).

وأخرجه الوادعي في: أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص: 428، وعلَّته المخالفة بين الفعل والقول وعبد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ في بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة.

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سكتَ المؤذِّنُ بالأولَى منْ صلاةِ الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ أنْ يستبينَ الفجرَ ثمَّ اضطجعَ علَى شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتيهِ المؤذِّنُ للإقامةِ(2).

والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأوَّل يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح.

ولذلك كان حديث عبد الواحد شاذا، وهو دليل على وجوب عدم العمل بالأحاديث الشاذة لما فيها من خلل يؤدي إلى إيجاب المندوب أو العكس أو تحريم محلل أو العكس.

---

(1) أبو داود 1261، والترمذي 420.

(2) البخاري 626.

ومنهم من يرى الشذوذ بالإنفراد أي ما ليس له إلَّا إسناد واحد من ثقة، أو تقول: ما ينفرد به الثقة وليس له متابع، قاله الحاكم النيسبوري[1].

ولكنَّ هذا مردود، فأوَّلا تعريف الشافعي للحديث الشاذ كما جاء في الباعث الحثيث لابن كثير، قال: وهو أن يروي الثقة حديثا يُخالف به ما روى النَّاس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره[2].

فقد أكد الشافعي على أنَّ انفراد الثقة لا يكون شذوذا.

وقال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث: إنَّما الأعمال بالنيَّات" فإنَّه تفرَّد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري[3].

وهو حديث فرد غريب صحيح، قال ابن كثير: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيُقال: إنَّه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب ولا تصح، كما بسطناه في مسند عمر، وفي الأحكام الكبير[4].

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى هو الصحيح فلا تصح كلُّ المتابعات على حديث عمر الذي ذكرها ابن منده، كما أنَّه غريب في أربع طبقات، فإن كان في التفرُّد شذوذ، فكان الأولى به حديث عمر "إنَّما الأعمال بالنيَّات".

ثم سرد ابن كثير في الباعث الحثيث ثلاثة أحاديث غريبة صحيحة، وقال: وكلٌّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم: لزهريِّ تسعون حرفا لا يرويها غيره.

إلى أن قال: فإنَّ الذي قاله الشافعي أوَّلا هو الصوَّاب: أنَّه إذا روى الثقة شيأ قد يخالفه فيه النَّاس فهو الشاذ، يعني مردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرويه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطا حافظا، فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديث كثيرة من هذا النَّمط، وتعطَّلت كثير من المسائل، والله أعلم[5].

بل أوصل ابن كثير قبوله لرواية العدل ولو لم يكن حافظا فقال: وأمَّا إن كان المنفرد غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحديث حسن...[6].

قال العراقي:

وذو الشذوذ ما يُخالف الثقه * فيه الملا فالشافعيُّ حقَّقه[7].

ونخرج من هذا أنَّ التفرُّد ليس من باب الشذوذ، فإن كان المتفرِّد عدلا ضابطا لم يخالف من هو أوثق منه أو جماعة الثقات، أو نصًّا، فخبره مقبول صحيح، وإن كان عدلا خفيف الضبط، فخبره مقبول حسن، وإن كان المتفرد ضعيفا فخبره مردود بضعف الراوي، وإن كان الضعيف مخالفا للثقة، فخبره ضعيف منكر، وسيأتي.

---

(1) الباعث الحثيث لابن كثير ص: 54.

(2) السابق ص: 53.

(3) السابق.

(4) السابق نفسه، ص 54.

(5) السابق ص: 55.

(6) السابق.

(7) يُظر ألفية العراقي من بيت رقم 161 إلى البيت رقم 166.

الشرط الخامس: السلامة من العلَّة:

الحديث المُعلَّل

العلَّة لغة:

عند أهل اللغة: هي المرض الشاغل، والجمع علَّات[1].

وقال ابن فارس: العلة المرض وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي علَّ المريض: يعلُّ علَّة فهو عليل، ورجل عللة أي: كثير العلل، ومن هذا الباب وهو باب الضعف والعلُّ من الرجال المسن الذي تضاءل وصغر جسمه[2].

واصطلاحا:

أوَّلا: هذه العلَّة غير العلَّة عند الأصوليين، فالعلَّة عند المحدِّثين جنس آخر وله علمه الخاص، وهذا ليس مصطلحا مختلف فيه، بل هو مصطلح خاص بأهل الحديث.

ثانيا: اتَّفق العلماء على أن علم العلل عِلْمٌ برأسه، وأنه من أهم علوم الحديث وأصعبها وأدقها لما فيه من الخفاء والشفافية، فلا يستطيع القيام به إلا النقاد من الحفاظ الذين أوتوا فهماً عميقاً ثاقباً وخبرة كبيرة وفقها ودراية في الحديث، وليس للمحدِّث المبتدئ الغوص فيه، حتَّى يتمكَّن منه تدريبا وخبرة.

وأمَّا تعريف العلّة: فقد كثرت عبارات المحدثين في الكشف عن مفهوم العلة ودلالتها اصطلاحاً، واختلفوا في تحديد مفهوم العلَّة، ثمَّ استقرَّ الأمر عند المتأخِّرين في حدٍّ خاص للعلَّة، فلا نطيل الكلام فيه.

قال ابن الصلاح: علل الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه...

ثم عرف الحديث المعلل بأنه: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر[3].

وبه قال السيوطي:

وعلَّة الحديث أسباب خفت * تقدح في صحَّته حين وفت

معْ كونـه ظاهـره السلامـة * ....[4].

وكما سبق وأشرنا أنَّ الاطلاع على علل الحديث هو علم مستقل، قال فيه ابن كثير: وهو فن خفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتَّى قال بعض حفَّاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنَّما يهتدي لتحقيق هذا الفنِّ الجهابذة النقَّاد منهم، يميِّزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجِّه ومستقيمه، كما يُميِّز الصيرفيُّ البصير بصناعته بين الجياد والزُّيوف، والدنانير والفلوس، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذْقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يُشبهها غيرها من ألفاظ النَّاس[5].

واختار العراقي لفظ الحديث "المعلل" على لفظ الحديث "المعلول" وقال:

وسمِّ ما بعلَّة مشمولُ * مُعلَّلا، ولا تقل معلولُ[6].

ويستنكر اللغويون تسميته: معلول؛ وإنما "مُعَلّ.

ثمَّ اتَّفقوا على جواز اطلاق أي لفظ ممَّا سبق على الحديث المعلول.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ويُسَمِّيهِ أهلُ الحديثِ: "المعلولَ"، وذلكَ منهم ومِنَ الفقهاءِ مرذولٌ عندَ أهلِ العربيةِ واللُّغَةِ[7].

إذا؛ فالحديث المعلّ، أو المعلَّلُ، أو المعلول: عبارة عن سبب خفي يقدح في صحَّة الحديث مع أنَّ ظاهره السلامة.

وعلى هذا فإنَّه يُشترط في العلَّة: الخفاء، كما يُشترط فيها: التأثير أي: أن تكون قادحة، كما يُشترط أن يكون رجال أسانيده من الثقات.

---

(1) معجم المعاني.

(2) معجم مقاييس اللغة ج: 4 ص:14.

(3) ابن الصلاح: عثمان بن عمرو، علوم الحديث ص 90، تحقيق نور الدين عتر.

(4) ألفيَّة السيوطي.

(5) الباعث الحثيث ص: 60 – 61.

(6) ألفية العراقي بيت رقم: 193.

(7) علوم الحديث 89، ومعنى مرذول أي: من الرذالة، تقول: رَذَلَهُ: اِحْتَقَرَهُ، جَعَلَهُ رَدِيئاً خَسِيساً – يُنظر معاجم اللغة.

قال ابن حجر: فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع – مثلاً - معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود[1].

ولذا قال الذهبي: فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعلول، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت[2].

لأنَّ كل هذه العلل ظاهرة، فإنَّها تسمَّى بمسمَّياتها الاصطلاحيَّة عند أهل الحديث، فإن كان انقطاع السند ظاهرا يسمَّى منقطعا، وإن الانقطاع خفيًّا يُسمَّى معلولا، منها الإرسال الخفي، لأنَّه يُعرف بعد البحث، وهكذا كلَّما خَفيت العلَّة فلم تُعرف إلَّا بعد البحث والسبر والتَّفتيش، لُقِّب الحديث بالمعلول، وكلَّما كانت العلَّة ظاهرة غير خفيَّة لُقِّب الحديث بنوع العلَّة الظاهرة ولقبها، كسقوط الرَّاوي في آخر السند، فهذا ظاهر لذلك كان اسم هذا النوع مرسلا.

ويجبُ أن يعلم أن شرط خفاء العلَّة هو شرط أغلبيٌّ، فمن أهل العلم من يسمِّي السبب الظاهر بالعلَّة، كالانقطاع الظاهر، أو راوي ضعيف، أو جهالة، أو غيره، ولعلَّ من سمَّى هذا النَّوع معلولا يقصد عموم العلَّة لغة، أو تقول بمعناها الأصلي، إذ تشمل كلَّ عليل، فيكون حينها الحديث المرسل معلولا، والمعظل معلولا، تقول ما علَّة تضعيف الحديث؟ فيُقال علّته الإرسال، فيجوز هذا، ولكن خصوص العلَّة بمعناها الاصطلاحي عند غالب أهل الحديث، هو الخفاء فيها، وهذا الذي عليه العمل، وأمَّا من قسَّم العلَّة إلى قسمين علَّة ظاهرة، وعلَّة خفيَّة، فإنَّ التخصيص فيها أولى من التَّعميم، لأنَّه إن ظهرت العلَّة فقد فقدت معناها الخاص اصطلاحا.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الحَدِيثِ المُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، المَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ[3].

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص: 295.

(2) الموقضة للذهبي ص: 108.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 92 - 93.

وقال ابن حجر معلِّقا على كلام ابن الصلاح:
مراده بذلك أنَّ ما حقَّقه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه (أي: إطلاق العلة على ما فيه سبب ظاهر)، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم: أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولًا اصطلاحًا؛ إذ المعلول ما علته قادحة خفية؛ والعلة أعمُّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة[1].
وهذا توكيد لكلامنا في الباب؛ أنَّ من أطلق لفظ العلَّة على السبب الظاهر أراد عموم العلَّة بمعناها الأصلي لا الاصطلاحي، إذ العلَّة اصطلاحا لا تكون إلَّا خفيَّة.

كيف تُعرف العلَّة؟:

قال العراقي:
تُـــدرك بالخـــلاف والتفـــرُّدِ * مـــعَ قرائـــن تُضـــمُّ يهتـــدِي
جهبذهَــا إلــى اطِّلاعــه علــى * تصويبِ إرسالٍ لمَا قدْ وُصــلا
أو وقفِ مَا يُرفعُ، أو متن دخلْ * في غيره، أو وهم واهمٍ حصلْ
ظنَّ فأمضَى، أو وقفْ فأحجمـا * مـعْ كوْنــهِ ظاهــرهُ أنْ سلـمَا[2].
قال ابن الصلاح: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.
وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ؛ مِثْلَ: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ، وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ طُرُقِهِ[3].

---
(1) النكت على ابن الصلاح 2/771.
(2) ألفية العراقي في علم الحديث.
(3) علوم الحديث لابن الصلاح 90.

وعلى هذا فتعرف العلَّة: بالتفرُّد، أو المخالفة:
والتفرُّد لا يكون علَّة حتَّى يكون الرَّاوي ممَّن لا يحتمل التفرُّد، كأن يكون الرَّاوي الثقة مثلا روى حديثا عن الزهري وهو ليس من أصحاب الزهري المعروفين، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الزُّهري المعروفين بالرِّواية عنه، فقد يُحكم على هذا الحديث بالعلَّة عند الغالب، ويرى غيرهم أنَّ هذا التفرُّد لا يكفي لكون الحديث معلولا، بل يجب أن تُضاف إليه قرائن أخرى، كاختلاف الزمان بينهما أو المكان، كمن عُرف أنَّه لم يخرج من الشام، وتفرَّد برواية حديث عن شيخ في العراق وهو بدوره معروف بأنَّه لم يخرج من العراق، والرَّاوي ليس معروفا بالرِّواية عنه ولا أنَّه من أصحابه، كما أنَّ أصحاب هذا الشيخ لم يروي منهم أحد هذا الحديث عن هذا الشيخ المعيَّن، فبهذا تكون العلَّة كاملة، فقد اجتمع فيه عدَّة أشياء:
الأولى أنَّه تفرَّد بحديث لم يروه أحد غيره عن هذا الشيخ، ثانيا: أنَّه ليس معروفا بأنَّه من أصحاب هذا الشيخ، ثالثا: اختلاف الزمان أو المكان بينهما، كأن يكون الشيخ قد تُوفِّي سنة 500 هجري، والرَّاوي ولدَ في نفس السنة، أو ولد قبل وفاته بسنة، فهذا لا يعقل حديثا، مع تفرُّده بالخبر، مع كونه ليس معروفا أنَّه من أصحاب الشيخ، فكلِّ هذه تجتمع بعد سبر الطرق والنظر في الولادات والوفيَّات، وأماكنها والبحث فيها، ومعرفة أسماء الرُّوَّاة وما لهم من تلاميذ ومن أصحاب، ومعرفة طرق الخبر كلها، فيحنها يكون الحديث معلولا.
وكذلك في اختلاف المكان كما أشرنا سابقا.
قال الخطيب البغدادي رحمه الله: وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ[1].
وكذلك في حال المخالفة، فيُنظر في حال المخالفين، ثمَّ يُرَّجح بينهما، بعدَّة أشياء، منهم ترجَّح رواة الأوثق والأضبط على غيره، وترجَّحُ رواية صاحب الواقعة، على غيره، وترجح رواية الجماعة على الفرد، وغير ذلك من يستعمله أهل العلم في الترجيح.

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/295.

مثال الحديث المعلول:

قالَ التِّرمذِي رحمهُ اللهُ تعالَى: حدَّثنَا بندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنَا يحيىَ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي قالَا: حدَّثنَا سفيانُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمَ وَلَا الضَّالِينَ" فقالَ: "آمين" ومدَّ بهَا صوتهُ[1]، قالَ: وفِي البابِ عنْ عليٍّ وأبِي هريرةَ.

قالَ أبُو عيسَى: حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومنْ بعدهمْ يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ ولَا يخفيهَا، وبهِ يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ[2].

وروَى شعبةُ هذَا الحديثَ عنْ سلمةَ بنِ كهيْلٍ عنْ حجرٍ أبِي العنبسَ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غيرَ المغضوبِ عليهمْ ولَا الضَّالينَ" فقالَ: "آمينَ" وخفضَ بهَا صوتهُ.

قالَ أبُو عيسَى: وسمعتُ محمدًا بن إسماعيل يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ فقالَ: عنْ حجرٍ أبِي العنبسَ وإنَّمَا هوَ حجرُ بنُ عنبسَ ويكنَّى أبَا السَّكنِ، وزادَ فيهِ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، وليسَ فيهِ عنْ علقمةَ، وإنَّمَا هوَ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ، وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

قالَ أبوعيسَى: وسألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ، قالَ: وروَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدِي عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ نحوَ روايةِ سفيانَ.

قالَ أبُو عيسَى: حدَّثنَا أبُو بكرٍ محمَّدِ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدِيُّ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلٍ بنِ حجرٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ سفيانَ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ[3].

فلو تلاحظ فإنَّ هذا الحديث معلول سندا ومتنا كما تبيَّن لنا في كلام الترمذي، فهو معلول بعلَّتين في السند، حيث قال شعبة: عنْ حجرٍ أبِي العنبسَ، والصحيح هوَ حجرٌ بنُ عنبسَ، وقال: عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، والصحيح هو عن وائلِ بنِ حجرٍ، وعلقة ابن وائل ليس موجودا في السند من أصله، فلعلَّ شعبة اختلطت عليه الأسماء، فالثقة يخطئُ، ثمَّ أخطأ في المتن حيث قال: وخفضَ بهَا صوتهُ، والصحيح هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

ثمَّ يشهد على صحَّة رواية سفيان، طريق الترمذي الذي ذركه وفيه: حدَّثنَا أبُو بكرٍ محمَّدٍ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدِيُّ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرٍ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ،

ثمَّ روى نفس المتن الذي رواه سفيان.

وهذا هو الحديث المعلول بعلَّة قادحة، وذلك لأنَّ النَّاظر إلى رواية شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى(4)، لا يخطر بباله أنَّ بها علَّة لأنَّ هذه الرواية جاءت بسند متَّصل برواية العدول المعروفين، لا سيَّما وهذه الرِّواية من رواية شعبة المعروف بالتَّشدد والتثبُّت في رواية الأحاديث، ولكنَّ أهل العلل من أهل الحديث عرفوا علَّة هذا الحديث، بالتَّتبُّع بجمع الطرق والموازنة والنَّظر الدقيق والتدقيق في الأسانيد والمتون، فوجدوا أخطاء شعبة التي أخطأها في رواية هذا الحديث الذي ذكرناه سابقا.

وكما تبيَّن لنا فإنَّ العلَّة قد تكون في السنَّد، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما معا، كما في المثال السابق.

وبهذا نكون قد أنهينا شروط الحديث الصحيح، ونضرب له مثلا وفيه شيء من البحث: في ما رواه الترمذي في شمائل النبي ﷺ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ قال: "حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: سقيتُ النبي ﷺ من زمزم فشرب، وهو قائم"(5).

فهذا حديث صحيح قد استوفى شروط الصحة، فالترمذي صرح بالسماع من شيخه علي بن حجر، وعلي بن حجر صرح بالسماع من شيخه عبد الله بن المبارك، أما عنعنة ابن المبارك في روايته عن شيخه عاصم الأحول فهي محمولة على الاتصال هنا؛ لأنَّ ابن المبارك سماعه معروف من عاصم وروايته عنه في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والنسائي،

وهو يُذكر في تلاميذ عاصم، وعاصم مذكور في شيوخ ابن المبارك، وهو غير مدلسٍ، وكذلك عنعنة عاصم عن الشعبي محمولة على الاتصال فعاصم ليس مدلساً ومعروف بالرواية عن الشعبي وروايته عنه في الكتب الستة، والشعبي من شيوخ عاصم، وعاصم من تلاميذ الشعبي، وكذلك الشعبي في روايته عن ابن عباس وهو معروف بالرواية عن ابن عباس وروايته عنه في الكتب الستة.

فمن خلال هذا العرض السريع يتبيَّن لنا أنَّ هذا الحديث قد استوفى شرط الاتصال.

أما شرطي العدالة والضبط: فعليٌّ بن حجر، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ[6].

فهذا قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عبد الله بن المبارك، فقد قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير[7].

وأيضاً قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عاصم بن سليمان الأحول، فقد قال عنه الحافظ بالتقريب: ثقة[8].

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل الشعبي، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل[9].

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

وابن عبَّاس صحابي جليل، وعدالة الصحابة المطلقة هي قاعدة مطَّردة.

(1) أخرجه أحمد 315/4، والبخاري 234-235.
(2) سنن الترمذي 248.
(3) علل الكبير للترمذي: 68، وسنن الترمذي 249، وتحفة الأحوذي ج:2 ص:58.
(4) هو: أَبُو بِسْطَام شعبةُ بْنُ الحَجَّاج بن الورد (85 هـ–160 هـ) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان.
(5) انظر (الشمائل المحمدية) للترمذي - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، ص: 126.
(6) التقريب: 4700.
(7) السابق: 3570.
(8) السباق: 3060.
(9) السابق: 3092.

فالحديث هاهنا قد استكمل ثلاثة شروط، وهي: اتصال السند والعدالة والضبط؛ فصار إسناد الحديث صحيحاً برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وبقي علينا أنَّ نبحث هل في الحديث شذوذاً أو علة؟

فيسقول القائل: يُخالف هذا الحديث حديث شرب الرَّسول ﷺ جالسا وزجره عن الشرب قائما، نقول: قد جمع العلماء بين الأحاديث فوجدوا نهيه صلى الله عليه وسلم يُحمل على كراهة الإرشاد أو التنزيه لا التحريم، كذلك سيقول القائل: كيف يفعل الرَّسول مكروها ولو إرشادا؟ يكون الرد: أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم كان بيانا للجواز، لا فعلا للمكروه، والبيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على ما يلي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[1].

كذلك سيقول القائل: نحكِّمُ في هذا الحديث قاعدة: يُرجَّحُ القول على الفعل[2].

نرد بذكر حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[3].

فهذا إقرار من رسول الله ﷺ حيث لم ينكر عليهم، ومن المعلوم أنَّ البيان وقت الحاجة واجب، وأن الشارع عموما لا يقر باطلا ولا يسكت عليه.

فمن الممكن أن يقول القائل: لعلَّ النهي ناسخ وما دونه منسوخ، نقول أنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا بدليل بيِّنٍ.

بل نزيد على ذلك ما رواه البخاري: عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شَرِبَ قَائِمًا ثم قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ[4]، وهذا الخبر في خلافة علي، فلو كان منسوخا لعلم به علي.

كما روى أحمد: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ! إِنْ أَشْرَب قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَب قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا[5].

وهنا فصل علي رضي الله عنه المسألة بقوله: "إنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا"، وعلى هذا فإمَّا حقيقة النهي منسوخ بفعل رسول الله ﷺ وإقراره، أو أنَّ النهي محمول على التنزيه، فلك أن تشرب قائما والأولى جاسا، كالمتنفِّل في الصلاة، فله أن يصلي جاسا والأولى قائما.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى إِشْكَال، وَلا فِيهَا ضَعْف، بَلْ كُلّهَا صَحِيحَة، وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي فِيهَا مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَأَمَّا شُرْبه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، فَلا إِشْكَال وَلا تَعَارُض، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَكُون الشُّرْب قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ؟

فَالْجَوَاب: أَنَّ فِعْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لا يَكُون مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَان وَاجِب عَلَيْهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْف يَكُون مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة وَطَافَ عَلَى بَعِير، مَعَ أَنَّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْوُضُوء ثَلاثًا وَالطَّوَاف مَاشِيًا أَكْمَل، وَنَظَائِر هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، فَكَانَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّه عَلَى جَوَاز الشَّيْء مَرَّة أَو مَرَّات، وَيُوَاظِب عَلَى الأَفْضَل مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَر وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاث ثَلاثًا، وَأَكْثَر طَوَافه مَاشِيًا، وَأَكْثَر شُرْبه جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِح لا يَتَشَكَّك فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَة إِلَى عِلْم(6).

وهذا الجمع بين الأحاديث قد قال به الخَطَّابِيّ وَابْن بَطَّال والطَّبَرِيُّ. وغيرهم.

قال ابن حجر:

وَهَذَا أَحْسَن المَسَالِك وَأَسْلَمهَا وَأَبْعَدهَا مِنْ الاعْتِرَاض(7).

ومسلك الجمع لو أمكن هو مذهب أهل الحديث، فالجمع أولى من التَّرجيح.

وقد أطلنا في هذا المبحث، لنبيِّن شيأ من البحث في العلل، وشيأ من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الحكم على الأحاديث بأنَّها معلولة أو شاذَّة أو منسوخة، ولا علَّة فيها ولا شذوذ إذ يمكن الجمع بينها، والجمع أولى من التَّرجيح كما ذكرنا، لما في الجمع بين الحديثين من سعة وعدم الحرج في دين الله تعالى.

قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ" [الحج: 78].

قال البغوي: "الحرج" الضيق(8).

وقال الطبير: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق(9).

---

(1) رواه البخاري (1637) مسلم (2027).

(2) للمزيد يُنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(3) رواه الترمذي (1881) صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(4) رواه البخاري (5615).

(5) رواه أحمد (797)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

(6) شرح مسلم ج: 12 ص: 195.

(7) فتح الباري (10/ 84).

(8) تفسير البغوي.

(9) تفسير الطبري.

أقسام الحديث الصحيح:

ينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين:

الصحيح لذاته:

والصحيح لغيره:

الصحيح لذته

فهو ما توفَّرت فيه الشروط السابق ذكرها.

والسر فى تسميته بذلك: أنَّ صحَّة هذا الخبر نشأت من ذاته، وليست من غيره، فلم يكن فى حاجة إلى ما يجبره، وذلك لاستيفاء، كلِّ شروطه فيه.

الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن الذي ارتقى بكثرة طرقه إلى الحديث الصحيح، لذلك يسمَّى بالصَّحيح لغيره.

لذلك وجب علينا تعريف الحديث الحسن.

الحديث الحسن

الحسن لغة:

ضدُّ القبيح، وهو راجِع إلى ما تَميل إليه النَّفس وتشتهيه، إمَّا عقلًا، أو هَوًى، أو حِسًّا، وقد تختلف معايير الاستحسان من شخص إلى آخر[1].

والحسن اصطلاحا:

ما اتصَّل إسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علَّة.

قال البيقوني:

والحسن المعروف طرقا وغدت * رجاله لا كالصَّحيح اشتهرت[2].

---

(1) يُنظر معاجم اللغة.

(2) نظم البيقونية في علم الحديث.

يريد النَّاظم أنَّ حدَّ الحديث الحسن هو نفسه حدُّ الصَّحيح، إلَّا أنَّ رجاله لم يبلغوا في الضبط والشهرة درجة رجال الصحيح، إلَّا أنَّهم عدول ثقات ضبَّاط، في أدنى درجات الضبط، ولم ينعدم فيهم الضبط.

وقد عرَّفه السيوطي في ألفيته فأحسن تعريفه فقال:

والمُرتضى في حده ما اتَّصلا * بنقل عدل قلَّ ضبطه ولا

شــذَّ ولا عُلِّــل وليُرتَّــبِ * مراتبا والاحتجاج يجتبي[1].

إذا هو: ما إتصَّل اسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علَّة.

وعلى هذا فأمر الحديث الحسن يسير، حيث أنَّ شروطه نفس شروط الصحيح، غير أنَّ أحد أو بعض روَّاته خفَّ ضبطهم، فاحكم عليه بالحسن.

مثال الحديث الحسن:

ما أخرجه الترمذيُّ قال: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي بحضرة العدوِّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ أبواب الجنَّة تحتَ ظِلال السيوف...[2].

فهذا الحديث حسَن؛ لأنَّ جَعفر بن سليمان الضبعي حسَن الحَديث وكان فيه شيء من التشيُّع، أمَّا بقيَّة رجال الإسناد الأربعة، فهم ثقات.

فأمَّا قتيبة: وهو قتيبة بن سعيد البلخي أبو رجاء (149 هـ - 240 هـ). إمام حافظ محدث، رحَّالة، صاحب سنة، سمع مالكًا والليث وطبقتهما. وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات، وروى له البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668 حديثًا[3].

وأمَّا جَعفر بن سليمان الضبعي: فكان فيه تشيُّع ولكنَّه لم يكن يدعو إلى مذهبه، ومعظم أهل الصنعة شهدوا له بالصدق مع تشيُّعه، مع أني لا أرى

بالرِّواية عن أهل البدع ولو كانت بدعته مفسقة غير مكفرة، فما بالك بمن يلعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن سقنا هذا الأثر وفيه جعفر على ما يرى أهل الصنعة أنَّ حديثه حسن، ولو كان الأمر بيدي لضعَّفت كل خبر يأتي من أي منتسب لذلك المذهب.

وأمَّا أبو عمران الجوني: وهو عبد الملك بن حبيب البصري، وقد وثَّقه ابن حجر، والإمام الذهبي(4)، وحديثه في الكتب الستة(5).

وأمَّا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري: وهو تابعي سمع من أبيه، قال عنه أبو داود: أرضى عندهم من أبي بردة، وقال أحمد بن صالح العجلي الجيلي: ثقة، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة(6).

والغالب على أهل الصنعة توثيقه.

وأمَّا أبوه فهو: الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكل الصحابة عدول.

فلو تلاحظ أنَّ كلَّ روَّاة السند ثقات عدول إلَّا جعفر بن سليمان الضبعي هذا فهو خفيف الضبط، وبه سقط الحديث من الصحيح إلى الحسن.

والحديث الحسن محلُّ الاحتاج حاله حال الصحيح، وذلك قول السيوطي في البيت السابق:

.... * ...... والاحتجاج يجتبي".

وعلى هذا فإن تعدَّدت طرق الحديث الحسن ارتقى إلى الصحيح لغيره، مثال: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لولَا أنْ أشقَّ علَى أمَّتِي لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ"(7).

---

(1) أليفة السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذي 4/159 وقال: حديث حسَن.

(3) للمزيد يُنظر سير أعلام النبلاء ج 11، ص14، الطبقة الثاثية عشر.

(4) يُنظر سير أعلام النبلاء ج 5 ص 255 – 256.

(5) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج 8 ص 298 – 300.

(6) تهذيب التهذيب ج 12 ص 36.

(7) سنن الترمذي 1/34.

قال ابن الصلاح: فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتَّى تضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلمَّا انضمَّ إلى ذلك أنَّه رُويَ من أوجه أخرى زال بذلك ما كنَّا نخشاه عليه من جهة حفظه، وانجبر به ذلك النَّقص اليسير فصحَّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح[1].

وحديث محمَّد بن عمرو هذا حديث حسن لذاته ما لم يُتابع، إلَّا أنَّه توبع هنا في هذا الحديث كما عند البخاري في كتاب الجمعة من طريق: مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، إلَّا إنَّه لمْ يذكرْ "عندَ كلِّ صلاةٍ"[2]، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب التمني من طريق اللَّيث عن جعفرٍ بن ربيعةَ عن عبدِ الرَّحمنِ قالَ سمعتُ أبَا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فذكرَ الحديثَ، وذكرَ منْ طرقٍ أخرَى، فقد رويَ عن زينبٍ أمِّ المؤمنينَ، بزيادةِ "كما يتوضَّؤون"[3]. وعن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ باللفظ السَّابقِ، عند ابنِ الملقنِ في البدرِ المنيرِ، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ كمَا في التَّرغيب، إلَّا أنَّه بلفظ "مع كل وضوء"[4].

قال ابن منده: إسناد هذا الحديث مجمع على صحته، وقد ورد في معناه عدةُ أحاديث عن عدةٍ من الصحابة:

عن علي رضي الله عنه[5] عند: أحمد. وعن زيد بن خالد، عند: الترمذي. وعن أم حبيبة، عند: أحمد. وعن عبد الله بن عمر، وسَهْل بن سعد، وجابر، وأنس عند أبي نعيم، وأبي أيوب، عند: أحمد والترمذي. ومن حديث ابن عباس وعائشة، عند: مسلم وأبي داود[6].

فكلُّ هذه الطرق رفعت الحديث من الحسن لذاته إلى الصَّحيح لغيره.

---

(1) يُنظر معرفة علوم الحديث.

(2) ينظر صحيح البخاري 7240.

(3) يُنظر مسند أحمد 27415 – وصحيح الترغيب 24312.

(4) صحيح الترغيب 206.

(5) قال ابن مند في نصه: عن علي (عليه السلام).

(6) للمزيد يُنظر سُبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ج1 ص41.

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

.... * .... إذا أتى لهْ
طُرقٌ أخرى نحوها من الطرقْ * صحَّحتـه كمتـنِ لــولا أن أشـــق
إذْ تابعوا محمـد بن عمــــرو * عليـه فارتـقى الصحيــح يجــري[1].

والحديث الحسن بدروه ينقسم إلى قسمين:

حسن لذاته:

حسن لغيره:

الحسن لذاته

وأما الحسن لذاته فهو ما تقدَّم ذكره وتفصيله، وخلاصة هو: ما اتَّصل إسناده برواية العدل الضابط خيف الضبط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علَّة.

الحسن لغيره

الحسن لغيره: هو حديث ضعيف في أصله، ولكنَّ ضعفه ليس بسبب فسق الرَّاوي أو كذبه، بل الغالب في سبب ضعف الحديث هو ضبط الراوي ويكون من جرَّاء وهمِ أو اختلاط الرَّاوي، وغالب الاختلاط يكون في آخر العمر ويكون من الخرف، فهذا الحديث إن وُجد له متابع أو شاهد يرتقي إلى الحسن لغيره، وهذا النوع من الضعيف، يسمَّى بالضَّعيف الذي ينجبر، وهو دون الحسن لذاته وأرقى من الضعيف، لأنَّه يمكن أن يكون له شاهد أو متابع.

مثال: ما رواه الترميذي قال: حدَّثنا محمَّد بن بشار حدَّثنا يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا: حدَّثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أنَّ امرأة

من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه"[2].

فهذا الحديث ضعيف في أصله لضعف عاصم بن عبيد الله لسوء حفظه.

وعاصم بن عبيد الله: هو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تـ 132 هجري، قال فيه أبو بكر البيهقي: ضعيف، وفي شعب الإيمان، ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه.

وقال ابن حبان البستي: سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطأه.

وقال أبو دواد السجستاني: لا يحتج بحديثه، ولا يكتب.

وقال النسائي: ضعيف مشهور بالضعف[3].

فعاصم بن عبيد الله مع ورعه وديانته إلَّا إنه ضعيف في رواة الأحاديث، وقد روى عنه الثوري ومالك وشعبة، ولكنَّه ماكانوا يحمدون حفظه[4]، فإذا تفرَّد بحديث يُنظر فيه لما تقدَّم من كلام الرِّجال فيه، فإن كان له متابع أو شاهد حُسِّنَ حديثه، وإلَّا بقيَ على ضعفه، ولكنَّ الحديث السابق جاء من طرق أخرى، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي[5].

وقال ابن حجر: حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ[6].

---

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذي 421.

(3) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج5 ص 1-11، وسائر كتب الجرح والتعليل.

(4) للمزيد يُنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(5) سنن الترمذي 421.

(6) النكت 1/388.

كما أنَّ الحديث تشهد له أحاديث أخرى كحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه: "التمسْ خاتمًا ولوْ من حديد" حتى قال ﷺ: "اذهب فقد ملَّكْتُكَها بمَا معكَ منَ القرآنِ"[1].

وحديث جابر وفيه: "إنْ كنَّا لننكحِ المرأةَ علَى الحفنةِ والحفنتينِ منَ الدَّقيقِ"[2].

فهذه الأحاديث وما شابهها من الأخبار تقوِّي حديث عاصم، إذ كلُّها تروي التراضي في المهر، وتنفي التحديد.
والسؤال هل يقوَى الضعيف الذي ينجبر بضعيف بمثله؟
الجواب نعم فإنَّ فالحديث الضعيف الذي ينجبر فإنَّه يقوى بمثله بالشروط السابقة، أي: ألَّا يكون في متن أحد الشاهدين فاسق أو كذاب، بل يكون ضعفه من ضعف حفظ الرَّاوي، ولهذا قال الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، ولا يصلح أن يُعتبر به[3].
وبما أنَّنا تحدَّثنا على الشواهد والمتابعات التي ينجبر بها الضعيف فيرتقي إلى الحسن لغيره، وكذلك يرتقي بها الحسن إلى الصحيح لغيره، وجب علينا تعريف الشواهد والمتابعات، بشيء من الأمثلة تساعد على فهم ما سبق ذكره.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) سنن الدارقطني 171/3.
(3) للمزيد يُنظر: الباعث الحثيث 56.

الشواهد والمتابعات

الشاهد لغة:

الشاهد وجمعه: شواهِد، شاهدون، وأشهاد، وشُهداءُ، وشُهَّد، وشُهُود، وهو المخبر بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، والشاهد: الدليل والبرهان[1].

الشاهد اصطلاحا:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

ولتوضيح التعريف نقول: إذا ورد الحديث عن صحابي، ثم ورد نفس الحديث أو معناه عن صحابي آخر، كان هذا شاهداً للحديث الأول، فمثلاً: إذا جاء حديث عن عائشة رضى الله عنها، ثم ورد نفس الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإنَّنا نطلق على حديث أبي هريرة شاهدا لحديث عائشة وحديث عائشة شاهدا لحديث أبي هريرة.

والشواهد على نوعين:

الأوَّل: أن يشارك الحديث الثاني الحديث الأول في اللفظ والمعنى.

والثَّاني: يشاركه بالمعنى دون اللفظ.

1 - مثال مشاركة الحديث في اللفظ والمعنى:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[2].

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه: أبو ثِفَال المُري، قال فيه الذهبي: أبو ثفال المري ليس بعمدة، وروي مرسلاً بسند فيه مجهول ونحوه بسند فيه مجهول[3] وقال ابن ابي حاتم: أبو ثقال مجهول، ورباح مجهول[4].

فهذا الحديث مع ضعفه الظاهر، فإنَّه يرتقي إلى الحسن لغيره بكثرة شواهده، وعلى ما قلت ذهب ابن حجر، وقال: غريب وله شواهد[5]،

والسيوطي[6]، والشوكاني، وقال: حسن وله طرق أخرى[7]، والألباني، وقال: حسن لغيره[8]، والرَّابعي، وقال: بإسناد ضعيف وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقال، وبمجموع الأحاديث يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره[9]، والمباركفوري، وقال: مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا[10]، وغيرهم...

ومن شواهد هذا الحديث في اللفظ والمعنى:

أ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[11]، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن سَلمة، قال فيه ابن حجر العسقلاني: فيه يعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال[12]، وقال البغوي: سلمة الليثي مولاهم، قال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه[13]، وابن حجر قال: فيه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة[14]، وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة[15].

---

(1) معجم المعاني.
(2) رواه الترمذي 25.
(3) تلخيص العلل المتناهية 114.
(4) علل ابن أبي حاتم 54.
(5) نتائج الأفكار 1/224.
(6) الجامع الصغير 9876.
(7) الدراري المضيَّة 42.
(8) صحيح الترغيب والترهيب 200.
(9) فتح الغفار 85/1.
(10) تحفة الأحوذي 1/88.
(11) رواه أحمد 9213.
(12) الدراية 14/1.
(13) شرح السنة 1/303.
(14) التلخيص الحبير 1/107.
(15) حاشية تهذيب الكمال ج32 ص 335.

ب - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[1]، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وقد ضعَّفه الكثير، قال فيه البُخارِيّ: عَبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، منكر الْحَدِيثِ[2]، وكذلك ضعَّفه المباركفوري في التحفة[3].

ولا تزال أحاديث أخرى تشهد للحديث الأول يطول ذكرها، فكلُّ هذه الشواهد، تقَّوى بها الحديث الأوَّل وارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

فهذا مثال على الشاهد لفظًا ومعنى.

2 – مثال على مشاركة الحديث في المعنى دون اللفظ:

حديث "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً"[4]، وهذا الحديث الأصل فيه الإرسال، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن مرسلا[5].
وسند الحديث فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال فيه الأرنؤوط: في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، وعنعنه الحسن، وذكر الترمذي أنه ورد مرسلا وقال: هو أصح[6].
وقال أبو محمد الحاكم: سعيد بن بشير ليس بالقوي عندهم، وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق، وقال البيهقي: ضعيف، وذكره العقيلي في الضعفاء[7].

---

(1) رواه ابن ماجه 399.
(2) الكامل في ضعفاء الرجال 7/46.
(3) تحفة الأحوذي 129/6.
(4) أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب 2443.
(5) السابق.
(6) تخريج شرح الطحاوية 281.
(7) الفتن للحافظ أبي عبد الله لنعيم بن حمَّاد ج2 ص330.

ومن شواهد هذا الحديث بالمعنى:

أ – حديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فَقدتُموني فأنا فرَطُكم على الحوضِ، إنَّ لِكلِّ نبيٍّ حَوضًا، وَهُوَ قائمٌ على حوضِهِ، بيده عصًا يدعو مَن عرفَ من أمَّتِهِ، ألا وإنَّهم يتباهونَ أيُّهم أكثَرُ تبعًا، والَّذي نَفسي بيدِهِ، إنِّي لأرجو أن أكونَ أكثرَهُم تَبعًا[1]، قال ابن كثير وهذا مرسل عن الحسن – البصري -[2].

وقال الألباني: مرسل رجاله رجال الصحيح، فيه خالد بن خداش وحزم بن أبي حزم فيهما كلام وهو صحيح عن الحسن من طريق أخرى[3].

والصحيح أنَّ خالد بن خداش ليس به بأس وهو من شيوخ مسلم، قال فيه الرازي: صدوق، وقال العسقلاني: صدوق يخطئ، وقال الدارقطني، ثقة ربما وهم، وقال الأزدي: لا بأس به، وقال الواقدي: ثقة، وقال يحيى بن معين: صدوق، ومرة ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وفي رواية ابن محرز قال: لا بأس به[4]، فكما تلاحظ فإنَّ غالب أهل الصنعة أجمعوا على توثيقه إلَّا النَّزر القليل بسبب الوهم غير المطبق عليه أي أحيانا يهم، وعلى هذا فهو من رجال الحديث الحسن.

وأمَّا حزم بن أبي حزم فقد قال فيه ابن حنبل: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، هو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق يهم وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: ثقة[5].

فكذلك هذا الأخير من رجال الحديث الحسن ولا بأس به، ولعلَّ سبب من ضعَّف هذا الحديث هو إرسال الحسن البصري.

ب – ومن الشواهد التي تشهد على الحديث بالمعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَكُلّ نَبِيّ يَدْعُو أُمَّته وَلِكُلِّ نَبِيّ حَوْضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيه الْفِئَام وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيه الْعُصْبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيه الْوَاحدُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيه الِاثْنَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيه أَحَدٌ، فَيقَال: قَدْ بلَّغت، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6].

وهذا الحديث أيضا فيه عطية العوفي: قال الألباني فيه عطية العوفي ضعيف[7].

وبالطَّبع صححه الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه.

وعطيَّة العوفي هو: عطيَّة بن سعد بن جنادة العوفي وكنيته أبو الحسن وهو من الكوفة، قال فيه النسائي: ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، وقال الذهبي: أبو الحسن من مشاهير التابعين ضعيف الحديث[8].

فهذه الشواهد وردت بمعنى الحديث الأول لا بلفظه، فكما تُلاحظ ألفاظ الأحاديث ليست متطابقة، ولكنَّ المعنى هو نفسه، وكما تلاحظ أنَّ أسانيد الأحاديث السابقة ليس فيها متهم بالفسق ولا بالكذب، بل كل من هو ضعيف في السند تجد ضعفه من قلَّة حفظه أو وهمه، مع تمام عدالته، فعلى هذا فإنَّ كل الأحاديث السابقة شهدت لبعضها بالمعنى فتقوَّت وارتقت من الضعيف إلى الحسن لغيره، فكل الأحاديث السابقة هي حسان.

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير 1/371.

(2) السابق.

(3) السلسلة الصحيحة 4/119.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ج8 ص499، وتهذيب التهذيب للعسقلاني.

(5) ينظر التعديل والتجريح للباجي، والجرح والتعديل لأبي حاتي الرازي، وسؤالات أبي داود 454، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 5950.

(6) رواه ابن ماجه 3489.

(7) السابق.

(8) يُنظر الضعاف والمتروكين للنسائي، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 1306، ويُنظر: سير أعلام النبلاء.

المتابعة لغة:

المتابعة بضم الميم وفتح الباء مصدر تابع، وهي الموالاة(1).

المتابعة اصطلاحا:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

فالمتابعة تختلف عن الشاهد في كون المتابعة الصحابي فيها واحد، أما الشاهد فالصحابي يختلف.

مثال المتابعة: ما رواه الترمذي من طريق شَريك عن المقداد بن شُريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثَكُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إلا قَاعِدًا"(2).

قال فيه الألباني: إسناده ضعيف ثم وجدت له متابعا قويًّا، فصح الحديث لكنه ناف، وحديث حذيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي(3).

وقوله رحمه: "يقدَّم المثبت على النَّافي" من باب قواعد التَّرجح، وهو ليس موضوعنا في هذا الكتاب، ومن أراد التوسُّع ينظر كتابي 'التَّهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح.

وهذا الحديث ضعِّف لأنَّ في إسناده "شَريك" وهو ضعيف من سوء حفظه، فقد قال فيه ابن القاضي: فيه لين؛ لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ(4).

وقال الحاكم: ليس بالمتين، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق له أغاليط، وقال أبو زرعة الرازي: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا، وقال أبو عيسى الترمذي: كثير الغلط والوهم، وقال الذهبي: العَلاَّمَةُ، الحَافِظ، القَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، عَلَى لِيْنٍ مَا فِي حَدِيْثِهِ(5).

لكن هناك من تابع شريكاً في هذا الحديث، وهو سفيان الثوري، فقد جاء الحديث من طريق سفيان الثوري عن المقداد بن شُريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ونصُّه: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، "مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ"[6].

فلو تلاحظ أنَّ السند تغيَّر فيه شريك فأخذ مكانه سفيان الثوري، فهذا طريق ثانٍ لهذا الحديث غير طريق شريك، وإن كان شريك ضعيفا، فسفيان الثوري لا تخفى على أحد إمامته في الدين، فالحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، والمقدام وهو ابن شُريح بن هانىء الحارثي المذحجي الكوفي وأبوه من رجال مسلم، وروى البخاري لهما في "الأدب المفرد"، وبقية رجاله ثقات وهم رجال الشيخين[7].

فيُحمل الحديث الأوَّل على الثَّاني ـ ولو كان الثاني ضعيفا ـ، ويتقَّوى به ويكون حسناً بهذه المتابعة، وقد تكون المتابعة بالمعنى كما سبق، أو بالمعنى واللَّفظ، كما في الأمثلة السابقة في الشواهد.

---

(1) يُنظر: معاجم اللغة.

(2) أخرجه الترمذي 12، والنسائي 29 واللفظ له، وابن ماجه 307.

(3) تمام المنة 64.

(4) شرح النسائي للسيوطي.

(5) يُنظر في ذلك علل الترمذين وعلل ابن أبي حاتم، والكامل في ضعفاء الرجال، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

(6) رواه أحمد في مسنده 25045.

(7) يُنظر تخريج المسند للأرنؤوط 25045.

أنواع المتابعة:

المتابعة نوعان: متابعة تامَّة، ومتابعة قاصر.

المتابعة التامة:

وهي الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معا، مع الاتحاد في الصحابي مع، كون المشاركة من أوَّل السند، أي تحصل المتابعة للراوي نفسه، فيرويها غيره بنفس سند الراوي الأوَّل.

مثال: ما رواهُ الشَّافعي في الأمِّ، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين[1]. قال ابن حجر العسقلاني: فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعدَّوْهُ في غرائِبِه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: "فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له"، لكنْ وجَدْنا للشَّافعيَّ متابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ[2]، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ، عن مالك[3]، وهذه متابَعَةٌ تامة.

فهنا قد تابع القعني وهو ثقة ثبت عدل، الشافعي في روايته: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر، فرواه القعني بنفس السند عن مالك، وكانت المتابعة لفظا ومعنى، إِلَّا أنَّ في رواية البخاري زيادة: "ليلة" بعد قوله: "تسع وعشرون" فزيادة لفظة "ليلة" ونكَّر لفظ ثلاثين، وعند الشافعي معرَّفة، وهذا لا يعدُّ من كبير الزيادة أو التَّغيير، فتعدُّ متابعة تامَّة باللفظ والمعنى.

---

(1) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، 272/1، وهكذا هو عند مالك في الموطأ.

(2) كان عبد الله هذا من المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً.

(3) حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين البخاري، 1906، الصوم.

وأمَّا المتابعة القاصرة:

هو الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معا، مع الاتحاد في الصحابي، مع عدم كون المشاركة أوَّل السند، أي تحصل المتابعة من شيخ الراوي أو شيخ شيخه.

مثال:

ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عَاصِمِ بن مُحَمَّدٍ الْعُمَرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَعْقِدُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ" وَفِي خَبَرِ ابْنِ فُضَيْلٍ: "ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدِهِ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ"[1].

وهذه متابعة قاصر لحديث الشافعي السابق، فلو تلاحظ أنَّ السنَّد مختلف مع أنَّ الصحابي نفسه، فالأوَّل: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر.

والثاني: عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر.

وهذه المتابعة قاصر وهي بالمعنى، إذ أنَّ اللفظ اختلف.

وكلُّ ما سبق من بحث وجمع طرق وغيره يسمَّى بالاعتبار.

الاعتبار

والاعتبار لغة:

هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بمثل حكمه[2].

واصطلاحا:

هو التتبُّع، والسبر، والبحث، والنظر، والموازنة بين طرق الحديث لتقويته أو عدم ذلك، وهو نتيجة الاعتبار.

قال العراقي:

الاعتبــار سبــرك الحديـــث هــلْ * شارك راو غيره فيما حملْ

عن شيخه، فإن يكن شــورك مِنْ * مُعتبــرٍ بـــه فتابـــعٌ، وإنْ

شــورك شيخـــه ففــوقُ فكـــذا * وقد يُسمَّى شاهدا، ثـــمَّ إذا

متـــن بمعنـــاه أتـــى فالشَّاهـــدُ * وما خلا عن كلِّ ذا مَفَــاردُ[3].

ويجب أن يعلمَ أنَّ منهم من يسمي الشاهد تابعا والتابع شاهدا، ومنهم من يسمي الذي بالمعنى سواء بالمتابعة أو بالشواهد شاهدا، أو عكسه، ولكن استقرَّ الاصطلاح على ما ذكرنا سابقا، قال السيوطي:

وربَّما يُدعى الذي بالمعنى * متابعا، وعكسه قد يُعنى[4].

فائدة الاعتبار:

هو الوقوف على الطرق التي تصلح لتقوية الأحاديث الضعيفة، وما لا يصلح للتقوية، لذا أحياناً يقول أهل الحديث: هذا صالح للاعتبار، وهذا غير صالح للاعتبار، وكذلك بالاعتبار يُعلم هل هذا الحديث من قبيل المتواتر الذي رواه الجماعة، أو من قبيل الآحاد، وهل له طريق واحد فيكون غريباً، أو له أكثر من طريق فيكون من قبيل العزيز، أو المشهور، وكلُّ هذا لا يكون إلَّا بالاعتبار.

وقد أطلنا في مبحث الصحيح؛ لأنَّ الحديث الصحيح عليه مدار علم الحديث كلِّه، إذ غاية علم الحديث هو معرفة صحيح الحديث من سقيمه،

قال السيوطي:

فذانك الموضوع والمقصودُ * أن يُعرف المقبول والمردود[5].

فاستوجب علينا الأمر بهذا أن نفصِّله كامل التفصيل، لأنَّ الصحيح حجَّة باختلاف مراتبه، فالصحيح لذاته حجَّة ولغيره كذلك، والحسن لذاته حجَّة ولغيره كذلك، ومعنى حجَّة أي صالح للاحتجاج، وواجب العمل به.

وبهذا نكون قد أتممنا مبحث الحديث الصحيح وشروطه والتي منها الحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتَّصل، وعرَّفنا أنواع التَّحمُّل، وشيء من علم الجرح والتَّعديل، وشيء من علم العلل، وعرفنا أقسام الصحيح فكان لذاته ولغيره، ممَّا استوجب علينا تعريف الحسن لذاته والحسن لغيره، وعلى هذا فنكون بما تقدَّم، قد عرَّفنا الحديث الصحيح، لذاته ولغيره، والحسن، لذاته ولغيره، والحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتَّصل.

كما يجب أن يعلم أنَّ شروط الصحيح السابق ذكرها إلى شروط الحسن، إنِ اختلَّ منها شرط واحد فهو الحديث الضَّعيف، قال البيقوني:

وكل ما عن رُتبة الحسن قصُر * فهو الضعيف وهو أقسام كثر(6).

وسوف نذكر الحديث الضعيف وأقسامه في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(1) صحيح ابن خزيمة (1909).
(2) معجم المعاني.
(3) ألفية العراقي في علم الحديث.
(4) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(5) أليفة السيوطي في علم الحديث.
(6)المنظومة البيقونية في علم الحديث لمحمد او طه البيقوني.

مراتب الاحتجاج بالصحيح

وبناء على درجات الأوصاف التى تدرو حول العدالة والضبط والتَّفاوت الذي بينهما، وقد رأينا في ما سبق أنَّ الحديث الذي يُحتجُّ به أنواع، فأعلى مراتب الصحيح، بعد اكتمال شروطه:

1 - ما رواه الشيخان، أي: البخارى ومسلم، بمعنى أنهما قد أخرجاه فى صحيحيهما، وهذا النوع على قسمين:

الأوَّل: متَّفق عليه.

والثاني: رواه الشيخان.

والفرق بينهما: فالمصطلح عليه عند أهل العلم أنَّ المتفق عليه، ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، أي: الصحابي متحد، وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، ولو اشتركا في الصحابي فقط، دون بقية السند، فالمهم أن يتفقا في المعنى ويتَّحدا في الصحابي.

وأمَّا إن كان متن الحديث في الصحيح عن صحابيين مختلفين فهذا تقول: رواه البخاري ومسلم أو الشيخان أو أخرجه الشيخان، ولا يقال متفق عليه، ويستحب ذكر الصحابي، فتقول مثلا: أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، ومسلم من طريق ابن عباس.

الحاصل أن الحديث الذي يُقال له متفق عليه هو: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم وأخرجاه في كتابيهما، ولو اشتركا في الصحابي فقط

وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، فالمهم هو الاتفاق في المعنى والاتحاد في الصحابي.

وأما إذا روى البخاري متنًا من طريق أبي هريرة، ورواه مسلم لفظا أو معنى من طريق أنس، فلا نقول متفق عليه بل أخرجه الشيخان.

قال ابن حجر:
جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أمَّا إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتِّفاق لفظ المتن أو معناه فهل يقال في هذا انَّه متَّفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدِّثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب (المتفق) له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه[1].
وأمَّا الفرق في القوَّة بين النَّوعين، فالظَّاهر أنَّ ما أخرجه الشيخان من طريقان مختلفان أي باختلاف الصحابي، أقوى ممَّا أخرجه مع اتحاد الصحابي، أي المتفق عليه، هذا لأنَّ زيادة الطرق فيها مزيَّة تقوية الحديث لا سيَّما إن كانت الطرق سليمة، والله أعلم.
وعلى هذا فيكون الترتيب على ما يلي:
ما رواه الشيخان، ثمَّ ما اتَّفق عليه الشيخان.
2 ـ ما انفرد به البخارى بروايته فى صحيحه دون مسلم.
ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى: اختلاف العلماء أيهما أرجح، والصحيح أنَّ البخاري أرجح من مسلم، ومسلم أحسن ترتيبا وتبويبا من البخاري، قال السيوطي:
وأوَّل الجامع الحديث باقتصار * علـــى الصحيـــح فقط البخـاري
ومسلــم مــن بعــده، والأوَّل * على الصوَّاب في الصحيح أفضلُ
ومـن يفضِّـل مسلـما فإنَّـما * ترتيبـــه وصنعـــه قــد أحكمـا[2].
وعلى هذا فالبخاري أفضل في الصحيح، ومسلم أفضل في الترتيب.
3 ـ ما انفرد مسلم بروايته فى صحيحه دون البخارى.
4 ـ الصحيح الذى جاء على شرطهما، ولكنهما لم يخرجاه فى صحيحيهما؛ وإنَّما تأخرت أحاديث هذه المرتبة عمَّا أخرجه أحد الشيخين لتلقِّي الأمة أحاديث البخاري ومسلم بالقبول.

ومعنى شرطهما: قال الإمام النووى رحمه الله تعالى:
والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما، أي في صحيح البخاري ومسلم؛ لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا في غيرهما[3].
ويُفهم من هذا أن البخاري ومسلم لم يشترطا شيأ في كتابيهما، ولكنَّ العلماء استنبطوا ذلك من الاستقراء لكتابيهما، وقد اختلفوا في تحديد شرطهما، ومعظم ما قيل في شرطهما مردود عند أهل العلم، وأحسن ما قيل فيه، قول محمد بن الطاهر المقدسي: شرط البخاري ومسلم، أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته أي عدالة وضبطا إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون متصلا غير مقطوع[4].
إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاري حديثهم لشبهةٍ وقعت في نفسه، وقد أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم[5].
كما أنَّ مسلما خالف شيخه البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه إذا ما عنعن حتى ينتفي احتمال التدليس والإرسال الخفي كما سيأتي، واكتفى مسلم بالمعاصرة دون اللقاء، فيرى مسلم أنَّ الراوي إذا ما حدَّث عن شيخه بالعنعنة وقد عاصره، ولم يُعهد من الرَّاوي التَّدليس وسوف يأتي شرحه، ولم يكن هناك دليل على عدم لقائهما، فإنَّ روايته تُحمل على السماع ويُحتجُّ بها، وقد أطال مسلم الكلام في هذا الباب في مقدِّمة صحيحه ردًّا على المعارضين وقد أقام الحجج العقليَّة بما يقطع به العاقل أنَّ شرط مسلم من أحسن الشروط، فمن جملة ما قال: ذلك أنَّ القول

---

(1) لمزيد الإيضاح في ذلك يُنظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر 364 – 298 / 1.
(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(3) تدريب الراوي 127.
(4) شروط أئمَّة السنَّة لمحمد بن طاهر المقدسي ص: 10.
(5) للمزيد ينظر علوم الحديث للحاكم، وتدريب الراوي للسيوطي وغيره.

الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز وممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً[1].
ومفهوم كلام مسلم هذا أن الضعيف والمجهول لا يدخلان هنا، لأنه في الأصل لا يحتج بحديثهما حتى مع ثبوت المعاصرة، ولكن إذا كانت المعاصرة غير ثابتة فيضاف للتضعيف عدم الاتصال[2].
وصراحة لا أرى سببا لتعصُّب جماعة لشرط البخاري، فلو قلنا بلزوم ثبوت اللقاء مع المعاصرة، لوجب علينا ترك آلاف أحاديث الأثبات والثقات العدول، والحال أنَّ مهمَّة شرط عدالة الرَّاوي أن يُستعمل في هذا المحل، بحيث لو علمنا أنَّ راويًا ثقة تقيًّا روى عن مثله ولو عنعنَ ولم يُعرف بالتَّدليس، ولم يثبت لنا اللقاء، فيكفي أنَّه قد ثبت لنا أنَّ الرَّاوي ثقة ثبت تقيٌّ عدل روى هذا الحديث عن مثله إلى منتهاه، وإلَّا فكأنَّما اعتبرناه في شبهة كذب، أو تدليس، وهو يعدُّ من باب التجريح، والحال أنَّه ثقة ثبت تقيٌّ ورع، والخلاصة فشرط البخاري هو زيادة مزيَّة على شرط مسلم لا غير، وبهذا تقدَّم عليه في شرطه.

5 - ما كان على شرط البخارى ولكنه لم يخرجه فى صحيحه.

6 - ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه فى صحيحه.

7 - ما كان صحيحا عند غير البخارى ومسلم من الأئمَّة المعتمدين، وليس على شرط أحد منهما.

وذلك مثل الأحاديث الصحيحة التى خرجها الإمام أحمد فى مسنده، وأصحاب السنن الأربعة وحكموا عليها بالصحة.

---

(1) مقدمة صحيح مسلم 29/ 1 – 30.

(2) للمزيد يُنظر موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين لخالد الدريس ص: 317 – 318 /1.

تنبيه: أن كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه لم يكن رداً على الإمام البخاري، وإنما قال مسلم إن أحد الجهلة الخاملي الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنعن مضيفاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ثم بين أن قوله مبتدع مخالف للإجماع، وكذلك لا يوجد للإمام البخاري نص صريح في اشتراط ما يدل على اللقاء والسماع كما ذكر ابن رشيد البستي في كتابه السنن الأبين، بل حكى ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي؛ أن مذهب البخاري أنه تكفي المعاصرة مع احتمال اللقاء، وأول من حكى هذا المذهب عن الإمام البخاري القاضي عياض ثم أخذه عنه كل من جاء بعده.

ولمزيد فائدة لهذا البحث راجع كتاب (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين). والمصدر الذي ذكرناه في الباب.

وكذلك الأحاديث الصحيحة التى خرجها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والإمام الحاكم فى مستدركه، وقد فاضل العلماء بين الثلاثة الأواخر، فقالوا: أن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح ابن حبَّان، وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم.

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح: عندما يكون هناك تعارض ويحتاج إلى الترجيح، ففى هذه الحالة يقدم ما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقيه الصفات على غيره، فما كان من المرتبة الأولى يقدم على ما فى الثانية وهكذا.

قال السيوطي:

وليس في الكتب أصحُّ منها * بعـد القــران ولـهذا قُدِّمــا

مرْويُ ذينِ فالبخاري، فـما * لمسلم، فما حوى شرطهـما

فشرط أوَّلٍ، فثانٍ، ثـمَّ مــا * كان على شرط فتى غيرهما[1].

وهل يُرجَّح غير ما رواه البخاري أو مسلم عليهما؟

الجواب: نعم، لإن كان مثلا ما رواه البخاري حسن، وما رواه غيره صحيح لذاته، فلا شكَّ؛ أنَّه يقدَّم الصحيح على الحسن، دون نظر إلى مخرجه، فعلى هذا يقدَّم المتواتر على الصحيح لذاته، ويقدَّم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره، ويقدَّم الصحيح لغيره على الحسن لذاته، ويقدَّم الحسن لذاته على الحسن لغيره.

وبما أنَّنا ذركنا الحديث المتواتر، نذكر تعريفه سريعا.

الحديث المتواتر

المتواتر لغة: المتواتر اسم فاعل من تواتر، وهو يجمع بين معنيين:
الأوَّل: من الوتر: وكل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر[2].
والثاني: التتابع: وتواتر القطا[3] والإبل، وجئن متواترات وتترى: أي متتابعات وترا بعد وتر[4]، وهي لغة أخرى في تترى: جاؤوا تترى أي: متتابعين وترا بعد وتر[5].
منه قوله تعالى: "ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ ۖ "[المؤمنون: 44]، قال الطبري: يعني: يتبع بعضها بعضا، وبعضها في أثر بعض، وهي من المواترة، وهي اسم لجمع مثل شيء[6].

المتواتر اصطلاحا:

قال نظام الدين الشاشي: المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يُتصوَّر توافقهم على الكذب لكثرتهم...[7].
ومثله قال الجصاص[8]، وابن حزم[9]، والسرخسي وزاد: وتباين أمكنتهم[10]، وزاد غيرهم؛ أن يستوي طرفاه والوسط.
ولن أطيل الكلام في تعريف المتواتر لأسباب منها: منها أنَّ النَّاظم لم يتطرَّق له، كذلك أنَّ الحديث المتواتر بهذا التَّعريف فيه كلام، وهو ليس على صنعة أهل الحديث وفيه الكثير من التَّعجيز وقد ردَّه غير واحد، ومن أراد التوسُّع في هذا المبحث، ينظر كتابنا: "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني كتاب السنَّة" فقد وفَّينا الكلام فيه بأدلَّة أهل العلم.
كما يجب أن يعلمَ أنَّ أقوى درجات الصحيح هو المتواتر، كذلك؛ أنَّ كلَّ حديث صحيح يفيد العلم والعمل.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(2) العين 8/132.
(3) طير اسمه القطا يعيش في جماعات ويطير في سرب.
(4) أسس البلاغة للزمخشري 2/318.
(5) المصباح للفيومي 2/647.
(6) تفسير الطبري.
(7) أصول الشاشي 272.
(8) الفصول في الأصول للجصاص 3/37.
(9) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/104.
(10) أصول السرخسي 1/282.

وعودا ببدئ، وبما أنَّنا أطلنا في مبحث الصحيح وأقسامه، نختصر الآن اختصارا غير مخل في شرح باقي الأبيات، قال ابن فرح الإشبيلي:

غرامي صحيح والرَّجا فيك معضلُ * ....

يريد النَّاظم رحمه الله تعالى:

أنَّ غرامه وحبُّه لمحبوبه ثابث متين قوي، والرجًا، الرَّجا لغة: الناحيةُ، وللبئر رَجَوَان، والجمع: أَرجاء، منها قوله تعالى:"وَالمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا"[الحاقة: 17][(1)].

واصطالحا: ارتقاب شيء محبوب ممكن الحصول، منه قوله تعالى: "لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ"[الأحزاب: 21]، وعلى هذا فالرَّجا من الأمل[(2)].

والرَّجا فيك معضل، أي: ما أتمنَّاه من قربك ممنوع، فالعضل: المنع.

وكأنَّ النَّاظم أراد: أنَّ أمله في محبوبه منقطع أشد أنواع الانقطاع، ألا وهو الإعضال، أو أنَّ رجاه في محبوبه، سبَّب له مرضا عضالا من شوقه إليه.

فهو يشكو حاله له؛ بأنَّ حبَّه له صحيح صادق، ومع هذا فهو كلُّ ما يتمنَّى القرب من محبوبه، يجد الصدَّ والمنع، ممَّا سبَّب له مرضا عضالا.

الحديث المعضل

المعضل لغة:

اسم مفعول من أعضل، من قولك: أعضل الأمر: إذا اشتد واستغلق، وتقول داء معضل، أي: لا دواء له لشدَّته[(3)]. والعُضال: الشيء المعجز[(4)]، والعضل المنع، منه عضلُ الولي ابنته، قال تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"[البقرة: 232]، قال السعدي، أي: يمنعها من التزوج به[(5)].

واصطلاحا:

هو الحديث الذي سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي في أي موضع من مواضع السند، سواء أكان السقوط، من أوَّل السند، أو من وسطه، أم من آخره.

قال ابن كثير: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا(6).

وبه قال العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان * فصاعدا، ومنه قسم ثان
حذف النبي ﷺ والصحابي معا * ووقف متنه على من تبعا(7).

مثال:

أن يروي مالك حديثا مثلا يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، فأسقط نافعا وعبد الله، وربما بلغه عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن جده عمر.

فقد أسقط ثلاثة على نسق واحد، وجعله عن عمر مباشرة.

مثاله:

ما رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" بسنده إلى القَعْنَبي عن مالك أنَّه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لِلْمَمْلوكِ طعامُه وكسوته بالمعروف، ولا يكلَّف من العمل إلَّا ما يطيق"(8).

قال الحاكم: هذا معضل عن مالك أعضله هكذا في الموطأ(9).

---

(1) المعجم الوسيط.
(2) لسان العرب.
(3) معجم المعاني.
(4) لسان العرب.
(5) تفسير السعدي.
(6) الباعث الحثيث 48.
(7) أليفة العراقي في علم الحديث.
(8) موطأ الأمام مالك باب الأمر بالرفق بالمملوك 40.
(9) معرفة علوم الحديث ص: 46.

وسبب الإعضال؛ لأنَّه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وهما: محمد بن عَجْلان، وأبوه عجلان، ورواه مباشرة عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكمه: ضعيف، وهو أسوأ حالاً من المُنْقَطِع.
إلَّا أنَّ هذا الإعضال تُتُبِّع فوُجد أنَّه متَّصلٌ، فقد ذركه ابن عبد البر في التمهيد وساق إسناده فيه إلى مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وذكر الحديث[1].
وهذا النوع من الإعضال كان في وسط السند، فقد أسقط منه مالك رحمه الله تعالى راويان قبل الصحابي.
كذلك: ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبى أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَجرؤكُمْ على الفُتيا أَجرؤُكُمْ على النارِ"[2].
وهذا الإسناد إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح، غير أن عبيد الله بن أبي جعفر المتوفي سنة 136 من أتباع التابعين، ولا تعرف له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم، فحديثه هذا يسمى معضلا، وهو من أقسام الحديث الضعيف، لعدم اتصال سنده.
قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى:
أمَّا ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه: المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل[3].
ومن المعضل:
اسقاط الصحابي والرَّسول ﷺ وهو معنى قول العراقي في الباب:
.... * ....ومنه قسم ثان
حذف النبي ﷺ والصحابي معا * ووقف متنه على من تبعا

مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: "يُقالُ للرَّجلِ يومَ القيامةِ عملتَ كذَا وكذَا فيقولُ مَا عملتهُ فيُختمُ علَى فيهِ فتنطقُ جوارحهُ، أوْ لسانهُ فيقولُ لجوارحهِ: أبعدكمُ اللهُ مَا خاصمتُ إلَّا فيكنَّ"، فقد أعضله الأعمش، وهو

عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ متصلا مرفوعا، وبذلك يكون المحذوف منه اثنان: الصحابي، ورسول الله ﷺ.
قال ابن الصلاح: ... لأنَّ هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم(4).
هل يكون الحديث مرسلا ومعضلا في نفس الوقت؟
الجواب نعم، ومنه؛ أن يُروي التَّابعي حديثا عن الرَّسول ﷺ وهو بهذا يكون مرسلا، وسيأتي شرح الحديث المرسل، وبالتتبُّع يتبيَّن أنَّ التابعي أسقط بينه وبين الرَّسول ﷺ رجلين أو أكثر، كالصحابي والتَّابعي، أو اسقاط صحابيَين وتابعي، أو صحابي وتابعيْن، وهذا مرسل معضل.
وهو كثير في مراسيل صغار التَّابعين؛ لأنَّهم في الغالب إذا أرسلوا الأحاديث يسقطون عددا كبيرا من الروَّاة بينهم وبين الرَّسول ﷺ، وغالب أهل العلم على أنَّ مراسيل صغار التَّابعين معضلة؛ لأنَّهم لم يسمعوا من الصحابة إلَّا القليل النَّادر، وغالب أصحاب السند النَّازل منهم إذا روى حديثا عاليَ السند متصِّلا صاح به وأعلنه، ويُبيَّنَ سماعه، وإن كان السند نازلا أرسله ليحصل له علوُّ السند.

فائدة:

يعرف الإعضال في الإسناد بما يلي:
أوَّلا: بالتاريخ: وذلك ببعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث إنه لو روى حديثا من طريق ذلك الشيخ كان بينهما راويان على أقل تقدير.
ثانياً: يعرف بدلالة جمع طرق الحديث، فيجد أن الإسناد الذي معه قد سقط منه أكثر من راوي بدلالة الإسناد الآخر الذي جاء من نفس طريق الراوي.
ونختم الكلام عن الحديث المعضل بأنَّه الحديث الساقط من إسناده راويان على التَّوالي في أي موضع من السند.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 24/283.
(2) سنن الدارمي 1/69.
(3) الكفاية ص: 29.
(4) يُنظر لما سبق في: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 60.

قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

.... * وَحُزْني وَدَمعِي مُرْسَل وَمُسَلسَلُ

يريد النَّاظم رحمه الله تعالى: أنَّ حزنه مرسل، أي: مُطلق، لا حدَّ له، ودمعه مسلسلٌ، أي: متتابع لا يتوقَّفُ، وهذه تسمَّى طريقة اللفِّ والنَّشر، أي: أن تجمع لفظين ثمَّ تأتي بتفسيرهما جملة واحدة، والسَّامع يردُّ كلَّ تفسير إلى لفظه، منه قوله تعالى: "وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[القصص: 73]، فالسَّكن بالليل، وابتغاء فضل الله تعالى من ضرب الأرض وغيره يكون في النَّهار، والآية جمعت الليل والنَّهار في قوله تعالى: " جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"، ثمَّ لحق التَّفسير جملة واحدة بقوله تعالى: " لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ" وهذا معنى اللف والنَّشر(1).

وعلى هذا فمراد النَّاظم رحمه الله تعالى: بالإرسال يعود على الحزن، والمسلسل يعود على الدمع، وهذا من بدائع هذا النَّظم، فيكون بهذا؛ أنَّ حزنه مطلقٌ لا حدَّ له، ودمعه، متتابع لا يتوقَّف، مع لومه لمحبوبه، إذ أنَّ غرامه له صحيح ليس بمكذوب، فلمذا أملي فيك مقطوع معضل، حتَّى أُرسل وأُطلق حزني فشمل جسمي وروحي ووجداني، وسال دمعي مسلسلا متتابعا بلا توقُّفٍ.

الحديث المرسل

المرسل لغة:

المرسل من أرسل: تقول أرسلت الشيء، إذا أطلقته، وتقول أرسلت دمعت على خدِّها، إذا سكبتها(2).

---

(1) ينظر تفسير ابن كثير.

(1) معجم المعاني.

واصطلاحا:

ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا، بلا ذكر الصحابي الذي روى عنه أو غيره، فيقول: "قال رسول الله ﷺ" ولا يذكر له إسنادا بذلك عن واحد من الصحابة[1].

يقول الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وصورتُه التي لا خلاف فيها حديثُ التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيدِ الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيَّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله[2].

والمشهورُ عند أهل العلم: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك سواء كان التابعي صغيرا أم كبيرا.

وهذا هو المحرر في معناه الاصطلاحي بعد استقراره، ويسمى بالإرسال الظاهر لظهوره، ويقابله المرسل الخفي، وسيأتي.

وعلى هذا فإن تأكَّدنا أنَّ الساقط صحابي فلا إشكال فالصحابة كلهم عدول، ولكن لمَّا كان الأمر فيه جهالة حُكم على المرسل أنَّه من باب الأسانيد المنقطعة، لأنَّنا لا نعلم هل أسقط التَّابعي صحابيًّا واحدا أو صحابيَّان أو تابعيّا وصحابيًّا، أو أكثر من ذلك، فإن كان الأمر كذلك فهو معضل كما تقدَّم في تعريف المعضل، وعلى هذا فيُحكم على المرسل بالضَّعف حتَّى يتبيَّن من الساقط في السند، ويُستثنى من هذا مراسيل الصحابة، فالصَّحابي لا يرسل إلَّا عن صحابي آخر غالبا، وهذا الحديث يأخذ حكم المتصِّل وهو حجة، كأن يروي ابن عبَّاس حديثا عن رسول الله ﷺ، فيقول: "قال: رسول الله ﷺ" وهو قد سمعه من عمر رضي الله عنه،

كما يُستثنى من ذلك مراسيل من عرف أنَّه ثقة ولا يرسل إلا عن الصحابة كسعيد بن المسيب، وقيل بل لا يقبل حتَّى يُتثبَّت من ذلك، ويُستثنى سعيد بن المسيَّب خاصَّة، لأنَّ رواياته تُتُبِّعت فكانت كلُّها متَّصلة.

مثاله:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن (البصري)، قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"(3).

فإسناد هذا الحديث متَّصل إلى الحسن، وهو البصري الإمام من سادة التابعين لكنه أرسله إلى النبي ﷺ، ولم يذكر عمَّن حمله، فعلى فهو ضعيف من جهة إرساله، فلا يُدرى من الساقط فيه، كما أشرنا سابقا.

مرسل الصحابي:

ما رواه ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: "إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ"(4).
وهذا الحديث قد أرسله ابن عبَّاس واسقط منه أسامة بن زيد، فقد روى ابن عبد البر في الاستذكار؛ أنَّ عبد الله بن عبَّاس قال: أَخْبَرَني أسامةُ بنُ زَيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ"(5).
ونص الرواية كاملة عند مسلم فيها؛ أنَّ أبا سعيد الخدري سأل ابن عبَّاس عن هذا الخبر فقال: حدثَّني أسامة بن زيد... الحديث(6).
وقد صح عن البراء بن عازب قال: "مَا كلُّ مَا نحدِّثكموهُ سمعناهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكن حدَّثنَا أصحابنَا، وكانت تشغلنا رعْية الإبل(7).

---

(1) للمزيد ينظر تدريب الرَّاوي للنووي 219.
(2) الباعث الحثيث ص: 65.
(3) المراسيل لأبي داود 101.
(4) شرح مسند الشافعي لابن الأثير 1/113.
(5) الاستذكرار لابن عبد البر 1596.
(6) صحيح مسلم 3/1217.
(7) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 18498، والحاكم 326، وأبو نعيم في الحلية 1165.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الصحابة لا يرسلون إلا عن الصحابة، كذلك؛ فإن النظر في اتصال الإسناد لصحة الحديث؛ إنما يجب أن يراعى فيما دون الصحابي أما الصحابي عن النبي ﷺ فإنَّه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، أو سمعه من صحابي آخر سمعه من رسول الله ﷺ، ولا يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر عن النبي ﷺ إلا في صور نادرة تستطرف، ولعلها لا يثبت منها شيء.

وعلى هذا فمراسيل ما دون الصحابة ليست حجَّة سواء من أكابر التابعين أو من أواسطهم او أصاغرهم، بل يجب التوقُّف فيها والبحث في الأسانيد هل رواه من طريق آخر متَّصلا، أو له خبر آخر يعضده، بل يجب أن يُنظر في عدالة ما دون الصحابة ولو كان من التَّابعين، قال الخطيب:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَلْزَمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللهِ لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ(1).

وكما تقدَّم وأشرنا أنَّ الحديث المرسل على نوعين: مرسل ظاهر وهو السابق ذكره، ومرسل خفي.

---

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 46.

المرسل الخفي

وليس المراد هنا ما سبق من حد المرسل، لكنه نوع خاص يجب بيانه بيانا خاصّا للتشابه في الاسم وفي السبب أيضا، فكلاهما ينتج من فقد الإتصال، والمرسل الخفي من باب العلل، وإدراكه يلزمه خبرة وباع في العلم، قال السيوطي: المراسيل الخفيُّ إرسالها، هو مهمٌّ عظيم الفائدة، يُدركُ بالاتِّساع في الرِّواية وجمع الطرق مع المعرفة التَّامة[1].

والمرسل الخفيُّ هو: أن يروي الرَّاوي حديثا عمَّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظٍ يَحتمل السماع وغيره كعن وأن.

وهذا النَّوع من الحديث يلزمه كثير اطِّلاع كي يتمكَّن من إدراكه، فيجب أن يثبت عدمَ السماع أو اللقاء بينهما كي يستحقَّ لفظ المرسل الخفي، قال السيوطي:

ويُعرف الإرسال ذو الخفاء * بعدم السَّماع واللقاء[2].

ولمعرفة المرسل الخفي طرق نذكر منها:

أولاً: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم، ويكون تارة بمعرفة التاريخ، وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه.

ومثاله:

ما رواه ابن ماجَه، من طريق عُمر بن عبد العزيز، عن عُقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ الله حارسَ الحرس"[3]، قال المِزِّي في الأطراف: فإن عمر بن عبد العزيز لم يَلْق عُقبة.

فعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه توفي سنة 58 هجري، وعمر بن عبد العزيز ولد سنة 61 هجري.

ويكون تارة بمعرفة عدم اللقاء، كما في رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، فإنه معاصره، ولكنه لم يلقه؛ إذ لما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة، فلم يجتمعا.

وتارة يكون ذلك؛ بأنَّه لم يثبت من وجهٍ صحيح أنهما تلاقيا مع تحقق المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هناً إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو الراجح المعمول به، والمعوَّل عليه هو الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء، وعلى هذا فهذا النوع ليس من جنس المرسل الخفي.

ثانياً: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نُبئتُ عنه، أو: أخبرت عنه، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم على الأول بالإرسال.

والمرسل خفي له ثلاث صور:

الأولى: هي أن يروى الراوي عمن عاصره وثبت أنَّه لم يلقه، حديثا لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه كعن، وأن.

الثاية: أن يروى الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، حديثا بصيغة توهم السماع منه.

الثاثلة: أن يروى عمن لقيه وسمع منه، حديثا لم يسمعه منه، بصيغة توهم السماع، كعن، وأن.

وهذه الصور الثلاث من جنس التدليس وسيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيه وكثر فيه الكلام، حتَّى استقرَّ الأمر أنَّ المرسلَ الخفيَّ صاحبه قد بلغه الحديث من راوٍ معيَّنٍ، وهو أرسله عنه، إذ لابدَّ من أنَّه قد سمع الحديث من أحدهم ولكنَّه لم يذكره، وذكره عمَّن فوقه بصيغة توهم السَّماع بقصد أو بلا قصد، وعلى هذا فالمرسل الخفي أقرب ما يكون للتدليس كما سيأتي.

---

(1) تدريب الرَّاوي 663.
(2) ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.
(3) سنن ابن ماجه 2769.

الحديث المسلسل

قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

.... * وحزني ودمعي مرسل ومسلسل

قد سبق وذكرنا كلَّ ما في البيت من أنواع الحديث ولم يبقى إلَّا المسلسل، كما أنَّنا قرَّبنا مراد النَّاظم الأدبِ في هذا البيت، ولم يبقى إلَّا أن نعرِّف الحديث المسلسل.

المسلسل لغة:

اسم مفعول من سلسلَ، والتسلسل: التَّوالي[1]، تقول: كلام مسلسل أي: المتَّصل بعضه ببعض[2].

والتسلسل: التتابع: تقول: تسلسلَ الماء: جرى في حدورٍ واتصالن وسلسل الأشياء: وصل بعضها ببعض كأنها سِلسلة[3].

وعلى هذا فالمسلسل لغة هو المتوالي المتتابع المتَّصل.

المسلسل اصطلاحا:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة، للروَّاة تارة، وللرِّواية تارة أخرى، وصفات الرُّواة: إمَّا أقوال أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التَّشبيك، باليد والعدِّ فيها، وكاتِّفاق أسماء الرُّوَّاة أو صفاتهم أو نسبهم...[4].

وبه قال ابن الصلاح: التَّسلسل من نعوت الأسانيد، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حال واحدة[5].

---

(1) المعجم الغني.

(2) معجم لغة الفقهاء.

(3) المعجم الوسيط.

(4) تدريب الرَّاوي 641 – 642.

(5) مقدمة ابن الصلاح 275.

وعلى هذا فالمسلسل ينقسم إلى خمسة أقسام:

1 – مسلسل بأحوال الروَّاة القوليَّة.

2 – مسلسل بأحوال الروَّاة الفعليَّة.

3 – مسلسل بأحوال الروَّاة القوليَّة والفعليَّة.

4 – مسلسل بصفة الروَّاة.

5 – مسلسل بصفة الرِّواية.

الأوَّل: مثال: المسلسل بأحوال الرواة القولية:

منه المسلسل بالمحبَّة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخذَ بيدِه، وقالَ: يا مُعاذُ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّكَ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّك، فقالَ: أوصيكَ يا معاذُ لا تدَعنَّ في دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ"(1). وكذلك أخبر به معاذ، الصنابحي، وكذلك أخبر به الصنابحي، أبي عبد الرحمن الحبلي إلى آخر السند، فتسلسل بلفظ "إنِّي لأحبُّك"، ثمَّ يوصي الرَّاوي من بعده بما أوصاه به شيخه، حتَّى يُرفع إلى رسول الله ﷺ.

الثَّاني: مثال: المسلسل بأحوال الرواة الفعلية:

منه المسلسل بتشبيك الأيدي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: شَبَّكَ بِيَدَيَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"(2).

---

(1) صحيح أخرجه أبو داود مسلسلا 1522. والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10010)، وأحمد (12514) وابن حبان في صحيحه 2020. والترمذي 2350، ولفظ أخذ بيده عند ابي داود والنسائي وابن حبان.

(2) جياد المسسلات للسيوطي حديث رقم 7. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، بِلا تَسَلْسُلٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ خَالدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، بِهِ.

ثمَّ تسلسل روَّته على نفس الحالة الفعليَّة فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ: شَبَّكَ بِيَدَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، وقال أَيُّوبُ: شَبَّكَ بِيَدَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ وهكذا إلى آخر السند.

الثالث: مثال: المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية:

منه المسلسل بقبض اللحية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ"، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِهِ، وقَالَ: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ[1].

وتسلسل هذا الحديث بقبض اللحية وبقول أمنت بالقدر ... فقَبَضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ، وقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَخَذَ يَزِيدُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وهكذا إلى آخر السند.

الرابع: مثال المسلسل بوصف الراوة:

منه المسلسل بالمحمَّدين:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ لَهُ: غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ[2].

فكلّ روَّاة هذا الحديث أسماؤهم محمد، فقد رواه عن محمد بن جحش أبي كثير واسمه محمد، وراوه عنه محمد بن سيرين وهكذا إلى آخر السند.

الخامس: مثال: المسلسل بصفة الرِّواية:

منه المسلسل بصفة التَّحديث، كسمعت فلانا قال إلى أخر السند، أو يتسلسل بحدَّثنا، أو أخبرنا، إلى آخره، من ذلك أخبرنا والله فلان قال[3].

مثاله: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[4].

فكلٌّ روَّاة هذا الحديث أخبروا الحديث بقولهم: "حدَّثنا والله" فرواه الزهري عن سالم قال: وَاللَّهِ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ، ورواه عنه ابن عيينة قال: حدثنا الزهري والله، وهكذا إى آخر السند.

وأنواع المسلسلات كثيرة ويمكن تقسمها إلى أقسام عدَّة، أو إلى قسمين بين الراوي والرواية، ويندرج تحت كل قسم منهما أقسام أخرى، ومن ذلك المسلسل بسورة الصف، وبآية الكرسي، والمسلسل بالفقهاء، وما يتعلَّق من ذلك بالأزمان: كالمسلسل بيوم عرفة، والمسلسل بيوم عيد الفطر، وغيرها، وما يتعلَّق بالبلدان: كالمسلسل بالدمشقيين، وغيره.

ويجب أن يُعلم أنَّ المسلسل ينقسم إلى قسمين آخرين وهما:

المسلسل التَّام: وهو ما تمَّ التسلسل فيه في كامل السند.

والمسلسل الناقص: وهو ما فيه انقطاع في التسلسل دون السند في بعض طبقات السند.

فوائد الحديث المسلسل:

للحديث المسلسل فوائد عامة وخاصة، فالعامة منها تشمل جميع أقسام الحديث المسلسل، وأما الخاصة فتقتصر على بعض منها، ولا تمنع هذه الفوائد من ضعف الحديث المسلسل، لأن أسباب الضعف كثيرة، ومن فوائده العامة:

1 ـ الدلالة على الاتصال وعدم الانقطاع في السند، مثل: ما تسلسل سنده بـ"سمعت" أو "حدثنا" أو "أخبرنا"، وكذا الدلالة على ضبط الرواة، بحيث أن الراوي حفظ السند والمتن، وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السند.

2 ـ الأمن من تدليس بعض رواته، وذلك أن يكون السند المسلسل بصيغ الأداء الصريحة، كسمعت، إضافة إلى كون راوته ثقات، فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر، إذا انتفت العلة القادحة الخفية.

3 ـ الاقتداء بالنبي ﷺ قولا وفعلا، وذلك في حالة كون الحديث مقبولا، كحديث التشبيك.

4 ـ معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعلَّه يقع من الرواة مهملاً، مثل: ما توالى فيه راويان فأكثر اشتركوا في التسمية، كعمران ثلاثة: الأول القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي، وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم.

5 ـ رفع اللبس عمَّا يظن فيه تكرار أو قلب، مثل من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الفوائد الخاصة: فإنَّ الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم عند أغلب المحدثين، كما صرح بذلك الإمام ابن حجر العسقلاني، واشترط لذلك أن لا يكون غريباً، مثال ذلك: الحديث الذي سنده الإمام أحمد ومعه ثقة غيره، عن الشافعي ومعه ثقة غيره، عن مالك ومعه ثقة غيره، عن نافع ومعه ثقة غيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الجدير بالذكر:

أن المسلسلات قلما تخلو من ضعف فقد بحث نقاد الحديث في أسانيد الأحاديث المسلسلة فوجدوا أن أكثرها لا تخلو من ضعف، وإن كان فيها صحيح فهو قليل، والمقصود بالضعف هنا هو ضعف التسلسل بالكيفية التي جعلته مسلسلا، كالمسلسل بالتشبيك فإن أصله في صحيح مسلم، إلَّا أنَّ التَّسلسل ضعيف، وغالب الأقوال أنَّ انقطاع التسلسل لا يضرُّ بصحَّة الحديث، إن كان براوية العدل الضابط عن مثله، وعلى هذا فإنَّهم يقصدون بالضَّعف أي ضعف التَّسلسل، والحال أنَّه يمكن الاستغناء عن التسلسل وروايته من دونه.

قال الإمام ابن الصلاح: وقلَّما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن[5].

وبه قال النووي: وقلما يسلم عن خلل في المتسلسل[6].

أصح الأسانيد المسلسلة:

يعد الحديث المسلسل بسورة الصف أصح الأسانيد المسلسلة، قال الذهبي: وأقواها: المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّفّ[7].

وقال المناوي: وَأَصَح مسلسل يروي فِي الدُّنْيَا المسلسل بِقِرَاءَة سُورَة الصَّفّ[8].

ولا يعني هذا ألَّا صحيح غيره بل يوجد مسلسلات صحاح غيره لكنَّ الضَّعيف منها أكثر من الصَّحيح، وهذا يتفوات حسب العلماء فمنهم من يرى أنَّ بانقطاع التسلسل يضعف الحديث، ومن يرى غير ذلك.

---

(1) جياد المسلسلات للسيوطي حديث رقم 19، وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مُسَلْسَلا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ.

(2) جياد المسلسلات للسيوطي حديث رقم 17، ورواه الهيثي بنفس الطريق في مجمع الزوائد 2/55، وقال رجاله ثقات، وقال ابن حجر أَمَاليهِ: هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبُ التَّسَلْسُلِ بِالْمُحَمَّدِينَ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَاسْمُ جَدِّهِ سَهْلٌ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَلَهُ مُتَابِعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، أَتَمَّ مِنْهُ. وَالْحَدِيثُ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ. ينظر جياد المسلسلات.

(3) مقدمة ابن الصلاح 275.

(4) الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة 159. وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُد والترمذي وغيرهما من حَدِيث ابْن عُيَيْنَة، ورواه زِيَاد بْن سَعِيد، وجماعة عَنِ الزُّهْرِيّ.

(5) مقدمة ابن الصلاح 276.

(6) تدريب الراوي 381.

(7) الموقضة 44.

(8) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر 2/286.

ثمَّ قال ابن فرح رحمه الله تعالى:
وَصَبْـرِي عَنكُـمْ يَشْهَـدُ العقـلُ أنـهُ * ضَعِيـفٌ وَمَتـرُوك وَذُلِّـي أجْمَــلُ

يريد النَّاظم رحمه الله تعالى بهذا البيت: أنَّ صبره؛ والصبر اصطلاحا: المنع عن الشيء والحبس[1]، وهو خلق جميل يتَّصف به أهل التَّقوى. وصبره عنه لا عليه، أي: صبره على بعده، ضعيف، أي: ليس لصبره على بعده طاقة ولا قوَّة، ومتروك، أي: ساقط من شدَّة ضعفه وقلَّة قوَّته، وذلِّي، أي: خضوعي لكم، أجمل، أي: أجمل من صبري عن فراقكم، ومراده أنَّ قربه من محبوبه بذلٍّ أحلى وأجمل وأهون من فراقه والابتعاد عنه.
وفي هذا البيت يذكر الناظم رحمه الله تعالى نوعين من أنواع الحديث ومبحث من مباحث المصطلح وهي كما يلي:
الحديث الضعيف: وذلك في قوله: أنه ضعيف.
والحديث المتروك: وذلك في قوله: وتروك وذلِّي أجمل.
الشاهد: وذلك في قوله: يشهد العقل أنه.

الحديث الضعيف

الضعيف لغة:

الضَّعيف: صيغة مبالغة، وهو ضد القوي، تقول: رجل ضعفت صحَّته، والضَّعيف ضد الصحيح[2].

الضعيف اصطلاحا:

هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن، وهو أقسام كثر.
قال ابن الصلاح: كلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدَّم فهو حديث ضعيف[3].

قال البيقوني:
وكلُّ ما عن رتبة الحسن قَصُرْ * فهو الضَّعيف وهو أقسام كثر[4].

وهو بأنواعه لا يعمل به، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ما لم يحتمل الانجبار بغيره، كأن في سنده كذاب أو متَّهم أو فاسق، هذا لأَّن الحديث الضعيف من جنس الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال النبي ﷺ: "لَا تكذبُوا عليَّ، فإنَّهُ منْ كذبَ عليَّ يلجُ النَّارَ"[3].

وقال ﷺ: "منْ تقوَّلَ عليَّ مَا لمْ أقلْ، فليتبوَّأ مقعدهُ فِي النَّارِ"[4].

وقال ﷺ: "منْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدهُ منَ النَّارِ"[5].

وفي رواية: "إنَّ كذباً عليّ ليسَ ككذبِ علَى أحدٍ، فمنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدهُ منَ النَّارِ"[6].

وعلى هذا فالضَّعيف قسمان: ضعيف ينجبر، وضعيف لا ينجبر.

وكلاهما لا يجوز العمل بهما، حتَّى الضعيف الذي ينجبر لا يجوز العمل به ولا نسبته إلى النبي ﷺ حتَّى ينجبر بغيره، فالعمل به معلَّق على وجود متابع أو شاهد يرفعه من الضعف إلى الحسن، فإن لم يوجد ما يجبره بقي ضعيفا على حاله، ولا يجوز العمل به حتَّى في فضائل الأعمال، إلَّا في ما يخص الدعاء، فإن وُجد حديث ضعيف من جنس الدعاء، فله أن يدعو به دون نسبته إلى رسول ﷺ، وقد أخطأ من قال أنَّه يجوز العمل بالضَّعيف الذي يمكن انجباره في فضائل الأعمال، فالصحاح من الرِّوايات تغني طالبها عن الضعيف.

من ذلك دعاء: اللهمَّ صبَّ عليَّ الرزق صبًّا صبًّا ولا تجعل عيشي كدًّا كدًّا.

وهذا الكلام نسبوه إلى رسول الله ﷺ وهو ليس من كلامه، ونص الحديث الصحيح في قصَّة زواج جلبيب ورفض أهل البنت له مع قبولها طاعةً لرسول الله ﷺ، وفيها: ... قال حَمَّادٌ: قال لي إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ: قُلْتُ لثابتٍ: هل تدري ما دَعَا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لها بهِ؟ قال: اللَّهُمَّ صُبَّ عليها الخَيرَ صَبًّا، ولا تَجعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا...[9].

ففي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: الهمَّ صبَّ عليها الخير صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا - على اختلاف الروايات - ولم يقل: اللهم صبَّ عليها الرِّزق صبا صبا إلى آخره.

لكن مع ذلك فإنَّه يجوز الدُّعاء به، فيقول العبد: "اللهمَّ صبَّ عليَّ الرزق صبًّا صبًّا، ولا تجعل عيشي كدًّا كدًّا" دون نسبته إلى رسول الله ﷺ، ومدار قبول هذا الدعاء، أوَّلا: أنَّه ليس فيه مخالفة شرعيَّة، ثانيًّا: ليس منسوبا إلى الرسول ﷺ وإلَّا كان كذبا عليه، ثالثا: فيه استنباط من الدعاء الأصلي، وهذا يجوز، من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةً بعْد أَنْ نزلَت علَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] إلاَّ يقول فِيهَا: سُبْحانك ربَّنَا وبِحمْدكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي(10).

وفي روايةٍ عنها: كَانَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُول فِي ركُوعِه وسُجُودِهِ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وَبحمْدِكَ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي، يتأَوَّل الْقُرْآن(11).

وعلى هذا فيجوز استنباط الأدعيَّة من القرآن أو السنَّة، ولكنَّ لا يجوز نسبة إلى رسول الله ﷺ، كما بينَّا في الباب، وكما قلنا فالأحاديث الصحاح تغني عن الضعاف ولو في فضائل الأعمال.

---

(1) ينظر: الصحاح للجوهري ص 706، ولسان العرب لابن منظور 437/4.
(2) القاموس العربي، والمعجم الغني.
(3) مقدمة ابن الصلاح 41.
(4) نظم البيقونيَّة في علم الحديث.
(5) رواه البخاري 106، ومسلم 1، والترمذي 2660.
(6) رواه البخاري 109.
(7) رواه البخاري 107 بدون لفظة: متعمداً، وأبو داود 3651.
(8) رواه البخاري 1291، ومسلم 4.
(9) أخرجه أحمد (4/ 422)، وابن حبان (9/ 343)، والبيهقي في ((الشعب)) (2/ 204). مع اختلاف يسير جدًّا عندهم. ونص الرواية كاملة: إنَّ [جُلَيْبِيبًا] كان امْرأً منَ الأنصارِ، وكان يَدخُلُ على النِّساءِ ويَتحدَّثُ إليهنَّ. قال أبو بَرْزةَ- رضِيَ اللهُ عنه: فقُلْتُ لامرأتي: اتَّقوا، لا تُدْخِلُنَّ عليكم جُلَيْبِيبًا. قال: وكان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ إذا كان لأحدِهم أَيِّمٌ لم (يُزَوِّجُوها) حتَّى يَعْلَمْ هلْ لرسولِ اللهِ ﷺ فيها حاجةٌ أوْ لا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ لرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ: يا فُلانُ، زَوِّجْني ابنتَكَ. قال: نَعَمَ ونُعْمَةَ عَيْنٍ. قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنِّي لستُ لنفْسي أُريدُها، قال: فلِمَنْ؟ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لجُلَيْبِيبٍ، قال: يا رسولَ اللهِ، نَستأْمِرُ أُمَّها. فأَتَى فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ ابنتَك، قالتْ: نَعَمْ ونُعْمَةَ عَيْنٍ، زَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: أنَّه ليس لنفْسِهِ يُريدُها، قالتْ: فلِمَنْ؟ قال: لجُلَيْبِيبٍ، قالتْ: حَلْقَى! لجُلَيْبِيبٍ؟! لا، لعَمْرُ اللهِ لا أَرفَعُ جُلَيْبِيبًا. فلمَّا قام أبوها لِيَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ قالتِ الفَتاةُ مِن خِدْرِها لأَبَوَيْها: مَن خَطَبَني إليكُم؟ قالا: رسولُ اللهِ ﷺ، قالتْ: أَتَرُدُّون على رسولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ! ادفَعوني إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّهُ لن يُضَيِّعَني. فذَهَب أبوها إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: شأْنَكَ بها. فزَوَّجَها جُلَيْبِيبًا. قال حَمَّادٌ: قال لي إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ: قُلْتُ لثابتٍ: هل تدري ما دَعَا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لها بهِ؟ قال: اللَّهُمَّ صُبَّ عليهِما الخَيرَ صَبًّا، ولا تَجعَلْ عَيْشَهُما كَدًّا كَدًّا. قال ثابتٌ: فزَوَّجَها إيَّاهُ.
(10) متفقٌ عَلَيهِ.
(11) أخرجه البخاري 4968.

الحديث المتروك

المتروك لغة:

اسم مفعول من ترك[1]، والمتروك: هو المهمل[2].

المتروك اصطلاحا:

المتروك هو الحديث الذي تفرَّد به راوٍ أجمعوا على ضعفه، بتهمة أو وهم أو غيره.

قال السيوطي:

وسمِّ بالمتروك فردا تُصبِ * راوٍ له متَّهمٌ بالكذبِ

أو عرفوه منه في غير الأثر * أو فسق أو غفلة أو وهم كثر[3].

فبغضِّ النَّظر عن عدالة الرَّاوي من عدمها، فكل راوٍ ضعيف سواء بقلَّة حفظ مع العدالة، أو بتهمة الكذب أو بالفسق، فإن تفرَّد الرَّاوي الضعيف بحديث، أو خالف الثِّقة، كان حديثه منكرا.

وهو بهذا على قسمين:

الأوَّل: تفرُّد الرَّاوي الضَّعيف تامِّ العدالة، فهذا لو وجد له متابع أو شاهد، فلا يمنع تفرُّده بالحديث من تحسينه، وإلَّا فهو متروك.

الثَّاني: تفرُّد الرَّاوي الضعيف مخروم العدالة، فهذا يطرح حديثه ولا ينجبر بحال.

الشاهد

وقد سبق الكلام عليه، وعلى المتابعات.

---

(1) قاموس المعاني.

(2) المعجم الغني، ومعجم لغة الفقهاء.

(3) ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

وَلا حَسَـــنٌ إلَّا سَمَـــاعُ حَدِيثِكُـــمْ * مُشافَهَـــة يُمـــلى علـــيَّ فَأنقـــلُ

والمعنى: لا شيء عنده يتلذَّذ به ويصغي أحسن من سماع حديث رسول الله ﷺ، هذا إن هو المقصود، وقوله مشافهة: أي مباشرة، وقوله يُملى عليَّ فأنقل: أي أكتب ما أملوه عليَّ من أحاديثكم وأخباركم، فهذا أحسن شيء عند النَّاظم.

والحديث الحسن قد سبق تعريفه، كذلك تحدَّثنا على كيفيَّة تلقِّي الحديث، وكيفيَّة ضبطه صدرا أو كتابا، وكيفيَّة كتابة الحديث، كلُّه في باب الصحيح.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

وَأمْرِي مَوْقوفٌ عَليكَ وَلَيْسَ لِـــي * على أحَـدٍ إلَّا عليْـك المُعَـــــوَّلُ

أي: كلُّ حالي موقوف أي محبوس عليك، وليس أحد سواك أعوَّلُ عليه، أي: اعتمد عليه، والتعوُّل بالتشديد الاستعانة، ولن نتكلَّم على شروط الاستعانة والاستغاثة، وعن الغلوِّ في هذا النَّظم فهو ليس مبحثنا، ولما سبق أيضا وتكلَّمنا في المقدمة؛ أنَّ الناظم كتب هذا النَّظم ترويحا على نفسه لا أكثر.

وقد ذكر النَّاظم رحمه الله تعالى في هذا البيت:

الحديث الموقوف: وذلك بقوله: وأمري موقوف عليك.

الحديث الموقوف

الموقوف لغة:

اسم فاعل من وقف(1)، والموقوف، المحبوس، والممنوع، تقول: كتاب موقوف على المسجد، أي محبوس للمسجد، وممنوع من خروجه من المسجد.

---

(1) معجم المعاني الجامع.

واصطلاحا:

هو ما رُويَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها[1]، ولا يُستعمل فيمن دون الصحابة إلَّا مقيَّدا[2].

تقول: هذا الأثر موقوف، على الزَّهري، لأنَّ الزهري ليس صحابيًّا.

وأمَّا إن كان موقوفا على الصحابي فلا يحتاج للتَّقييد، فتقول حديث موقوف فقط.

وهو الذي يسمِّيه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا: أثرا[3].

ولا علاقة للموقوف بالصحَّة أو بالضعف، ولا بالوصل ولا الانقاع، فكلُّه يسمى موقوف.

قال العراقي:

وسمِّ بالموقوف ما قصرتهُ * بصاحب وصلت أو قطعتهُ

وبعضُ أهل الفقه سمَّاه الأثر * وإن تفق بغيره قيِّدْ تبرْ[4].

مثاله: ما رواه أحمد في مسنده عن قيس بن أبي حازم قال: "وسمِعْتُ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ مُجانِبٌ للإيمانِ"[5].

فهذا كلام أبو بكر رضي الله، وليس كلام رسول الله ﷺ فهو موقوف عليه، ولا يتعدَّاه.
والموقوف يكون من أقوال الصحابة أو أفعالهم.

---

(1) مقدمة ابن الصلاح 46.
(2) الباعث الحثيث لابن كثير 43.
(3) السابق.
(4) ألفية العراقي في علم الحديث.
(5) مسند أحمد 1/31.

ثم قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

ولوْ كَانَ مَرْفوعًا إليْكَ لَكنتَ لِـــي * على رَغْمِ عُذَّالِي ترِقُّ وَتعْـــدِلُ

فقوله: ولو كان، أي: شأني وأمري وحالي الذي أوقفته عليك في البيت السابق، مرفوعا إليك، أي: مبلَّغا لك، أي: لو سمعت وعلمت بحالي وما أنا فيه من عذاب الفراق، لكنت لي، أي: لتوجَّهت لي بالعطف والرفق، على رغم عُذَّالي، أي: بالرَّغم من لائميَّ على حبَّك، والعذال جمع عاذل وهو: اللائم، فإنَّك مع ذلك، ترق، أي: تحنو عليَّ، وتعدلُ: أي: تميل إليَّ بالإحسان والعطف.

وفي هذا البيت يذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:

الحديث المروفع: وذلك في قوله: ولوْ كَانَ مَرْفوعًا إليْكَ لَكنتَ لِـــي.

الحديث المرفوع

المرفوع لغة:

اسم مفعول مشتق من مادة رفع، والرفع في اللغة له عدة معان، منها ما يلي:

1 - العلو: يقال: ارْتَفَعَ الشيءُ ارْتِفاعاً بنفسه إِذا عَلا.

2 - القرب: فالرفع تَقْرِيبك الشيء من الشيء، وفي التنزيل: "وفُرُشٍ مَرْفوعة"[الواقعة : 34]، أَي مُقَرَّبة لهم.

3 - نقيض الذلة والضعة[1].

4 - القبول: قال تعالى: "وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ"[فاطر : 10][2].

واصطلاحا:

فقد وردت فيه عدة تعريفات منها:

ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، أو صفة، سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال.

ويخرج الموقوف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة(3).
فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً.
قال الخطيب البغدادي: المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله(4).

أنواع الحديث المرفوع:

1 - المرفوع القولي:

وهو أن يقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أو غيره: "قال رسول الله ﷺ كذا..."

مثاله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ" (5).

2 - المرفوع الفعلي:

أن يقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أو غيره: "فعل رسول الله ﷺ كذا ...".
مثاله:
عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(6).

---

(1) لسان العرب لابن منظور 5/ 268، 269.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14/ 331.
(3) تدريب الراوي للسيوطي ص116،فتح المغيث للعراقي ص52، فتح المغيث للسخاوي 1 / 116.
(4) الكفاية في علم الرواية ص21.
(5) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن 2 / 211 ح(2795) // وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا 2 / 216ح(2817)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 13 / 23 ح(1877) {108 ، 109}.
(6) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح 3 / 462 ح(5564، 5565)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي بَاب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ 13 / 103، 104 ح(1966) {17، 18}.

3 - المرفوع التقريري:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بحضرة رسول الله ﷺ كذا..."، ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

مثاله:

إقراره صلى الله عليه وسلَّم لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (1).

فلم ينكر على أحد منهم.

كذلك إقراره ﷺ لأكل الصحابة الضب.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (2).

4 - المرفوع الوصفي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره : "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خَلْقاً أو خُلُقاً".

---

(1) الحديث : أخرجه البخاري كتاب الخوف بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً 1 / 261 ، 262ح(946) // وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ε من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرتهم إياهم 3 / 47 ح(4119) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ 12 / 443 ح(1770) { 69} .

(2) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ باب الضب 3 / 455 ح(5537) // وفي كتاب الأطعمة باب الشواء وقول الله تعالى (فجاء بعجل حنيذ) أي مشوي 3 / 424 ، 425 ح(5400) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ 13 / 86 ، 87 ح(1945 ، 1946) {43 ، 44} .

مثال الصفات الخَلْقِية: وهي الصفات المتعلقة ببدنه وهيئته:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنْ الطِّيبِ(1).

مثال الصفات الخُلُقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء، وحلم وغير ذلك:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ(2).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرين إلا أخذَ أيسرَهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسهِ إلاّ أن تُنْتهَكَ حُرمةُ اللهِ فيَنَتقِمَ للهِ بها(3).

---

(1) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب المناقب بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ2 / 402 ، 403 ح(3547، 3548) // وفي كتاب اللباس باب الجعد 4 / 60، 61 ح(5900)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْفَضَائِلِ 15 / 483 ح(2338) // وباب قدر عمره وإقامته بمكة والمدينة 15 / 489 ح(2347){113}.الْأَمْهَق: بِالْمِيمِ هُوَ شَدِيد الْبَيَاض كَلَوْنِ الْجِصّ ، وَهُوَ كَرِيه الْمَنْظَر ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِر أَبْرَص . وَالْآدَم الْأَسْمَر ، مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَسْمَرَ ، وَلَا بِأَبْيَض كَرِيه الْبَيَاض ، بَلْ أَبْيَض بَيَاضًا نَيِّرًا (شرح النووي على صحيح مسلم 15 / 483).

(2) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب المناقب بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ε2 / 405 ح(3562) // وفي كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب 4 / 101 ح(6102) // وباب الحياء 4 / 105 ح(6119) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل بَاب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ε15 / 471 ، 472 ح(2320){67} .

(3) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ε 2 / 404ح(3560) // وكتاب الأدب باب قول النبي ε : " يسروا ولا تعسروا " 4 / 106ح (6126) // وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله 4 / 263 ح(6786) واللفظ له . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مباعدته ε للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته 15 / 476،477ح(2327 ، 2328).

ما يلحق بالمرفوع
(الموقوف لفظا المرفوع حكما)

يلحق بالمرفوع عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: قول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، أو نرى كذا.

1 - فإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ:

أ - فهو موقوف عند ابن الصلاح تبعا للخطيب، وحكاه النووي في شرح مسلم عن بعض من المحدثين.

ب - هو مرفوع: وأطلق هذا الحاكم والرازي والآمدي، قال ابن الصباغ: إنه الظاهر. (وهذا هو الصحيح).

مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه"[1].

وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء، وقال: وهو قوي من حيث المعنى.

قال السيوطي: وصححه العراقي، وشيخ الإسلام (ابن حجر العسقلاني)[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"[3].

فالصَّحيح أنَّه مرفوع.

2 - وإن أضافه إلى زمن النبي ﷺ:

أ - فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع[4].

قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطَّلع على ذلك وقرَّرهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم 5 / 477(28114) بإسناد صحيح.

(2) تدريب الراوي ص117.

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا 2 / 257، 258 (2993) .

(4) تدريب الراوي ص117.

(5) مقدمة ابن الصلاح ص197.

مثال ذلك: قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه:"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"[1].
ج - قال النووي: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[2].
قال العراقي: فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً[3] كقول ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كنا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هذه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذلك النبي ﷺ وَلا يُنْكِرُهُ"[4].
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح دون التصريح المذكور[5].
وكذلك قول الصحابي: كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع ومخرج في كتب الحديث[6].
وهذا النوع: هو من جنس السنَّة التقريريَّة، لأنَّه من مظان اطِّلاع رسول الله ﷺ، وإلَّا لما ذكر الصحابي عهد النبي ﷺ.
وعلى هذا فقول الصحابي: كنَّا نفعل، أو كنا نرى، أو كنا نقول، سواء أضافه لزمن النبي ﷺ، أو لم يُضفه فهو مرفوع حكما.

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح كِتَاب النِّكَاحِ بَاب الْعَزْلِ 3 / 376، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب النِّكَاح بَاب حُكْمِ الْعَزْلِ 10 /13.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.
(3) فتح المغيث للعراقي ص57، 58.
(4) أخرجه أبو يعلى في المسند (5784)، وأخرجه الطبراني في الكبير (13132)، واللفظ له، وفي الأوسط (8702)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المناقب باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم (14385)، وقال :رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وأبو يعلى بنحو الطبراني الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.
(5) أَخْرَجَهُ البخاري في الصحيح كتاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ε بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِي (3655) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(6) مقدمة ابن الصلاح ص 197، والتقريب والتيسير ص 23 - 24، وتدريب الراوي ص 118.

ومن المرفوع أيضا: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالأَظَافِيرِ"[1].

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً؛ لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي[2].

وواقفه الخطيب، وهو ليس كذلك.

والصحيح ما اختاره ابن الصلاح قال: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعا أحرى لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأوَّلناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى[3].

ومن المرفوع المتفق عليها: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 824.

(2) معرفة علوم الحديث ص 19.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 198.

ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أُمِرَ بكذا، وهو مجمع على رفعه.

مثال: أمرنا بكذا:

قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[1].

مثال: نهينا عن كذا:

قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"[2].

مثال: من السنة كذا:

قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: "مِنْ السُّنَّةِ: وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"[3].

مثال: أُمِرَ بكذا:

قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ "[4].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْحَيْضِ بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى (324) وفي كتاب العيدين باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، وباب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى (974،971) و بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (980) وفي كتَاب الْحَجِّ (1652)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ (890)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْحَيْضِ بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ (313) وفي كتاب الجنائز بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (1278)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز بَاب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(938).

(3) أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (756) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاق بن الحارث الواسطي قال عنه أحمد بْن حنبل: ليس بشيءٍ، منكر الْحَدِيث. وَقَال ابْن مَعِين: ضعيف، ليس بشيءٍ. وَقَال ابْن سعد، ويعقوب بْن سفيان، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النَّسَائي: لَيْسَ بذاك. وقَال البُخارِيُّ: فيه نظر. وَقَال أَبُو زُرْعَة: ليس بقوي. وَقَال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وَقَال أبو بكر بْن خزيمة: لا يحتج بحديثه (الطبقات الكبرى 6 / 361، التاريخ الكبير 5 / 259، الجرح والتعديل 5 / 213، المجروحين: 2 / 54، تهذيب الكمال 16 / 517 ، 518) وفيه زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول (الجرح والتعديل 3 / 532).

(4) أخرجه البُخَارِيّ في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وبابي الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة "(603 ، 605 : 607) وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3457). وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ (378)، واللفظ له.

وأمَّا قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فَلِم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً[1].

أو لغة عندهم، كما أنَّ الأمر بيِّنٌ فكلُّ الألفاظ تدلي على أنَّ الأمر من رسول الله ﷺ، وما هي إلى صيغٌ لفظيَّة تؤدِّي نفس المعنى، كما لا يجب أن يظن المسلم أنَّ خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل سوف يتقوَّلون على رسول الله ﷺ، زد على ذلك فقد أجمعوا على أنَّ كل الصحابة عدول، وعلى هذا فلو قال الصحابي: كنَّا نفعل كذا، أو في زمن النبي كنا نفعل كذا، أو من السنَّة كذا، أو أُمرنا بكذا إلى آخر الصيغ التي ذكرناها في الباب وستذكر، فهي في حكم الحديث المرفوع، إلَّا ما صرَّح به الصحابيُّ أنَّه من قوله أو فتواه، أو شرحه الخاص، دون أن ينسبه إلى النبي ﷺ أو لزمنه بإحدى الصيَغ السابقة.

فعن خالد الحذاء عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: مِن السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

أي لو قلت: لم أكذب؛ لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

فلو كان اللفظ من تابعي أو من بعد، فيجب التوقُّف فيه، ويُنظر عمَّن رواه التابعي.

---

(1) نزهة النظر ص 54.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح بَاب العدل بين النساء وباب إذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ (5213 ، 5214) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع بَاب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا (1461).

وممَّا يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا: عدة ألفاظ، وهي في مثل حكمه، منها ما يلي:

1 - سُنة أبي القاسم:

فعن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى البَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ[1].

2 - لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ:

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذا توفي عنها سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أشهر وَعَشْراً[2].

أي: أنَّ الأصل في سنة النبي ﷺ كذا...

3 - أَصَبْتَ السُّنَّةَ:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ من تِلْكَ الخِفَافِ الغِلاَظِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاليَوْمُ الجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[3].

قال البلقيني: فهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليها: "لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا"، ويلي ذلك: "أصبت السنة"[4].

ولا فرق بين قول الصحابي من الألفاظ السابقة في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده، إِلَّا إذا قال التابعي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أُمِرَ كذا، فقد جزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا؟[5].

قال النووي: وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل[6].

وحكى الداودي الرفع عن القديم(7).

والصحيح أنَّه لا يأخذ حكم الرَّفع، لا بهذا اللفظ ولا بالذي قبله، بل يُتوقَّف فيه، حتَّى يتبيَّن أمرفوع هو أم لا.

---

(1) أخرجه البُخَاريّ في الصحيح كِتَاب الْحَجِّ(1688)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (1241)، واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الطلاق بَاب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (2308)،وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الطَّلَاقِ بَاب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (2083)، وأخرجه أحمد في المسند (17836)، واللفظ له وإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابْن مَعِين: ليس بشيءٍ. وَقَال ابن المديني: كَانَ ضعيفا، وَقَال يَعْقُوب بْن سُفْيَان: سألت أبا مسهر عَنْ سَعِيد بْن بشير فَقَالَ: لم يكن فِي جندنا أحفظ منه، وهُوَ ضعيف، منكر الحديث، وَقَال ابْن نمير: منكر الحديث، ليس بشيءٍ، ليس بقوي الحديث، يروي عَنْ قتادة المنكرات. وَقَال النَّسَائي: ضعيف (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص52، تهذيب الكمال 10 / 352، 35).

(3) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف (10، 11) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

(4) محاسن الاصطلاح ص 199.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 301، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، تدريب الراوي ص 119 - 121.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(7) تدريب الراوي ص121.

ثالثا: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يَرْفَعَهُ، أو رَفَعَ الحَدِيث، أو يُنْمِيهِ، أو يَبْلُغ بِهِ، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم(1).

كقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ" رَفَعَ الْحَدِيثَ(2).

وروى مالك عن أبِي حَازِمِ بن دِينَارٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ قال: "كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاَةِ".

قال أبو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذلك(3).

وحديث الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، و قَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ"(4).

وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل.

ونخلص من هذا الباب، بأن الصحابي لو روى خبرا بأي لفظ من الألفاظ السابقة ممي يدلُّ على الرَّفع فهو مرفوع، ويسمَّى، موقوف لفظا، مرفوع حكما.

---

(1) تدريب الراوي ص121 ، 122 .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب بَاب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ (5680 - 5681) .

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب وَضَعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى في الصَّلاَةِ (376) بإسناد صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب (3495 ،3496)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (1818) واللفظ له.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

وَعَذلُ عَذولِي مُنكـرٌ لا أسِيغـــه * وَزُورٌ وتدلـيس يُــرَدُّ ويُهْمَـــلُ

ومراد النَّاظم بالشطر الأول من البيت؛ أنَّ لوم لائمه مردود لا يجيزه، وزور، أي: كذب، وتدليس، أي: غشٌّ، يردُّ، أي: لا يُقبل ولا يُعتدُّ به، ويهمل، أي: لا يُلتفت إليه.

في هذا البيت يذكر الناظم رحمه الله تعالى أربعة أنواع من الحديث وهي:

الحديث المنكر: وذلك في قوله: وعذل عذولي منكر لا أسيغه.

والحديث المدلس: وذلك في قوله: وتدليس.

والحديث المردود: وذلك في قوله: يُردُّ.

والحديث المهمل: وذلك في قوله: ويهمل.

والزور: يمكن إدخاله في الحديث المكذوب: وذلك في قوله: وزور.

الحديث المنكر

المنكر لغة:

اسم مفعول من أنكر: وهو كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ أَو يُحرِّمه أَو يكرهُه[1]، والمنكر ضد المعروف، وهو المجهول، قال تعالى: "فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ"[يوسف: 58]، والمنكر القبيح، قال تعالى: "إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"[لقمان: 19]، وعلى هذا فالمنكر المجهول القبيح[2].

الحديث المنكر اصطلاحا:

هو ما تفرَّد به الرَّاوي الضعيف، أو ما خالف به الرَّاوي الضعيف الثِّقة.

قال ابن الصلاح: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرُّده[3].

وقال ابن حجر: إنَّ الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في؛ أنَّ الشاذ رواية الثقة أو الصدوق، والمنكر رواية الضعيف[4].

قال السيوطي:

المنكر الذي روى غير الثقةْ * مخالفا في نخبة قد حقَّقهْ[5].

وعلى ما تقدَّم فالمنكر يؤخذ على نوعين:

الأوَّل: تفرُّد الضعيف بالحديث.

والثَّاني: مخالفة الضعيف للثقة.

الأوَّل: تفرُّد الضعيف بالحديث، مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعا: "كلُوا البلح بالتَّمرِ، فإنَّ ابن آدمَ إذَا أكلهُ غضبَ الشَّيطانُ"[5].

وقال النسائي: منكر[6].

وهذا الحديث تفرَّد به أبو زكير، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرُّد بسبب ضعفه، قال ابن معين: ضعيف[7]، وقال ابن حبان: لا يحتج به[8]، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[9]، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير[10].

وتفرُّد الضعيف قسَّموه على قسمين:

الأوَّل: تفرُّد الضعيف الثقَّة، وهو الذي كان ضعفه من قلَّة ضبطه، فقيل هذا لا يكون منكرا، بل يبقى على صفة الضَّعف، لأنَّه محل انجبار لو وجد له شاهد أو متابع كما تقدَّم في مبحث الحسن لغيره.

والثَّاني: تفرُّد الضعيف المتَّهم، فهذا منكر من كل الوجوه، ولا يمكن جبره بغيره. ويعجبني هذا التَّقسيم، وفضله ظاهر.

---

(1) معجم المعاني الجامع.
(2) يُنظر في ذلك تاج العروس، ولسان العرب، وعامة معاجم اللغة.
(3) مقدمة ابن الصلاح 82.
(4) نزهة النظر 36.
(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(5) أخرجه ابن ماجه 1105/2، والنسائي في الكبرى 167/4.
(6) أثبته المزي في التحفة 12/224، وقال: قال النسائي: منكر.
(7) الجرح والتعديل 8/154.
(8) المجروحون 3/119.
(9) الضعفاء الكبير 4/427.
(10) الكامل 7/2698.

والثاني: مخالفة الضعيف للثقة، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيِّبٍ بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيْزار بن حُريث، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: "منْ أقامَ الصَّلاة، وآتى الزَّكاةَ، وحجَّ، وصامَ، وقرَى الضيفَ دخل الجنَّة[1].

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المرفوع[2].

ونخلص من هذا الباب أنَّ نكارة الحديث تأتي من تفرد الراوي الضعيف، أو من مخالفته للثقات.

وعلى هذا فيقابل الحديث المنكر: الحديث المعروف.

ويقابل الحديث الشاذ: الحديث المحفوظ.

كما لا يجب الخلط بين تفرد الثقة وتفرد الضعيف، فقد استقرَّ الأمر على قبول الحديث الفرد من الثقة مع بقية شروط الصحيح، وأمَّا تفرد الضعيف فيحكم عليه بالنَّكارة، إن كان الرَّاوي متَّهما، وإن كان غير متَّهم فهو ضعيف.

الحديث المدلَّس

التدليس لغة:

مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، والمراد به إخفاء العيب[3].

الحديث المدلس اصطلاحا:

وهو أن يروي الرَّاوي حديثا عمَّن عاصره بصيغة توهم السماع منه، كعن وأن وقال.

قال ابن حجر: يرد المدلَّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس وبين من أسند عنه كـ "عن"، وكذا "قال"، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوُّز فيها كان كاذبا[4].

---

(1) العلل لابن أبي حاتم 182/2.
(2) نزهة النظر 86.
(3) المجموع شرح المهذَّب 213.
(4) نزهة النّظر 104.

أنواع التدليس:

قسم علماءُ المصطلح التدليسَ على عدة أقسام، واختلفوا في ذلك، فمنهم من عدها ستة ومنهم من عدها أقل من ذلك أو أكثر:

أولاً: عند أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: عدها ستة أقسام[1]، لا نطيل بذكرهم هنا.

ثانياً: عند الحافظ ابن الصلاح[2]: وقسّمه على قسمين رئيسين، هما

1 - تدليس الإسناد.

2 - تدليس الشيوخ.

ثالثاً: عند الحافظ العراقي: فقد ذهب في تعليقه على الحافظ ابن الصلاح إلى أنّ التدليس ثلاثة أقسام، فزاد عليه: تدليس التسوية، فقال: القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية[3].

ونقل عنه الحافظ في النكت قوله: ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام ...[4].

والصحيح أنَّ تدليس التسوية من فروع تدليس الإسناد، قال ابن حجر: والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول[5].

وهو الذي جرى عليه أهل المصطلح؛ أنّ الأنواع التي ذكرت في أقسام التدليس تدخل جميعها تحت هذين القسمين، فهما أصلان وما دونهما فروع تحتهما.

---

(1) معرفة علوم الحديث ص 105 – 108.

(2) مقدمة علوم الحديث ص 66.

(3) شرح ألفية الحديث، العراقي ص 80.

(4) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 243.

(5) المصدر نفسه.

وقال بذلك الخطيب البغدادي[1] والإمام النووي[2] وابن كثير[3] والطيبي[4] وابن حجر[5] والسخاوي[6] والسيوطي[7] وغيرهم...

يقول الإمام البلقيني: الأقسام الستة الذي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول (أي: تدليس الإسناد)، والرابع: عين القسم الثاني (أي: الشيوخ)[8].

وقال البقاعي معلقاً على تقسيم الحافظ العراقي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف[9]، وقال أيضاً: التحقيق أنه ليس إلا قسمين: تدليس الإسناد وتدليس التسوية، ويتفرع عن الأول: تدليس العطف وتدليس الحذف. وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين ...[10]

وأيضا قسم اللكنوي التدليس إلى تسعة أقسام ونبه على أن بعض الأقسام تدخل في القسم الأول تدليس الإسناد[11].

---

(1) الكفاية ص360.

(2) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي 1/ 223.

(3) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80.،وينظر النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص242.

(4) الخلاصة في أصول الحديث ص 74.

(5) النكت على ابن الصلاح ص242.

(6) فتح المغيث 1/ 169.

(7) تدريب الراوي1/ 169.

(8) محاسن الاصطلاح ص 168.

(9) توضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 375.

(10) توضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 376.

(11) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص380.

القسم الأوَّل: تدليس الإسنـاد:

وهو أن يروي عمَّن لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع كعن وأن وقال.

وعرفه ابن الصلاح تدليس الإسناد بقوله: أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه[1].

وكذا عرفه الخطيب البغداي في كفايته[2] والنووي[3] وابن كثير[4] وابن جماعة[5] غيرهم.

وعرفه الحافظ العراقي بقوله:"وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي اتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلانا أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه[6].

واعترض ابن حجر عن المعاصرة في تعرف العراقي، وقال:

وقوله:"عمن عاصره" ليس من التدليس في شيء؛ وإنما هو: المرسل الخفي[7].

ومن الجدير بالذكر أنَّ منهم من يعدُّ التدليس من جنس المرسل الخفي وهو رأي لا يرد، ومنهم من فرَّق بينهما.

---

(1) المقدمة ص66.
(2) الكفاية ص361.
(3) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي 1/ 222/1.
(4) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ص46.
(5) المنهل الروي ص 72.
(6) شرح الفية الحديث، العراقي ص80.
(7) فتحر المغيث للسخاوي 170/1.

أقسام تدليس الإسناد:

النوع الأول: تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسند المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الأول، ويسقط الضعيف الذي في السند بين ثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات(1).

قال الحافظ العلائي:"وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة منها أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به.

ومنها؛ أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه.

ومنها؛ أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا تتحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث وليس كذلك(2).

ومن جدير بالذكر أنَّ تدليس التَّسوية وجب فيه اجتماع المدلس بمن فوق الساقط، وأمَّا مجرَّد التَّسوية بأن يروي عمن لم يعاصره فهذا لا يسمى تدليسا بل كانوا يسمُّونه تجويدا، أي يذكر جياد الروَّات في السنَّد ولا يذكر البقيَّة، وقد ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر القول: إن: ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد ... قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية: فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا بأنه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأنَّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص(3).

وبهذا يتبيَّن لنا الفرق بين تدليس التَّسوية، والتسوية التي كانوا يسمونها تجويدا، لكي لا يقول أحدهم أنَّ مالكا أو غيره مدلِّس، وكانوا يسمونه تسوية فقط دون تدليس، لأنَّ عدم لقاء الرَّاوي بمن أسند له الحديث مشهور معروف، وإنَّما التَّدليس في ما خفى، ويكون ذلك بمن عاصره، فيُسقط مثلا شيخه ويروي عن شيخ شيخه، وهو معاصر له، فيظن السامع أنَّه سمع منه مباشرة وهو العكس، ووجه التَّلبيس أنَّه معاصر له.

وكذلك إن أسقط شيخ شيخه، فإن كان شيخه معاصرا لشيخ شيخه، يقع التَّدليس، وفي هذا شر كبير؛ لأنَّ صفة التَّدليس يمكن أن تصيب شيخه فيظن الباحث أنَّ الشيخ هو الذي أسقط من فوقه.

مثال تدليس التسوية:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في علله قال:" سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال:"لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه". قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية بن الوليد، ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى به، وكان بقية من أفعل الناس لهذا. وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدثنا نافع، فهو أن وجهه عندي أن أسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع[4].

---

(1) ينظر جامع التحصيل ص97، الكفاية، الخطيب ص 375.،وفتح المغيث، السخاوي 1/ 182، وتدريب الراوي1/ 255، وظفر الأماني ص 377.

(2) جامع التحصيل ص97.

(3) تدريب الراوي1/ 226،وينظر فتح المغيث، السخاوي 1/ 183.

(4) العلل 2/ 154 - 155،وقد ذكره الخطيب في كفايته ص 375.والعراقي في شرحه للألفية ص84.

النوع الثاني: تدليس العطف:"وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا"[1]. وهو على أصناف ثلاثة:

1 - عطف اسم راو على اسم راو قبله مع نية القطع، وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون المدلس قد سمع ذلك المروي من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: (وفلان)، أي: وحدث فلانٌ. مثاله ما روى الحاكم قال: وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي[2].

2 - عطف جملة سياق حديثٍ على جملة سياق حديثٍ ورد قبله:

ومثاله: فيما يظهر في صنيع هشيم في حديثه التالي: قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً"[3]؛ثم قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله[4]. فهشيم ساق حديثاً لشيخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه الحديث المذكور لشيخه عبيد الله، ولكنَّه لم يبدأه بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف عطف جملة على جملة، فقوله: وعبيد الله، أي: وحدث عبيد الله، إلى آخره.

---

(1) فتح المغيث، السخاوي 1/ 173بتصرف يسير.
(2) معرفة علوم الحديث ص131.
(3) العلل 2191.
(4) العلل 2192.

3 ـ أن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول، وقد ادعى بعضهم أن أبا إسحاق السبيعي فعله. قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول:"أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن[1].

قال الحاكم في المعرفة: "قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق: إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني؛ ...فجاز الحديث وسار[2].

وعلَّق ابن حجر عن هذا النوع من التَّدليس فقال: قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود؛ وقوله (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة (حدثني عبد الرحمن) ...[3]، كما في حديث الباب.
وعلى الصحيح فهذا نوع من التَّدليس وهو غريب حقًّا، لكن هذه الرِّواية خاصَّة ليس فيها تدليس، حيث أنَّ أبا إسحاق صرَّح بالسَّماع من عبد الرَّحمن، وكذلك سمعه من أبو عبيدة أيضا، ولكنَّه أراد رواية عبد الرحمن لأنَّ رواية عبيد الله فيها انقطاع[4].

---

(1) صحيح البخاري 156.
(2) معرفة علوم الحديث ص 135.
(3) فتح الباري 1/ 256 – 25.
(4) للمزيد يُنظر فتح الباري حديث رقم 155 ص 308 ج 1.

النوع الثالث: تدليس القطع:

وهو على قسمين:

يمكن تسمية الأوَّل: تدليس حذف الصيغة:

والثاني: تدليس السكوت:

الأوَّل: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس[1].

وهو؛ أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ.

مثاله: صنيع هشيم في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال: إما المغيرة وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: "لم ير بأساً بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الثوب" قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله[2].

الثاني: أن يأتي الرَّاوي بصيغة السماع ثم يسكت ناوياً القطع[3].

يعني؛ أن يأتي بأداة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع ويأتي بعد ذلك باسم الراوي، بأن يقول حدَّثنا، ثمَّ يسكت، ثم يقول فلان.

مثاله: ما كان يفعله عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي؛ قال ابن سعد فيه: وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول: "سمعتُ" و"حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش[4].

---

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني ص 14، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1 /172، وتدريب الراوي، السيوطي1/ 224،وتوضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 376.

(2) العلل 2229.

(3) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف ص 34.

(4) طبقات ابن سعد7/ 291.

القسم الثَّاني: تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يعرف به أصلاً؛ فإما أن يُجْهَل الشيخ المراد تعيينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

وعرفه العراقي: بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له(1).

ويختلف تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض، فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفا أو متروكا حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيرا، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما.

وعلى هذا فينبغي الاعتناء بأسماء الروَّاة المعروفين بهذا نوع من أنواع التَّدليس.

مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد: بن عبد الله بن أبي داود السجستاني(2).

---

(1) للمزيد يُنظر شرح ألفية الحديث للعراقي ص 83 وينظر المقدمة لابن الصلاح ص 68، واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث لابن كثير ص 47، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ص244 ، وفتح المغيث للسخاوي 1/ 175، وتدريب الراوي، السيوطي 1/ 228.

(2) علوم الحديث لابن الصلاح 74، وفتح المغيث ص 83.

تدليس البلدان:

ومما يلتحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد، قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بتدليس الشيوخ، ومثاله ما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعاً بالقرافة؛ أو قال: (بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة؛ أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقة) وأراد بستاناً على شاطئ دجلة؛ أو قال الدمشقي: (حدثني فلان (بالكرك) وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق[(1)].

وحكْمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبع بغير المُعطى، وإيهام الرحلة في طلب الحديث[(2)].

وهم إنما يفعلون تدليس البلاد لإيهام الرحلة أو ليكون البلد المتوهَّم قرينة تُوْهم أن شيخ ذلك المدلس، أو شيخ شيخه هو أحد مشاهير محدثي ذلك البلد المتوهَّم، مع أنه ـ في الحقيقة ـ غيره ولكنه يشاركه في التسمية، دون البلد. وذهب العلامة اللكنوي في ظفر الأماني إلى اعتبار تدليس البلاد قسيماً لتدليس الشيوخ وليس فرعاً منه. وجعله (تدليس البلاد) مندرجاً تحت تدليس الإسناد فخالف فيه جمهور أهل المصطلح، والأصوب هو ما نص عليه الإمام ابن حجر من جعله ملحقاً بتدليس الشيوخ، وهو ما سار عليه عامة علماء المصطلح، والله أعلم[(3)].

وحكم التَّدليس بصفة عامَّة من تدليس إسناد أو شيوخ، بين الكراهة والتَّحريم، وبالنِّسبة للمدَّلس، ففيه كلام، إمَّا أن يكون التدليس جارحا أو غير جارح، وأمَّا قبول خبر المدلِّس فهو على حالتين: إمَّا أن يكون المدلِّس ضعيفا، فهذا حديثه مردود من كل الوجوه، وأمَّا أن يكون المدلِّس ثقة، فهذا لا يقبل منه الخبر بالعنعنة حتَّى يصرِّح بالسَّماع، وإن كان التَّدليس من إمام، كالإمام مالك والبخاري وغيرهم، فلا يعدُّ تدليسا، بل تجودا، فهم أرقى من أن يقعوا في هذا.

(1) النكت على ابن الصلاح ص262،وينظر فتح المغيث، السخاوي1/ 184،وتوضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 373.

(2) السابق.

(3) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص380.

قال الحافظ ابن كثير في حكم تدليس الشيوخ: تارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته[1].

وقال السيوطي في التدريب: وأمَّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأول وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضاً، لأنه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة... وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم...[2].

فقول ابن كثير: فتارة يكره، وتارة يحرم، وقول السيوطي: وأمَّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأوَّل.

فكلام الإمام عن تدليس الشيوخ، وهو أخف من تدليس الإسناد، ولو تلاحظ أنَّ الإمام ابن كثير قال: "تارة يكره وتارة يحرم" فإن كان الأدنى هذا حاله فما بالك بتدليس الإسناد، وبه كذلك في قول السيوطي، فيجب الحذر من هذا...

تدليس الإجازة:

ونختم بنوع من أنواع التَّدليس، وهو تدليس الإجازة: وهو أن يروي الراوي ما تحمله بالإجازة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المجيز، أو أنه كتب به إليه، مع أنه إنما سمع منه عبارة الإجازة فقط، قال ابن حجر: "ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً[3].

والصحيح أنَّ هذا النَّوع لا يعدُّ تدليسا، وإن كان سميَّ تدليسا فهو لا يضر شيأ، فقد استقرَّ الأمر على الرواية بالإجازة، وحكم عليها بالاتِّصال، قال

العلائي عقب ذكره طبقات المدلسين: "وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلاً بطريق ما؛ فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق "أخبرنا" فلم يعده أئمة الفن في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب، وروايةِ مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وشبه ذلك؛ بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع أو يعد متصلاً؛ ومن هذا القبيل ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه كان يقول فيما لم يسمع من البغوي: "قرئ على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان" ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سماعه فإنه يقول فيه: "قرىء على أبي القاسم وأنا أسمع"، أو "أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءةً"، ونحو ذلك؛ فإما أن يكون له من البغوي إجازة شاملة بمروياته كلها فيكون ذلك متصلاً له، أو لا يكون كذلك فيكون وجادة؛ وهو قد تحقق صحة ذلك عنه؛ على أن التدليس في المتأخرين بعد سنة ثلاث مائة يقل جداً قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين من يُذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[4].

تدليس المتون:

وأضاف أبو المظفر السمعاني نوعاً آخر وهو تدليس المتون، قال: وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذابين ولم يُقبل حديثه[5].

وقد أطلنا نوعا ما في باب التدليس لأنَّه باب مهم، يجب التنبُّه إليه.

---

(1) اختصار علوم لحديث بشرحه الباعث الحثيث ص 47.
(2) للمزيد يُنظر: تدريب الراوي 168.
(3) طبقات المدلسين ص 62، ونبه على ذلك في النكت على ابن الصلاح ص 62.
(4) جامع التحصيل ص 114.
(5) قواطع الأدلة 2/ 323، وينظر ظفر الأماني، اللكنوي ص 380.

الحديث المردود

المردود لغة:

اسم مفعول من ردَّ: وهو عكس المقبول[1].

واصطلاحا:

الحديث المردود من جملة الحديث الضعيف، وهو ما فقد شرطا من شروط الصحَّة، أو الحسن، ولم يجد ما يعضده، وهو يشمل كل أنواع الحديث الضَّعيف، سواء كان معلَّقا، أو معضلا، أو مرسلا، أو شاذا، أو مضطربا، أو موضوعا، أو منكرا، أو فيه راو ضعيف، أو غير ذلك.

المهمل

المهمل لغة:

اسم مفعول من أهمل: وهو المتروك الذي لا يُعبأُ له[2].

واصطلاحا:

وهو من صفات الراوي، تقول: هذا راو مهمل؛ وهو الراوي الذي يتفق مع راو آخر اسما أو كنية أو لقبا، ولم يتميَّز بذكر ما يختص به، وعدم ذكر المختص يسمى إهمالا.

ويضر الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا؛ لأنه لا ندري من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث.

أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحة الحديث؛ لأن أيا منهما كان المروي عنه فالحديث صحيح.

مثاله: إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روايته عن "أحمد" ـ غير منسوب ـ عن ابن وهب؛ فإنَّه إمَّا أحمد بن صالح، وإما أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا مثل: سليمان بن داود، وسليمان بن داود؛ فإن كان الخولاني فهو ثقة، وإن كان اليمامي، فهو ضعيف[3].

ويبقى الخبر تحت اسم المهم حتَّى يُتبيَّن من هو منهما، ثمَّ يُحكم على الحديث.

الزور

الزور لغة:

الكذب والباطل والتهمة، تقول زوَّر الكلام زخرفه وموَّهه، زَوَّرَ عليه كذا وكذا: نَسَبَ إِليه شيئًا كَذِبًا وزورًا[4].

واصطلاحا:

والحديث المزوَّر: هو المكذوب، بمعنى الموضوع، وسنأتي إليه إن شاء الله تعالى.

ومن الجديث بالذكر، أنَّ التحريف من التزوير، وأنَّ التحريف على ثلاثة أقسام: تحريف كتابي، وتحريف لفظي، وتحريف معنوي.

أمَّا التَّحريف الكتابي: بأن يكتب حديثا ليس من كلام النبي ﷺ، موهما أنَّه كلامه.

وأمَّا التَّحريف اللَّفظي: بأنْ يتقوَّله على النبيِّ ﷺ، دون كتابته.

وأمَّا المعنوي: وهو شر ما في الباب: بأن يحوِّل المعنى من معناه المراد إلى غيره، كما يفعل المعطلة، في صفة الاستواء لله تعالى، فيقولون استوى بمعنى استولى، وغيره ...

---

(1) ينظر في ذلك معجم المعاني الجامع.

(2) معجم المعاني الجامع.

(3) تيسير مصطلح الحديث للطحان 285 – 259.

(4) معجم المعاني الجامع.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:
أَقَضِّي زَمَانِي فِيك مُتصِّلَ الْأسَـى * وَمُنقَطِــعًا عمَّـــا بِـــهِ أتوَصَّـــلُ

أي: يُمضي زمانه، فيك، أي: في حبِّك، متَّصلا، أي: غير منقطع، الأسى، أي: الحزن، فهو يُمضي زمانه متَّصل الحزن، ومنقطعا، أي: منفصلا: عمَّا به أتوصَّل، أي: منفصلا عن الأسباب التي يتوصَّل بها إلى قربه.

فهو يمضي زمانه متصل الحزن من الفراق، منفصلا عن الأسباب التي يتوصَّل بها إلى قرب محبوبه.

ويذكر النَّاظم رحمه الله تعالى في هذا البيت:

الحديث المتَّصل: وذلك من قوله: أقَضِّي زَمَانِي فِيك متَّصل الأسى.

والمحديث المنقطع: وذلك في قوله: ومنقطعا.

والحديث المتَّصل: وذلك في قوله: عمَّـــا بِـــهِ أتوَصَّـــلُ.

أمَّا الحديث المتَّصل فقد سبق الكلام عليه في مبحث الحديث الصَّحيح.

الحديث المنقطع

المنقطع لغة:

منقطع: اسم مفعول: من انقطع، والقطع هو القص، وأيضا هو التوقف، ومنه انقطاع المدة أي توقفها وعدم استمرارها، والمنقطع: المفصول، تقول حبل منقطع، أي: جُزْءٌ مِنْهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الآخَرِ[1].

واصطلاحا:

عرَّفه ابن حجر بقوله: فإن كان الساقط باثنين غير متتاليين في موضعين مثلا، فهو منقطع، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يُشترط عدم التوالي[2].

فإن كان الساقطان على التَّوالي فهو المعضل السابق ذكره، وهذا ما اختاره ابن حجر، إلَّا أنَّ القوم يطلقون لفظ المنقطع، سواء على المرسل، أو المعضل، أو المعلَّق، وكأنَّه اسم عام لكل ما سبق، ثمَّ يأتي التخصيص على حسب المقام، وعلى هذا فالمنقطع عكس المتَّصل.

قال النووي: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين؛ أنَّ المنقطع ما لم يتَّصل إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه...[3].

والذي عليه الجمهور هو قول ابن حجر.

وشرط السقط أن يكون قبل الصَّحابي، قال السيوطي: والصَّواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل أو مبهما (كرجل) هذا على ما تقدَّم أنَّ فلانا، عن رجل يسمَّى منقطعا.

وهو كأن يروي مالك عن ابن عمر، أو الزهري عن أبي هريرة، فلا شكَّ أنَّ هذه الأسانيد منقطعة بسقوط راوٍ بعد مالك أو الزهري.

مثاله: ما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة[5].

وهذا الحديث ليس في رجاله أحد غير ثقة، بل كلهم ثقات، والاتصال صريح فيه إلى أبي مجلز، واسمه لاحق بن حميد، أما بينه وبين حذيفة بن اليمان فليس بمتصل، حيث أنَّ أبا مجلز هذا تابعي لقي بعض الصحابة، فإنَّ أقصى ما يتصور من السقط بينه وبين حذيفة لا يعدو أن يكون رجل واحدا، هذا على اعتبار الأغلب.

---

(1) معجم المعاني الجامع.
(2) نزهة النَّظر 220.
(3) تردريب الراوي للسيوطي ص: 235.
(4) سنن أبي داود 4826. ورواه أحمد (5/ 384) والترمذي (2753) والحاكم (4/ 281) من طريق شعبة عن قتادة نحوه.
(5) العلل 788.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

وَهَـا أنَــا في أكفَـانِ هَجْرِك مُدْرج * تُكلِّفنِــي مَــا لا أطِيــقُ فَأحْمِــلُ

وهنا يشكو النَّاظم رحمه الله تعالى حاله لمحبوبه، ويخبره أنَّه في أكفان الهجر مدرجُ، أي معذَّب من هجرانه، وهو مع ذلك يتحمَّل ما لا يطيق من الحرج والتعب، فقوله: وها، أي: تنبَّه، فالهاء للتنبيه، أنا في أكفان، والأكفان جمع كفن، وهو الذي يُلفُّ فيه الميت، مدرجُ، أي: ملفوف في لفائف الهجران، وهو تشبيه للهجر بالموت على سبيل الاستعارة بالكناية، ثم قال: تكلفني، أي: تحمِّلني ما فيه كلفة عليَّ ومشقَّة وتلزمني بذلك، ما لا أطيق، أي: ما لا أطيق حمله من الثقل، فأحمل، أي: أحمله بلا تذمُّرٍ، بل تلذُّذا بما تأمر به.

وفي هذا البيت ذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:

الحديث المدرج: وذلك في قوله: وَهَـا أنَــا في أكفَـانِ هَجْرِك مدرج.

ومبحث تحمُّل الحديث: وذلك في قوله: تُكلِّفنِي مَـا لا أطِيـقُ فَأحْمِلُ.

وقد تحدَّثنا في باب الحديث الصحيح عن كيفيَّة تحمُّل الحديث وأدائه.

الحديث المدرج

المدرج لغة:

المدرج: اسم مفعول من أدرج، وأدرج الشَّيءَ في الشَّيءِ: ضَمَّنه إيّاه وأَدْخَله في ثناياه[1].

---

(1) معجم اللغة العربيَّة المعاصر، ومختار الصحاح 10.

واصطلاحا:

أن يُدخل الراوي في الرواية ما ليس منها؛ سواء سندًا أو متنًا، دون فصل بينهما.

قال العراقي:

المدرج المُلحق آخر الخبرْ * من قول راو ما، بلا فصل ظهرْ[1].

وينقسم الإدراج إلى قسمين:

1) إدراج في السند:

2) إدراج في المتن:

إدراج الإسناد:

وله على عدَّة وجوه:

الأولى: أن يكون المتن عند راويه عن شيخ ليس له إلا بعضَه، فإنما هو عنده كامل بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيُدخل بعض الرواة فيه بلا تفصيل.

مثاله:

حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين، وأن النبي ﷺ قال لهم: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فإن لفظة: "وأبوالها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بيَّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون وآخرون؛ إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ "فشربتم من ألبانها" فعندهم: قال حميد: قال قتادة عن أنس: "وأبوالها"؛ فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسًا[2].

---

(1) ألفية العراقي في علم الحديث.

(2) فتح المغيث 1/305.

الثانية: أن يكون عند للراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله:

حديث: "ولا تنافسوا"، حيث أُدخِل في متن "لا تباغضوا" والمرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: "لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا" وليس فيه ولا تنافسوا.

فلفظ: "ولا تنافسوا" مدرج فيه؛ قد نُقِلَ من راويه من متن "لا تجسَّسوا" بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضًا، لكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا"، فأدرج "ولا تنافسوا" في السند الأول من الثاني[1].

الثالثة: أن يروي جماعة حديثا بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

مثاله:

حديث: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا" المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى واصل بن حَيَّان هذا الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مباشرة، ورواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعود.

---

(1) فتح المغيث 1/ 306.

ثم رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن الأعمش، ومنصور، وواصل ثَلَاثتهم، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، عن ابن مسعود.

فصارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور؛ لأن روايته تختلف عن روايتهما؛ فهو يرويه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مباشرة، وهما يرويانه عن شقيق عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود، فجاء عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، فأدمج الثلاثة، فقال: عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

الرابعة: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قِبَل نفسه، فيظن بعضُ من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"

قَالَ الحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ[1].

وهذا من جنس المدرج في السند، لأنَّ الإدراجة هو الإدخال، وهذا ذكر متنا كاملا ليس من كلام الرَّسول ﷺ، فأدرجه في السند، وهو ليس من قبيل مدرج المتن كما سيأتي.

---

(1) تدريب الراوي 1/ 339.

مدرج المتن:

فقد يقع في أول المتن أو في أوسطه أو في آخره:

1 – الإدراج في أوَّل المتن:

منه ما رواه أحمد وابن ماجه، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ[1].

والصواب أن قول: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ" من كلام بُريدة وليس من كلام النبي ﷺ، وقد أخطأ فيه الأوزاعي فجعله من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

فقد رواه هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ بهذا المتن: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ"[2].

ففصل هشام الكلام، وميَّز القدر المرفوع من القدر الموقوف[3].

مثال آخر:

ما رواه أَبُو قَطَنٍ وَشَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[4].

والصواب أن قول: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخطأ أبو قطن وشبابة فجعلاه من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

---

(1) أخرجه أحمد 23055، وابن ماجه 694.

(2) أخرجه البخاري 594.

(3) ينظر: فتح الباري لابن رجب 3/ 127، تحقيق الشيخ طارق عوض الله.

(4) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 158.

فقد خالفهما في ذلك آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[1]، وَوَكِيعٌ[2]، وَهُشَيْمٌ[3]، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[4]، وغيرهم، فرووه على هذا النَّحو: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْكَلَامَ الثَّانِي مَرْفُوعًا[5].

2 - الإدراج وسط المتن:

مثاله قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثَيَيْنِ وَالرَّفْغِ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرِمَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

---

(1) البخاري 165.
(2) مصنف ابن أبي شيبة 270.
(3) مسند أحمد 7122.
(4) مسند أحمد 9304.
(5) الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 159، 160.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، (ح)[1] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[2].

3 - الإدراج في آخر المتن:

مثاله: قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ رَاشِدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَه.

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الحَدِيثِ

وَوَصَلَهُ بِكَلَام النبي ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةُ، عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَوْلُهُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ، رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، كَذَلِكَ؛ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِاتِّفَاقِ حُسَيْنٍ الجُعْفِيِّ، وَابْنِ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شَبَابَةَ عَنْ زُهَيْرٍ؛ فَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الحَرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"؛ شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(3).

---

(1) (ح): هي حاء التَّحويل، أي: تحويل السند إلى سند آخر، وتوضع عند ملتقى الأسانيد للاختصار، وهذا عندما يكون للمتن أكثر من سند.

(2) سنن الدارقطني 1/ 269 - 270، طـ مؤسسة الرسالة.

(3) سنن الدارقطني 2/ 164، 165.

فائدة:

قد يقع الإدراج في رواية ما، ويكون هذا اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ، ولكن من رواية أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وربَّما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ، لكن من رواية أخرى.

كما في حديث أبي موسى: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ؛ وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

فَصَلَهُ بعضُ الحفاظ من الرواة وبيَّن أنَّ قول: "وَالهَرْجُ: القَتْلُ" من كلام أبي موسى؛ ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعًا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك: حديث: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"[1].

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛ فإن قوله: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" ثبت عن النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

ويُعرف الإدراج بعدَّة أمور:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُنْفَصِلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ المُطَّلِعِينَ، أَو بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[2].

فأمَّا ما جاء منفصلا من طريق آخر فقد ضربنا له مثلا.

وأما مثال ما نصَّ الراوي أنه من كلامه هو:

ما رواه الخطيب: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"(3).

فقد جاء في روايات أخرى التصريح من ابن مسعود أنه من كلامه هو

ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ"، وَقُلْتُ أَنَا: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ"(4).

فهنا صرَّح ابن مسعود رضي الله عنه أن الشطر الثَّاني من كلامه هو.

ومثال ما يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"(5).

قال السيوطي رحمه الله: فَقَوْلُهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" إِلَخْ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبِرَّهَا(6).

وقد جاء الفصل بين الكلامين في صحيح مسلم: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"(7).

---

(1) النكت على ابن الصلاح 2/ 819، 820.
(2) تدريب الراوي 1/ 315.
(3) الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 218.
(4) البخاري 1238، ومسلم 92.
(5) البخاري 2548.
(6) تدريب الراوي 1/ 317.
(7) مسلم 1665.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:
وَأجْرَيتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجا * وَمَا هِي إِلَّا مُهْجَتِي تتحلَّلُ

يريد النَّاظم أن؛ دمعه جرى فوق خدِّه مُزيِّنا، والتدبيج مأخوذ من الديباج، والتدبيج، التزيين، أي: أنَّ دمعه ذا حسن وزينة، والتدبيج ما فيه لونان فأكثر، وعلى هذا فدمعه مدبَّج أي: مزَّيَّنٌ بلونين، وهو يقصد الدمع والدم، كما قال البوصيري في البردة:
أمن تذكُّر جيرانٍ بذي سلمِ * مزجت دمعا جرى من مقلةٍ بدمِ(1).

وما هي إلَّا مهجتي تتحلَّلُ، أي: أنَّ ذلك التزيين الذي تراه من مزج دمعي بدمي، فظاهره زينة، ولكنَّ الحقيقة أنَّه عذاب أتعذَّبه، فما هي إلَّا مهجتي، أي: روحي، تتحلَّل، أي: تذوب شيأ فشيأ.
فالنَّاظر يرى مزج دمع براق مع دم أحمر يعطي لونا زهريًّا جميلا، فيرى فيَّ الجمال، فيظنَّ الذي لا يعلم حالي؛ أنَّ ذلك اللون الجميل كان من فرط سعادتي وراحتي، ولكنَّ الصحيح؛ أنَّها روحي تذوب من شوقي ومن العذاب.
وفي هذا البيت يذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:
الحديث المدبَّج: وذلك في قوله: وَأجْرَيتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجا.

الحديث المدبَّج

المدبَّج لغة:

اسم مفعول من التدبيج، وهو التَّزيين، تقول: دَبَجَ الشيءُ دَبْجاً: نقشه وزيَّنَه، ويقال: دَبَجَ المطرُ الأرضَ: سقاها فاخضرَّت وأَزهرت، والدِّيباجُ: ضربٌ من الثياب سَداه ولُحْمته حرير، وديباج الوجه: حُسْن بشرته، وقيل هما الخدَّان، وسمِّي بذلك لتساويهما وتقابلهما، أو لما فيه من حسن(2).

(1) قصيدة البردة المسمَّات بـ : الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري.
(2) لسان العرب، والقاموس الوسيط، وعقد الدرر للألوسي ص 358.

واصطلاحا:

الحديث المدبَّج: هو أن يروي كل قرين عن أخيه[1].

قال البيقوني:

وما روى كلُّ قرين عن أخهْ * مدبَّج فاعرفه حقًّا وانتخهْ[2].

ويجب أن يكون الرَّاويان يشتركون في السن، أي: من طبقة واحدة، أو في الإسناد، أي: أن يكون لهما شيخ يشتركون الرواية عنه.

وقد يكون أحدهما أكبر من الآخر، وهذا لا يضر فالعبرة في الرِّواية عن شيخ واحد، فهم أقران حينها لروايتهم عن هذا الشيخ.

مثاله في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة، وأبي هريرة عن عائشة.

ومثاله في التَّابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهري.

ومثاله في من بعدهم: رواية مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عن مالك.

والحديث المدبَّج، هو صورة خاصَّة من عموم رواية الأقران.

رواية الأقران

والأقران لغة: جمع قرين، بمعنى المصاحب[3].

واصطلاحا: أن يروي أحد القرينين المتقاربين في السن والإسناد عن الآخر[4]. دون أن يروي عنه الثَّاني.

---

(1) يُنظر معرفة علوم الحديث 215.

(2) نظم البيقونية في علم الحديث.

(3) القاموس المحيط.

(4) يُنظر التقييد والإيضاح والتدريب 2/217.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: فإن تشارك الرَّاوي وَمَن معهُ في أمر مِنَ الأمورِ المُتعلقةِ بالرِّواية، مثل: السِّن، واللَّقي، والأخذُ عن المشايخ فهو النَّوع الذي يُقال لهُ: رواية الأقران؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قرينه، وإذا روى كلّ منهما، أي: القرينينِ عن الآخرِ، فهو المُدَبَّج، وهو أخصّ مِنَ الأوَّل، فكُلّ مُدَبَّج أقرانٌ، وليس كُلّ أقران مُدَبَّجاً[1].

كرواية ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

مثال: عن ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا إلَّا في النَّسيئة"[2].

فهذه تسمَّى رواية الأقران، فإن روى أسامة بن زيد عن ابن عبَّاس، يصبح الحديث مدبَّجا.

قال العراقي:

والقُرنَا منِ استووْ في السَّندِ * والسنِّ غالبًا وقسمينِ اعدُدِ

مُدبَّجًا وهو إن كلٌّ أخذْ * عن آخر وغيرهُ انفراد فذْ[3].

فائدة معرفة رواية الأقران بقسميها:

إنَّ الفائدة الأولى من معرفة رواية الأقران، هي نفي توهُّم الزِّيادة أو تكرار في السَّند، فالأقران يروون في الغالب عن شيخ واحدٍ فإذا وقع في السند رواية أحدهما عن الآخر قد يظنُّ الباحث أنَّ هذا تصحيف أو خطأٌ، فيُصوِّبه، كرواية ابن عبَّاس عن أسامة، فيكتب رواه ابن عبَّاس وأسامة.

ورواية الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري، فيظنُّ أنَّ قول الليث عن مالك وهم من الليث، والأصل رواية الليث عن الزهري، فيُسقط مالكا، وكذلك يظن أنَّ "عن" قد أُبدلت بـ "الواو"، فيحذف "عن" ويجعل مكانها "واو"، فيروي الحديث عن مالك والليث عن الزهري، والأصل هو عن الليث عن مالك عن الزهري[4].

وكذلك الحال يكون في رواية الأكابر عن الأصاغر، من رواية الأباء عن الأبناء كرواية الصديق عن ابنته عائشة رضي الله عنهما، ورواية العباس عن ابنيه الفضل وعبد الله، أو رواية أبي داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود(5)، أو رواية الشيخ عن تلميذه، فالأصل أن يروي التِّلميذ عن شيخه، ولكن قد يروي الشيخ عن تلميذه وقد وقع، وهو المدبَّج، فقد يتوهَّم البعض أنَّ السند مقلوب، كأن يروي الزهري عن مالك، فيظن أنَّ السند فيه قلبا، والعكس هو الصحيح.

---

(1) نزهة النَّظر: 149.

(2) اخرجه البخاري 2178.

(3) ألفيَّة العراقي في علم الحديث.

(4) للمزيد يُنظر: القلائد العنبرية؛ لعثمان بن المكي الزبيدي ص 93-95، وتيسير مصطلح الحديث ص 194.

(5) يُنظر الباحث الحثيث لابن كثير 195.

ثم قال رحمه الله تعالى:

فمتَّفِقٌ جَفْنِي وَسُهْـدِي وَعَبــرتِي * وَمُفترِق صَبْرِي وَقَلبِي المُبَلبــلُ

يريد النَّاظم رحمه الله تعالى؛ أن جفونه، ويريد بها ذبول الجفن، وسهده، والسهد قلَّة النَّوم، وقوله: وعبرتي، أي دمعي، وعبرتي، من عبرت الدمعة من العين إذا سالت، فالنَّاظم اتَّفق واجتمع عليه ذبول جفونه، وقلَّة نومه، وجريان دمعه.

ثم قال: ومفترق صبري، أي: فارقه الصبر، أو؛ أنَّ صبره مشتَّت، فأورثه وسواسا في القلب والصدر، لقوله: وقلبي المبلبلُ، والمُبلبل، أي الموسوسُ(1).

وكأنَّ النَّاظم قال: إنَّ صبره قد باد واضمحلَّ، من جرَّاء قلبه المبلبل، أي: المشوَّش بالهمِّ والمكدَّر بالوسواس.

وفي هذا البيت يذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:

الحديث المتَّفق والمفترق: وذلك في قوله في الشطر الأوَّل: فمتَّفِقٌ جَفْنِي...، وفي الشطر الثاني: وَمُفترِق صَبْرِي...

المتفق والمفترق

المتَّفق والمفترق لغة:

المتَّفق اسم مفعول من اتَّفق، والتَّوافق، التطابق.
والمفترق اسم فاعل من افترق، والافتراق، التباعد، وهو ضد التطابق، والفراق الهجارن، وهو على نفس معنى التباعد، تقول انفرق الصبح: انفصل عن الليل(2).

---

(1) يُنظر مختار الصحاح مادة بلبلة.
(2) مجموع معاجم اللغة.

واصطلاحا:

وهو الأسماء التي اتَّفقت خطًّا ولفظا، وافترق في ذوات الأشخاص.

أي: أن تتفق أسماء الرُّوَّاة وأسماء آبائهم فصاعدا وتختلف أشخاصهم.

وصورته؛ أن يشترك راويان أو أكثر في الاسم، أو الاسم واسم الأب، أو في الاسم واسم الأب واسم الجد، أو في النسبة، أو في الكنية.

قال الحافظ ابن حجر: الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق[1].

وإنَّما يحسن إيراد ذلك فيما اشترك الرَّاويان المتَّفقان في الاسم لكونهما متعاصران، واشتركا في بعض شوخهما أو في الرواية عنهما.

مثال:

1 - أنس بن مالك: اشترك في هذا الاسم خمسة رجال، منهم اثنان من الصَّحابة؛ وهما أنس بن مالك بن النَّضْر، مولى رسول الله ﷺ.

وأنس بن مالك الكعبي القشيْري، رضي الله عنهما.

2 – الخليل بن أحمد: اشترك في هذا الاسم ستَّة أشخاص أوَّلهم الفرهيدي شيخ سيبويه[2].

3 – أحمد بن جعفر بن حمدان: اشترك في الاسم أربعة أشخاص في عصر واحد[3].

---

(1) نزهة النَّظر مع النكت ص 159.

(2) المتفق والمفترق للبغدادي وتدريب الراوي 316/2 – 329.

(3) المتفق والمفترق للبغدادي، فتح المغيث للعراقي 428، تدريب الراوي 316/2.

وأقسام المتفق والمفترق ثمانية: نذكرها إجمالًا:

1) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثل: الخليل بن أحمد، السابق ذكره.

2) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

مثل: أحمد بن جعفر بن حمدان، منه أربعة.

3) ما اتفق في الكنية والنسبة.

مثاله: أبو عمران الجوني، منه اثنان.

4) ما اتفق في الاسم وكنية الأب.

مثاله: صالح بن أبي صالح، منه أربعة.

5) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم.

مثاله: محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة.

6) من اتفقوا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، وهذا كثير.

7) أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه.

مثاله: الحنفي، والحنفي:

أ- نسبة إلى بني حنيفة.

ب- نسبة إلى المذهب الحنفي.

8) أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم[1].

---

(1) ينظر: "فتح المغيث" للعراقي 426-434، "فتح المغيث" للسخاوي 4/ 290، "تدريب الراوي" 2/ 316-329.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

وَمُؤتلِفٌ وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي * وَمختلِف حَظِّـي وَمَا مِنـك آمُـــلُ

وعطف النَّاظم على البيت الذي قبله بقوله: ومؤتلف، أي: متناسب، أو متلائم، أو مجتمع، أو متعاشر، وجدي وشجوي ولوعتي، والوجد هو: حالة نفسية تجعل الإنسان متأثرا بعواطفه أكثر من تأثره بفكره[1]، والوجد من أسماء المحبَّة، والشجو هو: الهم والحزن[2]، واللَّوعة: حُرقةٌ في القلب وأَلمٌ يجده الإنسان من حبٍّ أَو همٍّ أَو حزنٍ أو نحو ذلك، وعلى هذا فقد تناسب وتعاشر عند النَّاظام، حبُّه لمحبوبه، مع حزنه وحُرقة قلبه.

ومختلف، أي: متباين ومتغاير، حظي، أي: بختي، وما منك آمل، أي: أيُّ شيء أرجوه منك، فمراده؛ أنَّه كما ائتلف حبَّه مع حزنه وحرقة قلبه، فقد اختلف، بخته وحظُّه، مع ما يأمله منه.

وفي هذا البيت يذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:

الحديث المؤتلف والمختلف: وذلك في قوله في الشطر الأوَّل: وَمُؤتلِفٌ وَجْدِي...، وفي الشطر الثاني: وَمختلِف حَظِّـي...

المؤتلف المختلف

المؤتلف والمختلف لغة:

المؤتلف: اسم فاعل من الائتلاف، بمعنى: الاجتماع والتلاقي والتلاؤم والتعاشر وهو: ضد النفرة.

والمختلف: اسم فاعل من الاختلاف، بمعنى: التباين، وعدم التطابق[3].

واصطلاحا:

أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطًّا، وتختلف لفظًا، سواء أكان مرجع الاختلاف في اللفظ: النقط، أم الشكل[4].

فالمؤتلف والمختلف: هو الذي اتفق خطًّا لكنه اختلف لفظًا، مثل عباس وعياش، وخياط وحباط، وما أشبه ذلك، يعني أن اللفظ في تركيب الكلمة واحدٌ، لكن تختلف في النطق، فهذا يسمى مؤتلفًا مختلفًا، وسمي مؤتلفًا لائتلافه خطًّا، وسُمي مختلفًا لاختلافه نطقًا[5].

فمثلًا عند المتقدمين كانت كلمة (عباس - وعياش) واحدةٌ؛ لأنها كانت لا تُشكَّل ولا تنقط، كانت ترسم هكذا (عىاس)، أما عند المتأخرين فإن الباب يقل فيه الاشتباه؛ لأنهم يُعجمون الكلمات؛ أي: ينقطونها[6].

مثاله:

1) سَلَام و سَلَّام، الأوَّل بتخفيف اللام، والثاني بتشديد اللام.

2) مِسْوَر و مُسَوَّر، الأوَّل بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو، والثاني بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو.

3) البَزَّاز و البَزَّار، الأوَّل آخره زاي، والثاني آخره راء.

4) الثَّوْري و التَّوَّزِي، الأوَّل بالثاء والراء، والثَّاني بالتَّاء والزاي.

5) حبَّان و حيَّان.

6) عُبيْدة و عَبِيدة.

7) الأذْرعي و الأذْرُعي.

فهذا النوع يختلف عن سابقه، أي: المتَّفق والمفترق، بأنَّ هذا الأخير لا يتغيَّر فيه اسم الرَّاوي خطًّا ولا لفظا، فأنس بن مالك مالك، يكتب كذلك وينطق على ما هو عليه بلا تغيير، ولاكن تفترق الأشخاص كما سبق وبيّنا، فهو يُسمَّى به أكثر من شخص.

وأمَّا المؤتلف والمختلف فتتفق الأسماء في صورته خطًّا، وتختلف في النُّطق، بصرف النَّظر عن الاختلاف، بأن يكون بنقط الحروف من عدمه أو شكلها.

أهمية معرفة المؤتلف والمختلف:

قال الحافظ ابن حجر: ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء(7)، ووجَّهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده(8).

ضوابط معرفة المؤتلف والمختلف:

أكثره لا ضابط له، لكثرة انتشاره، وإنما يُضبَط بالحفظ، كل اسم بمفرده.

ومنه ما له ضابط، وهو قسمان:

1) ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاص أو كُتب خاصة؛ مثل أن نقول: إن كل ما وقع في الصحيحين والموطأ "يَسَار"، فهو بالمثناة ثم المهملة إلَّا محمد بن بشار، فهو بالموحدة ثم المعجمة.

2) ما له ضابط على العموم: أي لا بالنسبة لكتاب أو كُتب خاصة، مثل أن نقول: "سَلّام" كله مشدد اللام، إلا خمسة، ثم نذكر الخمسة وهكذا.

وبما أنَّنا ذكرنا المتَّفق والمفترق، وذكرنا المؤتلف والمختلف، نذكر نوعا آخر من جنسهما، وهو أعم منهما في المعنى، وهو المتشابه.

---

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) السابق.

(3) يُنظر معاجم اللغة.

(4) يُنظر: التعليقات الأثرية ص: 66، وتوضيح الأفكار للصنعاني 2/ 487.

(5) شرح البيقونية" لابن عثيمين ص: 132.

(6) شرح البيقونية لابن عثيمين، بتصرف ص: 133.

(7) ينظر: قول ابن المديني في تصحيفات المحدثين 1/ 12.

(8) نزهة النظر مع النكت ص: 160.

المتشابه

المتشابه لغة:

اسم فاعل من التشابه[1]، وهو نوع من المماثلة حيث توجد مطابقة من وجه ومخالفة من وجه آخر[2].

واصطلاحا:

أن تتفق أسماء الرواة لفظًا وخطًّا، وتختلف أسماء الآباء لفظًا، لا خطًّا، أو بالعكس، كأن تختلف أسماء الرواة نطقا، وتتفق أسماء الآباء خطا ونطقا.
فهو: متَّفق ومفترق، ومؤتلف ومختلف، أو بالعكس.
مثاله:
محمَّد بن عَقيل، بفتح العين، ومحمَّد بن عُقيْل، بضم العين، فالأوَّل نيسابوري، والثَّاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما مُتقاربة.
أو بعكس ذلك: كأن تختلف أسماء الرُّوَّاة نطقا وتأتلف خطًّا، وتتفق أسماء الآباء خطًّا ولفظا.
مثاله:
شُريح بن النُعمان، وسُريج بن النُّعمان، الأوَّل بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والثَّاني بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري.
وكذلك؛ يقع الاتِّفاق في الاسم والاسم الأب، والاختلاف في النسبة.
ويقع كذلك بالتَّقديم والتأخير، مثال: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.
أو يكون التقديم والتأخير في حروف الاسم، مثال: أيُّوب بن سيَّار، وأيُّوب بن يسار.
ويتركَّب ممَّا سبق أنواع متعدِّدة.
وفائدة معرفة كل الأنواع الثلاثة: يكمن في ضبط أسماء الرواة، وعدم الالتباس في النطق بها، وعدم الوقوع في التصحيف والوهم.

---

(1) معجم المعاني.
(2) ابن فارس مادة ش ب ه.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

خُـذِ الوَجْـدَ عنـي مُسْنَدا وَمُعَنْعَـنـا * فغيْرِي بِمَوْضُوع الـهَوَى يَتحَلَّــلُ

وهذا الخطاب لا لمحبوبه بل لسامعه، فقال: خذ الوجد عني، يريد الناظم: خذ الودَّ مني لا من غيري، مسندا، أي: أي متَّصلا مرفوعا، أو معنعنا، أي: أو حتَّى معنعنا، فإنَّه العنعنة تُقبل من غير المدلِّس كما سبق وأشرنا، فهو يريد: خذ أيُّها الطالب عني الودَّ مسندا أو معنعنا ولا تخشى انقطاع السند فإنِّي غير مدلِّس ولا مزوِّر في الحبِّ بل أنا الصادق الثقة الوفي،

فغيري، أي: ما سواي ممَّن يدعي المحبَّة، بموضوع الهوى، أي: بمكذوب الهوى والحب، يتحلَّل، أي: يتنصَّل ويتهرَّب، أو: بموضوع الهوى، يعني: في سيرة الحب وميدانه، يتحلَّل، يضمحلُّ لأنَّه لا يقدر عليه، لقلَّة ودِّه وحبِّه، أو قلضة خبرته، وعلى الاثنين، يكون، ما سواه لا يقدر على ما يقدر عليه من الحب والود، إمَّا لضعفه في ميدان الحب والهوى، أو لكذبه في ادعاء الحب.

وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت:

الحديث المسند: وهو في قوله: خُـذِ الوَجْـدَ عنـي مُسْنَدا.

والحديث المعنعن: وهو في قوله: ومعنعنا.

والحديث: الموضوع: وهو في قوله: فغيْرِي بِمَوْضُوع الـهَوَى يَتحَلَّــلُ.

الحديث المسند

المسند لغة:

المسند اسم مفعول من سند، والمُسند ما يُستند عليه[1]، وهو ما يُعتمد عليه[2]، ويُحمل على الكلام، تقول أسند الكلام إليه أي: نسبه له.

(1) المعحم الرائد.

(2) معجم لغة الفقهاء.

واصطلاحا:

الحديث المسند هو: المتَّصل المرفوع.

قال السيوطي:

والمسند المرفوع ذو اتِّصال * وقيل أوَّلٌ وقيل الثَّاني[1].

وقد قيل في المسند ثلاثة مصطلحات:

الأوَّل: هو المتَّصل، سواء مرفوعا كان أو موقوفا أو مقطوعا.

الثاني: هو المروفوع مطلقا بغض النظر عن السند متصلا كان أو منقطعا.

والثالث: هو المتصل المرفوع.

قال العراقي:

والمسند المرفوع، أو ما قد وُصِلْ * لو مع وقفٍ وهو في هذا يقلْ

والثَّالث الرَّفع مع الوصلِ معا * شرط به الحاكم فيه قطعا[2].

واستقرَّ الأمر؛ أنَّ الحديث المسند، هو المتصل المرفوع، وعلى هذا فقد اجتمعت فيه صفتان، وهي: اتِّصال السند في الظاهر، ورفعه إلى النبي ﷺ.

وهذا هو الأشهر في تعريف المسند وهو الذي ذكره الحاكم النيسابوري[3]، ورجَّحه الحافظ ابن حجر[4].
وبه قال البقوني في منظومته:
والمسند المتَّصل الإسناد منْ * راويه حتَّى المصطفى ولم يبنْ[5].

---

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.
(2) ألفية العراقي في علم الحديث.
(3) معرفة علوم الحديث ص: 17.
(4) يُنظر: نزهة النَّهر النَّظر والنكت.
(5) المنظومة البيقونيَّة في علم الحديث لمحمد أو طه البيقوني.

الحديث المعنعن

المعنعن لغة:

اسم مفعول من عَنْعَنْ بمعنى قال: "عَنْ، عَنْ"(1).

واصطلاحًا: هو الحديث الذي يقول فيه راو واحدٌ من رواته أو أكثر عن فلان عن فلان(2)، من غير بيان للتحديث أو الإخبار، أو السماع(3).

قال ابن الصلاح: الإسناد المعنعن هو الذي يقال فيه: عن فلان عن فلان(4).

ويدخل في هذا النوع المؤنَّن: وهو ما يُروى بلظ "أنَّ"، كقول: حدثَّنا فلان أنَّ فلان قال...

والمؤنن لغة:

اسم مفعول من أنن يؤنن فهو مؤنن(5)، بمعنى: قال أن، أن.

واصطلاحا: هو ما روي بلفظ "أن"؛ كحدثنا فلان، أن فلانا قال: كذا(6).

وحكم الحديث المعنع والمؤنَّن: هو الاتِّصال لغير المدلِّس، فإن كانت العنعنة من مدلِّس فلا يُحكم على الحديث بالاتِّصال حتَّى يُصرِّح بالسَّماع في موضع آخر.

فائدة:

قد اشترط الإمام البخاري وشيخه ابن المديني وبعض أئمة الحديث ثبوتَ ملاقاة الراوي عمن رواه عنه بالعنعنة، أما معظم الأئمة وبالأخص الإمام مسلم، فقد اكتفوا بثبوت كونهما في عصر واحد مع إمكانية اللقاء، وإن لم يثبُت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافَهَا، ونقل الاتفاق على ذلك الإمام مسلم نفسه كما في مقدمة صحيحة(7).

وعلى هذا فعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر؛ فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة؛ إلا من المدلس، فإنها ليست محمولة على السماع(8).

فخرجنا من هذا أنَّ العنعنة مقبول بشرطين، الأوَّل: ثبوت المعاصرة، والثَّاني: البراءة من التدليس.
مثال الحديث الصحيح المعنعن: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: "يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال: قال رسول الله ﷺ ائتوني بالكتف والدواة، أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فقالوا إن رسول الله ﷺ يهجر"[9].
وإسحاق بن إبراهيم: شيخ المشرق، سيد الحفاظ، وقد صرَّح بالتَّحديث عن وكيع: وهو من بحور العلم وأئمة الحفظ، ولم يعرف بالتَّدليس وقد عنعن عن مالك بن مغول: وكان من سادة العلماء، وقد عنعن الأخير عن طلحة بن مصرف: ولم يُعرف بالتَّدليس، وقد عنعن طلحة عن سعيد بن جبير: وهو إمام حافظ ولم يعرف بالتَّدليس[10]، وهو عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، فكل من في السلسلة قد ثبت لهم اللقاء فضلا على المعاصرة، ولم يعرف أحد منهم بالتَّدليس، فتحمل عنعنتهم على السماع.
ومن المشتهرين بالتدليس مع أنَّهم ثقات، منهم أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدرُس، والأعمش سليمان بن مهران، وقتادة بن دعامة، ولكن في الغالب أنهم لا يدلسون إلا عن ثقات، فلا يحذفون من الإسناد إلا شخصاً موثوقاً ومجزوماً به؛ فلأجل ذلك تقبل رواياتهم عن أكابر مشايخهم وإن اشتهر عنهم التدليس، ولعلهم يسمونه تجويدا أيضا.
وعلى هذا يجب معرفة المدلسين بأسمائهم ومناهم وأحوالهم.

---

(1) يُنظر معاجم اللغة.
(2) توضيح الأفكار 1/ 337.
(3) ينظر في ذلك: التمهيد 1 /12، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث ص: 48، رسالة في علم أصول الحديث ص: 46، وغيرها.
(4) لسان العرب 13 /28.
(5) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص: 68.
(6) مقدمة ابن الصلاح ص: 29.
(7) مقدمة صحيح مسلم 1/ 30، وينظر التعليقات الأثرية ص: 41.
(8) نزهة النظر - مع النكت ص: 155.
(9) صحيح مسلم 1637.
(10) يُنظر سير أعلام النبلاء.

الحديث الموضوع

الموضوع لغة:

اسم مفعول من وضع، وهذا الفعل الثلاثي يأتي على معانٍ كثيرة منها ما يخصُّ موضوعنا: وهو الافتراء والاختلاق، تقول وضع عليه، إذا كذب وافترى عليه[1].

وصطلاحا:

الحديث الموضوع هو الحديث المُختَلق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ؛ سواء كان عن عمد أو غير عمد.

قال البيقوني رحمه الله تعالى:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ * عَلَى النَّبِيْ فَذَلِكَ الْمَوضُوعُ[2].

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا * وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا * وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا[3].

فالحديث الموضوع قسمان:

1 - قسم تعمد أحد الرواة وضعَه.

2 - قسم وقع غلطًا، لا عن قصد.

فأما ما وقع خطأ لا عن قصد، فمثاله:

ما رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

---

(1) يُنظر معاجم اللغة.

(2) المنظومة البيقونيَّة في علم الحديث لمحمد أو طه البيقوني.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.

قَالَ الحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ[1].

وحكم هذا النوع: معفوٌّ عنه، إذ هو بلا قصد.

فقد يقع الوضع في ظن السَّامع، لا بقصد الرَّاوي ولا بخطئه، كمثل الحديث السابق، فشريك لم يخطئ ولكنَّه قطع الحديث ليكتب الطلاب، وفي أثناء ذلك دخل ثابت، فالكلام هنا لثابت، وليس خطأً شريك، فالخطأ الذي انجرَّ عنه الوضع بدون قصد هو من وهم السامع، لا من خطأِ الرَّاوي.

وكما يمكن أن يخطئَ الرَّاوي الثقة فيسرد حديثا ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، فالثقة يخطئُ، وكل هذا معفوٌّ عنه ولله الحمد.

وأما المتعمدون للوضع فأقسام:

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا * دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
كَذَا تَكَسُّبًا، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى * لِلأُمَـرَاءِ مَـا يُوَافِـقُ الْهَـوَى
وَشَرُّهُـمْ صُوفِيَّـةٌ قَدْ وَضَعُوا * مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُـوا
فَقُبِلَـتْ مِنْهُـمْ رُكُونَـا لَهُـمُ * حَتَّـى أَبَانَـهَا الأُلَـى هُمُ هُـمُ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ * فَمَـنْ رَواهَـا فِـي كِتَابِـهِ فَذَرْ[2].

---

(1) تدريب الراوي 1/339.
(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

فبيَّن السيوطي رحمه الله تعالى؛ أن الوضاعين أقسام:

فمنهم: من يضع الحديث لإفساد الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمَلًا مِنَ الأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ، فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الذي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الحَلَالَ، وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ.

وَكَبَيَانِ ابْنِ سَمْعَانَ النَّهْدِيِّ، الذِي قَتَلَهُ خَالِدُ القَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّامِيِّ المَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ، فَرَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"؛ وَضَعَ هَذَا الاِسْتِثْنَاءَ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّنَبِّي[1].

ومنهم: من يضعه نُصرة لمذهبه ورأيه:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضَعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ[2]، وَالرَّافِضَةِ، وَقَوْمٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ[3]، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا.

---

(1) تدريب الراوي 1/ 335.

(2) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي؛ قالوا: إن الأئمة أبناء الله وعليٌّ إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب، وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفيه. يُنظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة 62

(3) السالمية: ويقال لهم: الجواليقية: أصحاب هشام بن سالم الجواليقي؛ قالوا: الإمام بعد النبي ﷺ عليٌّ ثم الحسن ثم الحسين ثم ولده الباقر ثم الصادق؛ قالوا: إن الله تعالى جسم على صورة إنسان. ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة 70.

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايكَانِيُّ مِنْ رُءُوسِ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْنَاءِ يَقُولُ: أَنَا وَالْجَاحِظُ وَضَعْنَا حَدِيثَ فَدَكَ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَى الشُّيُوخِ بِبَغْدَادَ فَقَبِلُوهُ إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعَلَوِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُشْبِهُ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ[1].

ومنهم: من يضعه للتكسب:

مثل حديث: "الهريسة تشد الظهر"؛ فإنَّ واضعه محمد بن الحجاج النخعي، كان يبيع الهريسة.

ومنهم: من يضعه تقربًا للأمراء والسلاطين:

قال السيوطي رحمه الله: وَقِسْمٌ تَقَرَّبُوا لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَآرَاءَهُمْ؛ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثِ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"، فَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحٍ"، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ، أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ.

---

(1) تدريب الراوي 1/336.

ومنهم: من يضعه زعمًا منه أنه يُرغب الناس في الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وُضِعَ حِسْبَةً: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارٍ المَرْوَزِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الحَدِيثَ حِسْبَةً.

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: "نُوحٌ الجَامِعُ"، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: جَمَعَ كَلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرَغِّبُ النَّاسَ فِيهَا(1).

وحكم هذا الحديث الموضوع:

مردود من كل الوجوه، وهذا الأمر لا يستحق الشرح لبيانه.

وحكم الوضَّاع:

إن مات بلا توبة فهو فالنَّار قولا واحدا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار"(2).

وأمَّا حكمه في الدنيا:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بكفر واضع الحديث متعمدًا، وعلى رأسهم عبد الله بن يوسف الجويني، وهو والد إمام الحرمين المعروف، وأيّد الجوينيَّ في هذا العلامة ابن الوزير، واستدل عليه في التنقيح بقوله: ويدل على قوله، قول الله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ"[يونس:17]، فسوَّى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمذاني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني في هذا الكلام، قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وجزم الشيخ أبو محمد * بكفره بوضعه إن يقصد[3].

ومنهم من قال إنَّه كبيرة من الكبائر، وأمَّا هذا الرَّأي فالغالب عليه الخشية من تكفير مسلمٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما"[4].

ولكنَّ دلالة الآية أقوى، ففيها بيان صريح على كفر متعمِّد الوضع، ولعلَّ كفره حسب درجت وضعه، فليس من وضع الأحاديث لإفساد الدين، فهذا كافر بالإجماع، وكذلك من وضع الأحاديث ليتكسَّب منها، فهذا باع دينه بدراهم معدودة، فضرورة التكسُّب لا تحمل على ذلك، فهؤلاء ليسوا كمن وضع الأحاديث ظنًّا منه أنَّه ينصر الدين، كمن وضع أحاديثا يذكر فيها فضائل السور لتشجيع النَّاس على تلالوة القرآن، فهذا نسأل الله تعالى أن يعفو عنه، ولا أراه يبلغ درجة الكفر، لكن مع ذلك فهو مرتكب لأكبر الكبائر، وعلى هذا وجب على المسلم أن يحطات في نقل الحديث، بأن ينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان، وعلى هذا منع جمهورٌ من العلماء نقل الرواية بالمعنى، خشيت أن يقع الراوي في الوضع بغير قصد، مع قدرته على رواية الحديث بلفظه، والمنع هو الأولى وهو الأصح وهو الذي عليه غالب أهل الحديث، بأن لا يُروى الحديث بالمعنى، إلَّا إذا استوجب الأمر ذلك، بأن نسى الراوي الحديث مع ذكره لمعناه في وقت يجب فيه البيان، فإنَّه يرويه بالمعنى بل يجب عليه ذلك؛ فإنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(1) تدريب الراوي 1/333.
(2) متَّفق عليه وقد بلغ التواتر.
(3) الفيَّة السيوطي في علم الحديث.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه 6104.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

وَذِي نُبَذٌ مِنْ مُبْهَمِ الحُب فَاعَتبــرْ * وَغَامِضُهُ إنْ رُمْتَ شَرْحًا أطــوِّلُ

قال النَّاظم: وذي نبذٌ، أي: إشارة عن أشياء يسيرة، من مبهم الحب، أي: من غوامض الحب، الذي لا يستبين إلَّا لمن غاص في بحاره، فاعتبر، أي: تأمل وتفكَّر فيما أخبرتك واتَّعظ من ذلك، وغامضه، أي: الحب، أو: الغامض ممَّا بيَّنت لك من عذاب الحبِّ، إن رمت، إي: إن أردت، شرحا، أي: تفسيرا وتوضيحا أكثر، أطوِّل، أي: أُطنب ويقابله الاختصار.

يريد النَّاظم: أنَّ ما ذكره ما هو إلَّا تلميحات عن غوامض الحب وعذابه، ولكن إن أردت التَّفصيل، فسأطوِّلُ الشَّرح.

وفي هذا البيت ذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:

المبهم: وذلك في قوله: وَذِي نُبَذٌ مِنْ مُبْهَمِ الحب.

ومبحث الاعتبار: وذلك في قوله: فاعتبر.

ومبحث الغامض: وذلك في قوله: وَغَامِضُهُ إنْ رُمْتَ شَرْحًا أطــوِّلُ، يريد غريب الحديث.

الحديث المبهم

المبهم لغة:

اسم مفعول من أبهم، وهو الغامض الذي لا يُدرك، تقول سار في طريق مُبهم، أي: غير مستبين[1].

واصطلاحا:

اصطلاحًا: هو مَن لم يتضح اسمه في المتن أو الإسناد، من الرواة، أو ممن لهم علاقة بالرواية[2].

مثل أن يقول الراوي:

حدثني رجلٌ، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة، وكذلك قوله: حدثني مَن أثَق به.

والمبهم ينقسم إلى مبهمٌ في السند ومبهمٌ في المتن.

مثال مبهم المتن:

حديث أبي هريرة قال: "خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: أيها الناسُ قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟..."[3].

فهنا أُبهم الرجل، لكنه عرف براوية أخرى وهو: الأقرع بن حابس[4].

مثال مبهم السند:

حديث رافع بن خديج عن عمِّه أو بعض أعمامه في النهي عن المخابرة، فهنا أبهم عمُّ رافع بن خديج مع أن الرواية عنه، لكن عرف من رواية أخرى أن اسمه ظهير بن رافع[5].

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمًّى فيها[6].

---

(1) معجم المعاني الجامع.
(2) انظر: تدريب الراوي 2/ 342.
(3) أخرجه البخاري (7288)، والترمذي (2679) مختصراً، ومسلم (1337)، والنسائي (2619)، وأحمد (10615) باختلاف يسير، والبيهقي (8877) واللفظ له.
(4) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للخطيب البغدادي ص: 13.
(5) "كنَّا نُخابرُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ أنَّ بعضَ عُمومتِهِ أتاهُ فقالَ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمر ..." أخرجه أبو داود 3395. والمخابرة هي: العَمَلُ على الأرضِ ببَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنها، ويكونُ البَذْرُ من صاحِبِ العَمَلِ.
(6) نزهة النظر مع النكت ص: 123.

الإبهام من حيث التأثير وعدمه:

إبهام مؤثر:

أوَّلا يجب أن يُعلم؛ أنَّ الإبهام في السند على حالتين:

الأولى: إبهام غير الصحابي ممَّا لا يتَّصل إسناد الحديث إلّا عن طريقه، وهذا يجعل الحديث ضعيفًا، مثل قول أحد الرواة: حدثني رجلٌ حدثني الزهري، فالرجل المجهول هنا هو صلة الوصل في السلسلة، لذلك يكون الإبهام فيه مؤثرًا ويضعِّف الحديث.

إبهام غير مؤثر:

الثانية: إبهام الصَّحابي، وهذا لا يضرُّ.

وكذلك: أن يذكر الرَّاوي شيخيان سمع منهما فيعين الأوَّل ويُبهم الثاني، كأن يقول: حدثني الزهري وغيره، أو حدثني الزهري ورجل آخر، وقد ورد هذا في قول البخاري عندما قال: حدثنا حيوة ورجل آخر، وكان يقصد عبد الله بن لهيعة، ولكنَّه لا يوافق شروط البخاري فلم يذكره في السند، وهذا الإبهام لا يؤثر في السند.

كذلك: الإبهام في متن الحديث فإنَّه لا يضر، وقد سبق التمثيل لذلك.

الفرق بين المبهم والمهمل:

أنَّ المبهم هو راو لم يُعيَّن، فهو مجهول العين والحال، وأمَّا المهمل فهو راوٍ ذُكر باسمه لكن لم ينسب، أي: لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده كأن يقول: عن حماد، ويسكت، فإمَّا أن يكون حماد بن زيد، وإما حماد بن سلمة، أو يقول: عن سفيان، فإما أن يكون سفيان الثوري، وإما ابن عيينة، وكلاهما يأثِّران إن كانا في السنَّد ممَّا لا يتَّصل إسناد الحديث إلَّا من طريقه.

وأمَّا الاعتبار وما يتمُّ به، وهو الشواهد والمتابعات فقد سبق ذكره.

وأمَّا الغامض الذي ذكره النَّاظم يريد به غريب الحديث.

غريب الحديث

والغريب لغة:

غير المعروف، ومن النَّاس: البعيد على وطنه، الذي لا يعرف[1]، وعلى هذا فالغريب كل شيء غامض مبهم.

وصطلاحا:

عرَّفه ابن الصلاح بأنَّه: عبارة عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها[2].

وعرّفه السخاوي بأنه: ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش فى كتب اللغة[3].

وغريب الحديث هو علم مستقلٌّ بذاته وله فوائد جمَّة، حيث يترتَّب عليه الحكم على المتن من جهة، واستنباط الأحكام الشرعيَّة منه من جهة أخرى، وهو من صور شرح الحديث.

مثال قوله ﷺ: "سيَأتي علَى النَّاسِ سنواتٌ خدَّاعاتٌ يصدَّقُ فيها الكاذِبُ ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ ويُؤتَمنُ فيها الخائنُ ويُخوَّنُ فيها الأمينُ وينطِقُ فيها الرُّوَيْبضةُ" فلم يفهم الصحابة معنى الرُّوبضة فسألوه ﷺ "قيلَ وما الرُّوَيْبضةُ قال: قالَ الرَّجلُ التَّافِهُ في أمرِ العامَّةِ"[4].

ويكتفى لمعرفة غريب الحديث الرجوع إلى مصنَّفات أهل العلم في هذا الفن، ككتاب النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وغيره، ولكنَّ هذا الكتاب قيل أنَّه أجمع الكتب في هذا الفن.

(1) معجم المعاني الجامع.
(2) مقدمة ابن الصلاح 195.
(3) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 3/45.
(4) أخرجه ابن ماجه 4036 واللفظ له، وأحمد 7912، عن طريق أبي هريرة.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

عَزِيْــز بِكُــمْ صَــبٌّ ذَلِيـــل لِعِزِّكــمْ * وَمَشْهُورُ أوْصَافِ المُحِبِّ التذلُّـلُ
غَرِيب يُقَاسِي البُعْدَ عنْكَ وَمَالـــهُ * وحَقِّكَ عَن دَارِ القِــلَى مُتحَـــوَّلُ

فقوله عزيز بكم، أي: أنا معزَّزٌ بكم، صبٌّ ذليل لعزِّكم، أي محبٌّ مشتاق ذليل لرفعتكم، فإن كان المحبُّ عزيزا بين النَّاس بحبِّه لمحبوبه الرَّفيع، فإنَّه ذليل له، فسيقول القائل، ولماذا يكون المحبُّ ذليلا لمحبوبه، يجيب النَّاظم بقوله، ومشهور أوصاف المحبِّ التذلُّل، أي: لا تستغرب هذا، فإنَّ الذلَّ من أوصاف المحبِّين لمحبوبيهم، وهذا مشهور ولكنَّك لا تدري.
ويذيِّلُ النَّاظم بشكوى شوقه ويقول: غريب، أي: وحيد في أرض بعيدة، لا أهل لي، يقاسي البعد عنك، أي: يُكابد عذاب الهجر، وما له وحقِّك: الواو واو الحال، وما: نافية تعمل عمل ليس، عن دار القِلَى متحوَّلُ، أي: هذا الغريب ليس له عن دار الهجر متحوَّل، والقِلى: الهجر من بعد الوصل ولعلَّه هذا الهجر سببه البغض، ومنه قوله تعالى: "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[الضحى: 3]، أي: ما تركك ربُّك، وما أبغضك منذ أحبَّك(1).

وقد ذكر النَّاظم رحمه الله تعالى في هاذين البيتين:
الحديث العزيز: وذلك في قوله: عَزِيْــز بِكُــمْ صَــبٌّ ذَلِيـــل لِعِزِّكــمْ.
الحديث المشهور: وذلك في قوله: وَمَشْهُورُ أوْصَافِ المُحِبِّ التذلُّـلُ.
الحديث الغريب: وذلك في قوله: غرِيب يُقَاسِي البُعْدَ عنْكَ وَمَالــهُ.
ومبحث تحويل السند: وذلك في قوله: وحَقِّكَ عَن دَارِ القِــلَى مُتحَـوَّلُ.

وهذا الأخير يريد به النَّاظم تحويل السند، أي: انتقال الرَّاوي من سند إلى آخر، لو كان لمتنه سندين أو أكثر وأراد ذكرهم، فيذكر سنده إلى أنْ يصل إلى الرَّاوي الذي عليه مدار الحديث، أي التقاء الأسانيد، فيقول: (ح)، ويذكر إسناده الثَّاني، وكذلك في الكتابة يكتب (ح) دلالة على تحويل السند.

---
(1) يُنظر: تفسير السعدي، والبغوي، والوسيط للطنطاوي، والطبري.

وكلُّ ما سبق من أنواع الحديث التي ذكرها النَّاظم تسمَّى بالآحاد، وهي: الحديث الغريب، والعزيز، والمشهور، ونضيف المستفيض.

قال ابن حجر: وقد يَقعُ فيها؛ أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إِلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ[1].
وقال ابن الملقَّن: والمستفيض: وهو ما زاد روّاته في كلّ مرتبة على ثلاثة[2]، ويجب أن يعلم أنَّ منهم من جمع بين المستفيض والمشهور، ومنهم من فرَّق بينهما، من جملتهم ابن الملقَّن.
كما يجبُ أنْ يُعلم أنَّ أقسام الآحاد لا علاقة لها بقوَّة الحديث من صحَّة أو من ضعف، حتَّى تشتمل على شروط الصحيح.

الحديث الغريب

الغريب لغة:

الغريب: والجمع أَغْراب وغُرَباءُ، والغَرِيبُ: غير المعروف أَو المأْلوف.
والغَرِيبُ: الرجلُ ليس من القوم، ولا من البلد والجمع[3].
هو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحا:

الحد المجمع عليه في الحديث الغريب، هو: ما تفرَّد بروايته راو فقط في كلِّ طبقات السند، أو بعضها، أو في طبقة واحدة.
قال ابن حجر: والرابعُ: الغَرِيبُ: وَهُو مَا يَتفرَّدُ بِروايتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أيِّ: مَوضِعٍ وَقَعَ التّفَرُّدُ بِهِ مِن السّنَدِ[4].
قال البَيْقُونِي رحمه الله تعالى:
.... * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ[5].

---

(1) نزهة النظر ص 52.
(2) تذكرة ابن الملقن ص 17.
(3) معجم المعاني الجامع مادة "غريب".
(4) نزهة النظر ص 31.
(5) نظم البيقونية في علم الحديث.

أنواع الحديث الغريب:

أوَّلا: يطلق كثيرٌ من العلماء على الغريب اسم "الفَرْد" على أنَّهما مترادفان، وغايَرَ بعضُ العلماء بينهما، فجعل كلاًّ منهما نوعًا مستقلاًّ، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين لُغَةً واصطلاحًا، إلاَّ أنه قال: إنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كَثْرَة الاستعمال وقلَّته، فـ"الفَرْد" أكثر ما يطلقونه على "الفَرْد المُطْلَق"، و"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرْد النَّسْبي"(1).

وعلى هذا فيُقَسَّمُ الغريب بالنسبة لموْضِع التَّفَرُّدِ فيه إلى قسمين:

غريب مُطْلق، وغريب نِسْبي.

قال العراقي رحمه الله تعالى:

الفرد قسمان ففرد مطلقا * وحكمه عند الشذوذ سبقا

والفرد بالنِّسبة ما قيَّدته * بثقة أو بلد ذكرته

أو عن فلان نحو قول القائل * لم يروه عن بكرٍ إلَّا وائل

لم يروه ثقة إلَّا ضَمره * لم يرو هذا غير أهل البصره

ثمَّ بيَّن رحمه الله تعالى اتِّصال الغريب بالفرد فقال:

وما بهِ مُطلقا الرَّاوي انفرد * فهو غريب ....(2).

والظاهر من نظم العراقي أنَّه اختار لفظ الغريب على الفرد المطلق، ولكنَّ غالب الاستعمال هو العكس، وعلى هذا فالحديث الفرد بالإطلاق من غير قيد: هو الفرد المطلق، وهو ما انفرد به راوٍ فقط.

والحديث الفرد النسبي: هو الغريب، وهو ما قُيِّد بنسبة خاصَّة كما أشار العراقي، وإن عكسنا الأمر فلا غشكال، وإن حذفنا لفظ الفرد وعوَّضناه بالغريب في القسمين فلا إشكال، والعكس أيضا.

---

(1) نُزْهَة النظر ص 28.
(2) ألفية العراقي.

الفَرْدُ المُطْلَق، أو الغريب المطلق:

تعريفه: هو ما كان الانفراد فيه في أصل السند، فلا يُروى الحديث إلَّا من طريقه.

مثاله: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(1).

فهو حديث غريب، لم يروهِ عن النبي ﷺ إلَّا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلَّا علقمة بن وقَّاص الليثي، ولم يروهِ عن علقمة إلَّا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلَّا يحى بن سعيد الأنصاري.

هذا وقد يستمر التفرُّد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عددٌ من الرواة، وقد يكون هذا التفرُّد مستديما من أول السند إلى آخره، أو يكون في أصل السند أي أوَّله، لأنه إن كانت الغربة في إحدى طبقاته أصبح نسبيًّا كما سيأتي.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطيالسي في مسنده، والحميدي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانه في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن الملقن في المعجم، وغيرهم.

الفرد النسبي، أو الغريب النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده؛ أي: أنْ يرويَه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرُّواة.

مثاله: حديث مالك، عن الزُّهْرِي، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَر، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"[1]، تفرَّد به مالك عن الزُّهْرِي.

سبب التسمية: وسُمِّيَ هذا القسم بـ"الغريب النِّسْبِي"؛ لأن التفرُّد وقع فيه بالنسبة إلى شخصٍ معين.

مثال آخر: عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ".

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من نفس الطريق ورواه أيضا من طريق أبو هريرة، ورواه كذلك من طريق جابر بن عبد الله، ورواه النسائي من طريق أنس بن ملك.

وسند البخاري في هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر.

محل الغربة فيه: قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله: ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة[2].

---

(1) رواه البخاري 1846.
(2) فتح الباري ج1 ص 94.

من أنواع الغريب النَّسْبِي:

هناك أنواع من الغرابة أو التفرُّد يُمكن اعتبارها من الغريب النِّسْبِي؛ لأن الغرابة فيها ليست مُطْلَقَة، وإنَّما حَصَلَتِ الغرابةُ فيها بالنسبة إلى شيء مُعين، وهذه الأنواع هي:

أ- تفرد الثقة برواية حديث عن شيخه لا يشاركه فيه أحد، كقولهم: لم يَرْوِهِ ثقة إلا فلان.

مثال: ما رواه عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر: "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتهِ"[1].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ[2].

وهذا الحديث هو أيضا من الغريب المطلق إذ التفرُّد يمكن عدُّه في أصل السنَّد، وهو نسبيٌّ إذ لم يروِه من الثقاة إلَّا ابن دينار.

ب- تفرد راوٍ مُعين عن راو معين، كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان"، وإن كان مرويًّا من وجوه أخرى عن غيره.

مثال: حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه لما سأل النبي ﷺ: "أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"[3].

هذا الحديث لا يُعْرَف إلا من حديث أبي العشراء عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، عن أبي العشراء، عن أبيه.

فهذا المتن لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، كما أن هذا الإسناد لا يُعْرَف إلا بهذا المتن، فهذا إسناده غريب، ومتنه غريب.

---

(1) أخرجه البخاري 2535، ومسلم 1506.

(2) تحفة الأحوذي ج6 ص268.

(3) الترمذي: الأطعمة 1481، والنسائي: الضحايا 4408، وأبو داود: الضحايا 2825، وابن ماجه: الذبائح 3184، وأحمد 334/4، والدارمي: الأضاحي 1972.

كما يوجد تفرد أهل بلد أو أهل جهة بحديث معيَّن، أو تفرد أهل جهة عن أهل جهة خاصَّة كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام، أو تفرد أحدهما عن الآخر خاصَّة.

والتفرُّد يمكن أن يكون في السند فقط، أو في المتن فقط أو في كليهما، أمَّا الأخير فقد مثَّلنا له بحديث حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء السابق ذكره، وأمَّا التفرُّد في السند، منه ما رواه الإمام مسلم، من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه ﷺ قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعًى واحد"(1).

وهذا الحديث ثابت من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، لكن من حديث أبي موسى استغربه العلماء، واستغرابهم هذا ناتج عن تفرد أبي كريب محمد بن علاء بهذا الحديث عن أبي أسامة، فهو غريب من حديث أبي موسى، مشهور من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، إذن فهنا الغرابة نسبيَّة، تعود إلى سنده بالنسبة إلى الطرق الأخرى.

وأمَّا غرابة المتن فتارة يكون المتن غريبا بكله، وتارة يكون بعض المتن غريبا وبعضه ليس بغريب.

والمتن الغريب فإنَّه لا بد أن يكون إسناده غريبا؛ لأنه لو كان له أسانيد، لكان المتن مشتهرا، وللزم منه تعدد الأسانيد، ولهذا قرر الحافظ ابن الصلاح أنه لا يوجد متن غريب إلا وإسناده غريب؛ لأن لو كان المتن مشتهرا للزم منه تعدد الأسانيد، وزالت غرابة الإسناد، وزالت الغرابة، وهي مطلق التفرد(2).

مثال: حديث أبي زكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "كلوا البلح بالتمر"(3)، هذا الحديث غريب في متنه، وتفرد به أبو زكير، والمتن لا يعرف إلا من حديث أبي زكير، فهذا متن غريب.

فيجب أن يكون سنده غريبا، ولو كانت غربة نسبيَّة كهذا الحديث، فإن هذا الإسناد بالنسبة لهذا الحديث غريب، لأنَّ رواية هشام، كلها معروفة في أحاديث أخرى، لكن في هذا الحديث تفرد بالسند أبو زكير، وروى به هذا الحديث.

ومبحث الغرابة طويل، ولا نريد أن نتوسَّع فيه فنطيل، ولكن أشرنا إليه بما يفيد ويُغني.

---

(1) البخاري: الأطعمة 5393، ومسلم: الأشربة 2060، والترمذي: الأطعمة 1818، وابن ماجه: الأطعمة 3257، وأحمد 43/2.

(2) شرح الموقضة وغيره.

(3) ابن ماجه: الأطعمة 3330.

الحديث العزيز

العزيز لغة:

من عزَّزَ، تقول: عزَّز فلانًا أو غيرَه: قوَّاه، دعَّمه، شدَّده، جعله عزيزًا، أمدَّه، أيَّده[1].

ومنه قوله تعالى: "إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ"[يس: 14].

العزيز اصطلاحا:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سنده؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرين، ومعناه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن تيميَّة رحمه الله تعالى، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: ... وأمَّا صورة العزيز التي جوَّزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثَّل رحمه الله وقال: مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى أكون أحبّ إليه من والده وولده ... الحديث"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد... [2].

والعزَّة في الحديث ليست شرطا في الصحيح، قال ابن حجر: وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعم ذلك[3].

وبه قال السوطي:

وليس شرطا عدد ومن شرط * رواية اثنين فصاعدا غلط[4].

---

(1) ينظر قاموس المعاني.
(2) النزهة ص 25.
(3) نخبة الفكر.
(4) ألفية السيوطي.

الحديث المشهور

المشهور في اللغة:

اسم فاعل، أو اسم مفعول من مادة (ش هـ ر)، قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ[1].

ومن استعمالاته ودلالته اللغوية: الخبر القاطع، المعاينة، الحضور، الانتشار، الذيوع، الظهور، العلامة، الإضاءة[2].

المشهور اصطلاحا:

هو ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ ولم يبلغ حدّ التواتر[3].

وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر[4].

وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة، وبه قال العراقي إلَّا أنَّه أشار أنَّه يبدأ من الثلاثة ولعلَّه يسوِّ بينه وبين المستفيض، قال:

من واحد واثنين فالعزيز أوْ * فوقُ فمشهورٌ وكلٌّ قد رأوْ[5].

ولكن السُّيوطي حسب الظاهر لا يُسوِّ بين المشهور والمستفيض، فقد حدَّه برواية الثَّلاثة، وقال:

.... والذي رواهُ * ثلاثـــة مشهورنـــا، رآهُ

قومٌ يُساوي المستفيض، والأصحْ * هذا بأكثر، لكن ما وضح[6].

وقد بيَّن السيوطي أنَّ المستفيض لا يتساوى مع المشهور وأنَّ المستفيض أكثر من المشهور، وأنا مع السيوطي في هذا، وسيتبيَّن السبب في تعرف المستفيض.

---

(1) مقاييس اللغة 3\222.
(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2\494، مقاييس اللغة 3\222.
(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الرحيلي) ص49.
(4) شرح المسموع لنخبة الفكر.
(5) ألفيَّة العراقي في علم الحديث.
(6) ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.

من أنواع الحديث المشهور:
المشهور عُرفا:

ومعناه الحديث الذي اشتهر بين عموم النَّاس، أو بين طائفة معيَّنة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص من العلوم الشرعيَّة أو غيرها، كالمفسِّرين والفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، بحيث لا تتوفَّرُ فيه شروط المشهور التي وضعها المحدِّثون، ممَّا ينجر عنه رواية أحاديث موضوعة أو مكذوبة والاستدلال بها.

وعلى هذا فهي شهرة خارجة عن حدِّ الاصطلاح؛ وإنَّما هي شُهرة عرفية تختلف بحسب العلوم، ولا تلازم بين هذه الشهرة وصحَّة الحديث البتَّة، فقد يكون الحديث مشهورا بين النَّاس وهو مكذوب على رسول الله ﷺ، بل قد لا يكون له إسناد أصلا كحديث "اختلاف أمَّتي رحمة" قال الوادعي: لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي ﷺ[1].

وقال السيوطي: ضعيف[2].

وقال الألباني: باطل لا أصل له[3].

من الأحاديث المشهورة بين الناس وخطباء المساجد:

"اعمل لدنياك كأنك تعيشُ أبدًا، واعمل لآخرتِك كأنك تموتُ غدًا".

فهذا الحديث ليس من كلام النبيِّ ﷺ وليس له اسناد يُروى به.
قال الألباني وغيره: لا أصل له[4].
كذلك: "حبُّ الوطن من الإيمان"، وهو لا أصل له.
قال ملَّا علي القاري: قيل لا أصل له، أو بأصلهِ موضوع[5].
وقال محمد الغزي: ليس حديثا[6].

(1) الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي 56/1.
(2) تدريب الراوي 2/167.
(3) صفة الصلاة 58.
(4) إصلاح المساجد 68.
(5) الأسرار المرفوعة 189.
(6) إتقان ما يحسن 1/222.

من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير:

حديث "الفتون" وهو بطوله في البداية والنهاية 2/196، في تفسير قوله تعالى: "وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا"[طه: 40]، وهو يحكي قصَّة موسى عليه السلام، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، والنَّسائي في التَّفسير، وهو نحو خمس عشرة صفحة، وهو ليس من كلام الرَّسول ﷺ، فقد تفرَّد به أصبغ بن زيد، وأنكره الإمام يحيى بن معين، والمزِّي وابن كثير، واستظهر الأخيران أنَّ الصَّواب فيه الوقف على ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وأنَّه ممَّا تلقَّاه عن أهل الكتاب.

ومن الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء:

"أبغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطَّلاقُ"، قال محمد الغزي: إسناده ضعيف[1]. وقال الوادعي: لا تطمئن النفس إلى تصحيحه[2]. وقال ابن الجوزي: لا يصح[3]، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، وضعَّفه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وغيرهم.

فهو لا يصح ومع ذلك هم يروونه، وإذا ما تمَّت روايته فقد بُنية عليه الأحكام ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

وكذلك: "كل قرض جرَّ نفعا فهو ربا"، قال الكمال بن همَّام: مُضعَّف[4].

وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك[5].

وإن كان معناه صحيحا، طبعا إن كان النفع مشروطا، وإن لم يكن مشروطا فليس ربا.

---

(1) إتقان ما يحسن 1/31.
(2) الفتاوى الحديثية 327/2.
(3) العلل المتناهية 2/638.
(4) شرح فتح القدير 7/232.
(5) الفتح الربَّاني 7/3666.

ومن الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين:

أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يَبعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ قال: كَيفَ تَقضي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أقضي بكِتابِ اللهِ، قال: فإنْ لم تَجِدْ في كِتابِ اللهِ؟ قال: فبسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ولا في كِتابِ اللهِ؟ قال: أجتَهِدُ رَأيي ولا آلو، فضَرَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صَدرَه وقال: الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللَّهِ لِما يُرضي رَسولَ اللَّهِ.

وهذا الخبر إسناده ضعيف كما أقرَّ ذلك العديد من المحدِّثين، وإن كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يكون دليلا، ويجوز الاستئناس به، فقد قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: إسناده ضعيف[1]، وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود[2]، وقال الشوكاني: بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق إلى درجة الحسن لغيره، فضلا عن الحسن لذاته، فضلا عن الصحيح مشكل غاية الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لثبوت ما لا يحصى من المسائل[3].

وقال ابن حزم: باطل لا أصل له[4]، وقال: ساقط فيه مجهولون، قال البخاري لا يصح[5]. وضعَّفه ابن الملقَّن[6].
وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ... وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته[7].
وكانوا يذكرونه لما فيه من دلالة الاجتهاد والقياس، ولكن مثل هذا لا يُحتجُّ به، ويجوز ذكره استئناسا لجواز القياس عند انعدام الأدلَّة الأصليَّة، وهي: الكتاب والسنَّة ثمَّ الإجماع.

---

(1) تخريج سنن أبي داود 3592.
(2) ضعيف أبي داود 3592.
(3) الفتح الربَّاني 9/4335.
(4) أصول الأحكام 2/204.
(5) السابق 2/438.
(6) خلاصة البدر المنير 2/424.
(7) العلل المتناهية 758/2.

وقد يكون من الأحاديث المشهورة عند العامَّة ما هو صحيح:

كحديث إنَّما الأعمال بالنيَّات، فهو مشهور عند القاصي والداني، عالم أو غير عالم.

وكحديث المسيء صلاته عند الفقهاء وفيه: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا[1].

وإنّما اشتهر عندهم لكونه أصلا في فقه الوضوء والصلاة، ومثله حديث مالك بن الحويرث في الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" وحديث جابر بن عبد الله أجمعين في الحجّ "خذوا مناسككم عنّي"، وحديث "إنّما الأعمال بالنّيات" فهم يذكرونه في أوّل جميع مسائل ومباحث العبادات.

وأمَّا المشهور عند الحنفية:

فهو قسيم للمتواتر والآحاد؛ إذ القسمة عندهم ثلاثية: متواتر، مشهور، وآحاد. وهو ما كان آحاداً في أصل روايته أي في الطبقة الأولى، ولكن اشتهر وانتشر وتواتر في الطبقة الثانية وما بعدها، ويمثلون للحديث المشهور بحديث عمر بن الخطاب "إنما الأعمال بالنيات".

وحكمه عندهم أنّه يفيد علم الطمأنينة في حين أن المتواتر يفيد علم اليقين، أي أنه قريب من حكم المتواتر لكنه أقل رتبة من المتواتر، وهو عندهم يصلح لكلّ ما يصلح الحديث المتواتر من نسخ القرآن والزيادة عليه[2].

وقال الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية: "أن المشهور أحد قسمي المتواتر"[3].

فالقسمة على هذا ثنائية متواتر وهو قسمان: متواتر، ومشهور، وآحاد وهو بدوره قسمان: غريب وعزيز.

وما تقدَّم في إفادة العلم هو رأي الحنفيَّة ولكنَّ اهل السنَّة لا يفرِّقون في الاحتجاج سواء في أصول الدين أو في فروعه، بين الآحاد والمتواتر، فكل حديث صحَّ عن رسول الله سواء كان متواترا أو غريبا بالنسبة أو بالاطلاق فهو حجَّة يفيد العلم ويجب العمل به، فمدار القبول والردِّ في العلم والعمل، هو صحَّة الحديث من عدمه، لا من تواتر الحديث أو عدمه، فتنبَّه لهذا.

---

(1) أخرجه البخاري 757.
(2) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.
(3) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.

الحديث المستفيض

المستفيض لغة:

فاعل من اِستَفاضَ، تقول: اِسْتَفاضَ البَيْتُ بِكُلِّ الضُّيوفِ إِذِ اِتَّسَعَ، واِسْتَفاضَ الخَيْرُ إِذِ اِنْتَشَرَ[1].

والمستفيض من: (فاض) يفيض، تقول فاض الكأسُ إذا امتلأ أكثر من حدّه، وعلى هذا فاستفاضة الخبر: شيوعه أكثر من العادة، وهو بهذا يفوق المشهور.

المستفيض اصطلاحا:

هو ما رواه أكثر من ثلاثة.

وهو ظاهر قول الحافظ ابن كثير[2]، والمستفيض هو المشهور في بعض أقوال العلماء.

قال السخاوي: المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين،

قال شيخنا: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد، ومنهم من غاير على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد[3].

اطلاقات الحديث المستفيض:

1 - يطلق المستفيض ويراد به الحديث المشهور.

قال الإمام مسلم:

فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليدين(4).

---

(1) يُنظر قاموس المعاني.
(2) اختصار علوم الحديث١٦٠.
(3) فتح المغيث ٣٨٩/٣.
(4) التمييز ١١٧.

2 ـ ويطلق المستفيض ويراد به الحديث المتواتر.
قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة[1].
وقال الحافظ السخاوي: قال أبوبكر الصيرفي والقفال إنه هو (أي المستفيض) والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا (أي ابن حجر) في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر[2]. انتهى

ولكنَّنا نأخذُ طريقا وسطا بينها فلا نقول أنَّ المستفيض هو المشهور، ولا نقول أنَّه متواتر، بل بينها إذ هو أعلى من المشهور، ولم يبلغ التواتر.
وهو ظاهر كلام ابن كثير أنّ المستفيض ما زاد نقلته عن الثلاثة، والمشهور ما رواه أكثر من اثنين[3].

ونخرج من هذا المبحث؛ أنَّ المستفيض ما رواهُ أكثر من ثلاثة ولم يبلغ التواتر.

وعلى هذا فالحديث يبدأ غريبا، ويرتقي للعزيز، فالمشهور، ثمّ المستفيض، لينتهي إلى التواتر، وهذا أرجح الأقوال.

حكم كلُّ ما سبق:

أي: حكم الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض: إن توفَّرت فيها شروط الصحيح السابق ذكرها فهو صحيح وهو يفيد العلم والعمل، وإن لم تتوفَّر فيه فهو ضعيف، وسواء كان المروي غريب أو عزيز أو مشهور أو مستفيض، إلَّا المتواتر فركنه الصحَّة، فيمكن أن تقول هذا غيرب ضعيف أو عزيز ضعيف أو مشهور ضعيف أو حتَّى مستفيض ضعيف، أو عكسه، ولا يمكن أن نقول هذا حديث متواتر ضعيف، لأن ركن المتواتر هو الصحَّة.

---

(1) الفتاوى الكبرى 1/172.
(2) فتح المغيث 3/390.
(3) للمزيد يُنظر الباعث الحثيث 160.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

فَرِفْقًا بِمَقطـوع الوَسائِــلِ مَالَـــهُ * إليْكَ سَبِيلُ لا، وَلَا عنْكَ مَعْــدِلُ

يطلب النَّاظم هنا من محبوبه أن يرفق بهِ، لأنَّه منعدم الوسائل، وهو جمع وسيلة، وهو ما يُتوصَّل به إلى المطلوب، فهو مقطوع الوسائل التي يمكن له بها التقرُّب إلى محبوبه، وما له إليك سبيل، أي: ليس له طريق يوصله إليك، لا: تأكيد لما النَّافية العاملة عمل ليس، ولا عنك معدلُ، أي: ولا عدول ولا ميل عنك، فالنَّاظم بين عذابين: فهو لا سبيل له للقرب من محبوبه، ولا يمكنه الابتعاد عنه، لذلك قال في الباب، فرفقا بمقطوع الوسائل.

ويذكر النَّاظم رحمه الله تعالى في هذا البيت:

الحديث المقطوع: وذلك في قوله: فَرِفْقًا بِمَقطـوع الوَسائِــلِ مَالَـــهُ.

الحديث المقطوع

المقطوع لغة:

اسم مفعول من قطع، وهو الموثوق به الذي لا شكَّ فيه[1].

وقال ابن منظور: القَطْعُ إِبانةُ بعض أَجزاء الجِرْمِ من بعضٍ فَصْلاً، وتَقاطَعَ الشيء: بانَ بعضُه من بعض[2].

واصطلاحا:

هو ما انتهى إسناده إلى التابعي، ومن دونه قولاً له أو فعلاً، متصلا أو منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي[3]، ولا يُطلق لفظ الموقوف على المقطوع إلَّا مقيَّدا، تقول: هذا الخبر مقوف على الزهري، فإن لم يكن مقيَّدا فهو موقوف الصحابي.

---

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) لسان العرب 11 / 220، 221 .

(3) يُنظر: الكفاية: ص59، نزهة النظر ص: 57، فتح المغيث للسخاوي 1 /124، تدريب الراوي ص: 124 بتصرف .

مثال المقطوع القولي:

قال الحسن البصري في إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ[1].

وهذا ليس مفروغ منه، فالبدعة بدعتان، مفسِّقة ومكفِّرة، فإن كان من أصحاب البدعة المكفِّرة فلا تجوز الصلاة وراءه، وإن كان من أصحاب البدعة المفسِّقة، ففيه قولان بين الصلاة خلفه وعدمها، على حسب الأحوال، فإن كانت الصلاة وراءه تُشهر بدعته فلا تجوز، وإن كانت بدعته في صلاته فلا تجوز، لأنَّ البدعة رادَّة للعمل لقوله صلى الله عليه وسلم: "منْ أحدثَ فِي أمرنَا هذَا ماليسَ منهُ فهوَ ردٌّ"[2].

وفي رواية لمسلم: "مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ"[3].

وعلى هذا فإن البدعة في الصلاة نفسها فهي مردودة، وعلى هذا فلا تجوز الصلاة وراءه، فالأمر يحتاج مزيدا من التَّفصيل، يُنظر في مباحث البدعة من كتب العقيدة لأهل السنَّة عامَّة.

وقال محمد بن سيرين: إنَّ هذَا العلمَ دينٌ فانظرُوا عمَّنْ تأخذونَ دينكمْ[4].

مثال المقطوع الفعلي:

قال إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ: كان مَسْرُوق يُرْخي الستر بينه وبين أهله، ويُقْبِل على صلاته، ويُخَلِّيهم ودنياهم[5].

---

(1) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَذَانِ بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ 1 / 206.
(2) رواه البخاري 2697.
(3) أخرجه مسلم 1718.
(4) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ الثِّقَاتِ 1 / 77.
(5) الأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسروق) 2 / 96 بإسناد (حسن) فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية عن هَنَّاد بن السَّرِي (تقريب التهذيب 2 / 54)، وفيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان قال عنه ابن معين وأبو حاتم : صدوق (تهذيب الكمال 11 / 397) .

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:
فَلا زِلتَ في عِــزّ مَنيـــعٍ وَرِفعَـــةٍ * ولا زِلتَ تعلو بالتَّجَنِّي فَأنْــزلُ

فلا زلت في عزٍّ منيع ورفعة، أي: ما زلت مستمرًّا في عزٍّ منيع، أي: متين لا ينهدم، ورفعة، أي: علوٍّ، وهذا دعاء من النَّاظم لمحبوبه، ولا زلت تعلو، أي ترتفع، بالتَّجنِّي، أي: بدعواك جنايتي وأنِّي مذنب بحبَّك أو بتقصيري في حبِّك، والحال أني لا ذنب لي، فأنزل، أي: أنخفض لديك ذلًّا ومحبَّة، أو أنزل عن رتبة براءتي ممَّا تجنَّيت عليَّ فأعترف بما نسبته إليَّ، محبَّة فيك وإرضاء لك.
وفي البيت يذكر النَّاظم رحمه الله تعالى:
الحديث العالي: وذلك في قوله: ولا زِلتَ تعلو بالتَّجَنِّي.
والحديث النَّازل: وذلك في قوله: فأنزل.

الحديث العالي والنَّازل

العالي لغة:

الشيء المرتفع على غيره، وهو ضد النَّازل(1).

واصطلاحًا: .

هو الحديث الذي قلَّ عددُ رواته، مع سلامته من الضعف، فيقرب رجال سنده من الرسول ﷺ، أو من إمام من أئمة الحديث(2).

النازل لغة: .

الشيء السَّافل الذي تحت غيره(3).

واصطلاحًا: .

هو الحديث الذي كثُر رجال إسناده بالنسبة إلى غيره.
ومنهم من عرَّف العالي بأنه: الحديث الذي قلَّت الوسائط في سنده، أو قدُم سماع روايته وزمانه(1).

---

(1) القاموس المحيط.
(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ للصنعاني: 2/ 227.
(3) يُنظر معاجم اللغة.
(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ للصنعاني: 2/ 227.

أهميَّة علو الإسنـاد:

لعلو السند عند علماء الحديث أهمية بالغةٌ، فقد رُوي عن أحمد بن حنبل كما تقدم أنه قال: طلب الإسناد العالي سنةٌ عمن سلف.

وروي عن محمد بن أسلم الطوسي قال: قرب الإسناد قُربٌ، أو قربةٌ إلى الله عز وجل(1).

وقال الحاكم: وفي طلب الإسناد العالي سُنَّة صحيحة، وهو حديث أنس في مجيء الأعرابي، وقوله: يا محمد، أتانا رسولُك، فزعم أنك تزعم أن الله أرسلَك؟ قال: "صدق"، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله"، قال: فمن جعل فيها هذه المنافعَ؟ قال: "الله"، قال: فبالذي خلق السماءَ والأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع، آللهُ أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولُك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولُك أن علينا صدقةً في أموالنا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر في سنتنا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلًا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهنَّ ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: "لئن صدق ليدخلَنَّ الجنة"(2)، والأعرابي هو: ضمام بن ثعلبة.

قال الحاكم: ولو كان طلبُ العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤالَه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه(3).

---

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؛ للأبناسي: 2/ 420.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام: 1/ 93.

(3) معرفة علوم الحديث؛ للحاكم: 1/ 40.

ولا شكَّ؛ أنَّ العلو أفضلُ من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور؛ لأنه يُبعدُ كثرةَ احتمال الخَلَل في الحديث، والنزول مرغوبٌ عنه، قال ابن المديني: النزول شؤم، وهذا إذا تساوى الإسناد في القوة(1).

أقسام السند العالي:

ينقسم الحديث العالي إلى قسمين:

الأوَّل: علوٌّ مطلقٌ: وهو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نضيف.

منها ثلاثيَّات البخاري، وهو أن يكون بينه وبين الرسول ثلاثة روَّاة فقط، مثاله: قال البخاري: حدَّثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عبيدة، عن سلمةَ (بن الأكوع) قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: "منْ يقُلْ عليَّ ما لمْ أقلْ فليتبوَّأ مقعده منَ النَّار"(2).

فهذا الحديث من العوالي وعلوُّه بيِّنٌ إذ بين البخاري في هذا الحديث وبين الرسول ﷺ ثلاثة روَّاة فقط.

والثَّاني: علوٌّ نسبيٌّ: وهو أقسام كثيرة؛ منها القرب من إمام من أئمَّة ذي صفة عليَّة(3).

ومحلُّ العلوِّ يكون فيما بين الرَّاوي وذلك الإمام أي فيما في كتابه، بغض النَّظر عن طول السند، بين صاحب الكتاب والنبيِّ ﷺ.

وللعلوِّ النسبي بهذا النَّوع، أي بالنِّسبة لإمام معيَّن أنواع:

1 ـ الموافقة: وهي أن يقع للراوي حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير طريقه، بعدد أقل من عدد رواته لو أخذه من طريق مسلم.

2 ـ البدل: وهو أن يقع للراوي حديث لا عن شيخ مسلم، بل عن شيخ شيخه، بنفس تلك الصفة في الموافقة.

3 ـ المساواة: وهي أن يقع للراوي حديث بإسناد إلى الصحابي أو من قاربه، فيكون عدد رواته فيما بين الراوي وبينه بعدد الرواة فيما بين مسلم وبينه.

4 ـ المصافحة: وهي أن تقع المساواة مع مسلم لشيخ الراوي لا للراوي، فتكون بمنزلة من صافح مسلماً؛ لكونه لقيَ شيخه الذي ساوى مسلماً.

قال العراقي:

.... * .... وعلو نسبي

بنسبـــة للكتـــب الستَّـة إذ * ينزل متن من طريقـها أخـذ

فإن فـي شيخـه قـد وافقـه * مـعَ علـــوٍّ فهـو الموافقـه

أو شيـخ شيخـه كذاك البـدل * وإن يكن ساواه عدًّا قد حصلْ

فهو المساواة، وحيث راجحه * الأصل بالواحـد فالمصافحـه[4].

ومن أنواعه العلو بقدم الوفاة:

العلوُّ بتقدم وفاة الراوي عن الشيخ، على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ، وسبب العلو كما قال السخاوي: لأن المتقدم الوفاة يعزُّ وجود الرواة عنه بالنظر إلى متأخِّرها؛ فيُرغب في تحصيل مرويِّه لذلك.

- **مثاله: من سمع سنن أبي داود على الزكي عبدالعظيم، أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب، أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة، والفخرِ بن البخاري، وإن اشترك الأربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد، وهو: ابن طبرزذ؛ لتقدم وفاة الزكي على النجيب، وتقدم وفاة النجيب على من بعده.**

---

(1) تيسير مصطلح الحديث للطحَّان 100.
(2) أخرجه البخاري 109.
(3) نزهة النظر مع النكت 142.
(4) ألفية العراقي في علم الحديث.

قال العراقي: روينا عن أبي يعلى الخليلي، قال: "قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد"، وهذا كله بنسبة شيخٍ إلى شيخ، وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ لا مع التفات نظر لشيخ آخرَ، فقد اختلف في حدِّه، فقيل: إسنادُ خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وقيل: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ، والتقييد بالخمسين؛ أي: من موت الشيخ، لا من وقت السماع عليه[1].

قال في الألفية:

ثم علوُّ قِـدَمِ الوفـــاة * أمـا العلـو لا معَ التفاتِ

لآخَرٍ فقيل: للخمسينا * أو الثلاثين مضت سنينَا[2].

ومن أنواعه العلو بتقدُّم السماع من الشيخ:

- **فمَن تقدَّم سماعُه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسِه بعده.**
- **مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلًا، وسماع الآخر من أربعين سنة.**

وأهل الحديث مجمِعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخُه لخرف أو هرم أو مرض، وهو واضح، أما من لم يحصل له ذلك، فربما كان السماع المتأخر أرجحَ، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متَّصفًا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزيَّة وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علو معنوي.

قال العراقي في الألفية:

ثم علوُّ قِدم السماعِ * ....[3].

أقسام السند النازل:

أقسام النزول خمسةٌ، وتعرف من ضدِّها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول[4]، وها هي باختصار:

النزول المطلق: وهو البعدُ من رسول الله ﷺ بكثرة الوسائط بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ يَرِدُ بذلك الحديث بعينِه بعدد كثير، وباقي الأقسام يعتبر نزولها نسبيًّا.

كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث، وهو نزول مسافة.

نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها، وهو نزول مسافة.

النزول بتأخُّر وفاة الراوي عن شيخ، عن وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ.

النزول بتأخر السماع من الشيخ: فمن تأخر سماعه من الشيخ أنزَلُ ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه متقدِّمًا، قال الحافظ العراقي:

وضدُّه النزولُ كالأنواع * ....[4].

---

(1) ألفية العراقي: 1/ 60.

(2) ألفية العراقي: 1/ 60.

(3) منهج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين عتر: 1/ 362.

(4) ألفية العراقي: 1/ 60.

ثمَّ قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

أوَرِّي بِسُعــدَى وَالرَّبَــابِ وزيْنَــبِ * وَأنْتَ الذِي تُعنى وأنت المُؤمَّلُ

وكما سبق فقد أدرج النَّاظم أقساما من مصطلح الحديث في هذه المنظومة على سبيل التَّوريَّة، وفي هذا البيت يصرِّح بذلك لما سبق من المصطلح، ويصرِّح بالتَّورية في ذكره لسُعدى والرَّباب وزينب، وأورِّي، أي: أشير، والتورية في علم البلاغة: أن يطلق لفظ له معنيان: قريب، وبعيد، ويراد به البعيد منهما، فالتورية كلمة لها مدلولان الأول: قريب ولا يليق بالمقام لذلك هو مستبعد، والثاني بعيد ولكنه مقبول ويلائم المقام، والنَّاظم هنا استعمل التورية في ذكره لسعدى والرَّباب وزينب، والمذكورات هنَّ معشوقات كليلى وهند ولبنى وبُثينة وغيرهنَّ، حتَّى كلُّ من أحبَّ سمَّى محبوبه بذلك الاسم.

ثم صرَّح الناظم بقوله: وأنت الذي تُعنى، أي: الكلام ليس على السابق ذكرهنَّ؛ فأنت الذي تُقصد وتراد، فالمحبوبات أورِّي بهنَّ وأنت المورَّى عنه، وأنت المؤمَّلُ، أي: المرجو والمُعتمد عليه.

ثم قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

فخُــذ أوَّلا مــِن آخــر ثــم أوَّلا * مِنَ النصْفِ مِنْه فهوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

وهذا البيت مشكلٌ، فقوله خذ من أوَّلا من آخرٍ، أي: خذ أوَّل كلمة من آخر بيت في القصيدة، وهو (أبرٌّ)، ثمَّ أوَّلا من النصف، أي: خذ أو كلمة من نصف البيت الأخير وهي: (أهيم) فيكون المجموع إبراهيم، والمشكل أنَّ القصيدة غزليَّة على طريقة المتصوِّفة فالقارئ أوَّل ما يقرأ يظنُّ أنَّ المدح إمَّا في الله تعالى، أو في رسوله ﷺ، خاصَّة لما ذكر البيت الذي فيه: ولا حسن إلَّا سماع حديثكم * مشافهة يُملى عليَّ فأنقل، وهنا تصريح بأنَّ المقصود هو رسول الله ﷺ، ولكن بعد الجمع يظهر المتغزَّل فيه اسمه

إبراهيم، فلعلَّ هذا الشَّخص أحد مشايخهم، فالصوفيَّة يمدحون مشايخهم بهذه الطريقة.

أو: قصده بقوله: خذ أوَّلا من آخر، أي: أوَّل حرف من آخر البيت وهو (الميم)، ثم أوَّلا من النصف منه، أي: أوَّل حرف من نصف البيت نفسه، وهو (الحاء) من قوله بحبِّه، ثمَّ قال: فهو فيه مكمَّلٌ، أي: يكمل الاسم بهذين الحرفين، فلا يبقى إلَّا الميم والدال، ويكتمل اسم محمد ﷺ، وعلى حسب طريقة النَّاظم في القصيدة؛ فإنَّها على سبيل التَّورية فلا عجب أن يكون هذا هو مراده، وأرجو أن يكون هو المقصود، والله تعالى أعلم.

ثمَّ ختم رحمه الله تعالى بقوله:

أبَــــرُّ إذا أقسمْـــــتُ أنـــي بِحُبــهِ * أهيِــمُ وَقَلبِي بالصَّبابــة مُشْعَلُ

أي: أوفي إذا حلفت إنِّي بسبب حبِّه، أهيم، من الهيام، وهو جنون الحبِّ، وقلبي بالصَّبابة، أي: بالشوق والأرق، مُشعل، أي: ملتهب.

فقد أقسم النَّاظم قسما صادقا، أنَّه هائم بحبِّه وقبله محترق من شوقه لمحبوبه.

هذا ما وفَّقني الله تعالى لشرحه فأسأله سبحانه أن يجعل هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم فإنَّه على كل شيء قدير، هذا وبالله التَّوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، والْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.
2 – صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).
3 – صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25رجب 261 هجري).
4 - سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).
5 – سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).
6 - سننُ الترمذي (الجامعِ الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرةَ بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).
7 - سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسنِي البيْهقِي، المتفَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).
8 - المسندُ: لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ حنبلَ الشَّيبانِي الذهلِي، المتوفَّى (241 هجري).
9 - صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).
10 - المصنَّفُ فِي الأحاديثِ والآثارِ: المعروفُ بمصنَّفِ ابنِ أبِي شيبةَ، لأبِي بكرٍ بنِ أبِي شيْبةَ، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ إبراهيمٍ بنِ عثمانَ بنِ خواستِي العبسِي، المتوفَّى (235 هجري).
11 - سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارِ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).
12 - الأمُّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إدريسَ الشَّافعِي، المتوفَّى (204 هجري).
13 - تفسيرُ الطَّبرِي: لمحمَّدٍ بنِ جريرٍ الطَّبرِي، المتوفَّى (26 شوال 310 هجري).
14 - تيسيرُ الكريمِ الرَّحمنِ فِي تفسيرِ كلامِ المنَّانِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السَّعدِي، المتوفَّى (23 جمادى الآخر 1376 هجري).

15 – أسنى المقاصد وأعذب الموارد: للشيخ، فخر الدين علي بن أحمد المقدسي، المتوفَّى (690 هجري).
16 – سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي (بالولاء) القزويني، المتفى (رمضان 273 هجري).
17 – معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (24 جمادى الأول 307 هجري).
18 - جيادُ المسلسلاتِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
19 - التَّذكرةُ فِي علومِ الحديثِ: للإمامِ عمرَ بنِ عليٍّ الأنصارِي المعروفُ بابنِ الملقَّنِ، والمعروفُ بابنِ النَّحوِي، المتوفَّى (840 هجري).
20 - معرفةُ علومِ الحديثِ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ النَّيسبورِي، المشهورِ بِالحاكمِ النيسبوري، المتوفَّى (3 صفر 405 هجري).
21 - البيقونيَّة: لعمرَ أوْ طهَ بنِ محمَّدٍ بنِ فتوحٍ البيقونِي الدِّمشقِي، المتوفَّى (1080 هجري).
22 - تقريبُ التَّهذيبِ: لأَبِي الفضلِ أحمدَ بنِ علِيٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
23 – تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، المتوفى (15 رجب 276).
24 - فتحُ البارِي فِي شرحِ صحيحِ البخارِي: لزينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقِي، الشَّهيرُ بابنِ رجبٍ الحنبلِي، المتوفَّى (795 هجري).
25 - شعبُ الإيمانِ: لأَحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخُسْرَوْجِردِي الخراسانِي، أبِي بكرِ البيْهقِي، المتوفَّى (458 هجري).
26 – الأعلام: لخير الدين الزركلي، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).
27 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – وتذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفى (3 من ذي القعدة 748 هجري).
28 - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المتوفى (3 جمادى الآخر 727).
29 - شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، المتوفى (1089 هجري).

30 – الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرح اللاميَّة: لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفّارِيني، المتوفى (8 شوال 1188 هجري).
31 - الإفصاحُ عنْ معانِي الصِّحاحِ: لابنِ المظفَّرِ يحيَى بنِ محمَّدٍ بنِ هبيرةَ الشيبانِي نسبًا ثمَّ الدُّورِي البَّغدادِي، المتوفَّى (560 هجري).
32 – معجم مقاييس اللغة: لأَبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
33 - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
34 – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتفوى (في شعبان 711 هجري).
35 – القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
36 - ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الأخر 1406).
37 – النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
38 - الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).
39 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).
40 – عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
41 - أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).

42 - المحلَّى بالآثارِ: لأبِي محمَّدٍ علِي بنِ حزمٍ الأندلسِي القرطبِي الملقَّب بالظَّاهرِي، المتوفَّى (28 شعبان 456 هجري).
43 - الإصابةُ فِي تمييزِ الصَّحابةِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
44 - الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، المتوفى (251 هجري).
45 – نزهة النظر: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
46 - البحرُ المحيطُ فِي التَّفسيرِ: لأبِي عبدِ اللهِ بدرُ الدِّين الزَّركشِي، المتوفَّى (794 هجري).
47 - تدريب الراوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
48 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (1250 هجري).
صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى (في رمضان 864).
صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفى (771 هجري).
49 – المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.
50 – المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالحِي، ومحمَّدٍ خلفِ اللهِ أحمدَ.
51 - المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمٍ بنِ الحجَّاجِ: لأبِي زكريَّا يحيَى بنِ شرفٍ الحزامِي النَّووِي، المتوفَّى (24 رجب 676 هجري).
52 - فتح الباري: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
53 - تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).

54 - معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى (643 هجري).
55 – نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
56 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).
57 – التبصرة والتذكرة، المعروف بألفيَّة العراقي في علم الحديث، سبق ترجمته.
58 - تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.
59 – تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.
60 – الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الأخرة 1307 هجري).
61 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).
62 - جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، المتوفى (463 هجري).
63 - شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).
64 – تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى (12 رجب 571).
65 – البداية والنهاية: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، المتوفى (8 أو 26 شعبان 774 هجري).
66 – سير أعلام النبلاء: لمُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).

67 - تفسير القرآن العظيم المشهور بـ "تفسير ابن كثير": للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، المتوفى (8 شعبان 774 هجري).
68 - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هحري).
69 – الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.
70 - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).
71 – التذكرة في علم مصطلح الحديث، لعبد الرزَّاق المهدي.
72 - الفتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى (في رجب 974 هجري).
73 - الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي، المتوفى (1031 هجري).
74 – الفكر المنهجي عند المحدثين: لهشام عبد الرَّحيم سعيد.
75 - السُّنَّةُ ومكانتهَا فِي التَّشريعِ الإسلامِي: للدُّكتورِ: محمَّدٍ السِّباعِي.
76 – أفي السنَّة شك: لأحمد بن يوسف السيد.
77 - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السويطي، سبق ترجمته.
78 – التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأوَّل 1431).
79 - البيقونيَّة: لعمرَ أوْ طهَ بنِ محمَّدٍ بنِ فتوحٍ البيقونِي الدِّمشقِي، المتوفَّى (1080 هجري).
80 – مجموع الفتاوى: لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةِ: وهوَ: تقيُ الدِّينِ أحمدُ ابنُ عبدِ الحليمِ النَّميري الحرَّانِي، المتوفَّى (20 ذو القعدة 728 هجري).
81 - المجروحين من المحدثين: لابن حبان البستي، سبق ترجمته.
82 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، المتوفى (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة 544 هجري،

ودفن في حي هيلانة مع مولاي علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعثر على قبر القاضي عياض سنة 712 هجي في عهد الدولة المرينية).

83 - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: لابن الأثير، سبق ترجمته.

84 - دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.

85 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.

86 – الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.

87 – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفى (5 شوال 1403).

88 - الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفى (816 هجري).

89 - مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين بن عمار المالكي، المتوفى (844 هجري).

90 – منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.

91 – شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملّا علي القاري، المتوفى (1014 هجري).

92 - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.

93 – السلسلة الصحيحة: لمحمَّدٍ ناصرِ الدِّينِ الألباني، المتوفَّى (1420 هجري).

94 - تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى (453 هجري).

95 – الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
96 – مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).
97 - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).
98 – العلل الكبير للترمذي: قد سبق ترجمته.
99 – حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنَّة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغليفى.
100 - معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، المتوفى (510 هجري).
101 - الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.
102 – معجم العين: الخَلِيل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (173 هجري).
103 – المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ، المتوفى (26 ربيع الأخر 458 هجري).
104 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (770 هجري).
105 - أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجري).
106 – شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى (894 هجري).
107 – أخبار الحمقى والمغفَّلين: لمحمَّدٍ بنِ أبِي بكرٍ بنِ أيُّوبَ بنِ سعدٍ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، المتوفَّى (751 هجري).
108 – الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
109 - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).
110 - الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأوَّل 322 هجري).
111 – التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.

112 – الرسالة: للشافعي، سبق ترجمته.
113 – شرح البيقونيَّة: لطارق أبو معاذ.
114 – المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).
115 – مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، المتوفى (1062 هجري).
116 – الباعث الحثيث: لابن كثير، سبق ترجمته.
117 – النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.
118 – الموقضة: للذهبي، سبق ترجمته.
119 – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
120 - تحفةُ الأحوذِي بشرحِ جامعِ التِّرمذِي: لأبِي العلَا محمَّد عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المباركفورِى، المتوفَّى (1353 هجري).
121 – الشمائل المحمَّدية: للترمذي، سبق تخريجه.
122 الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، المتفى (631 هجري).
123 - التَّلخيصُ الحبيرُ فِي تخريجِ أحاديثِ الرَّافِعِي الكبيرِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

(وما تركناه فهو في حواشي الكتاب)

الفهرس

تمَّ الكتب والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات